

مجلس المنافسة

ⵎⴰⵔⴷⵓ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵏⵉⵏ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC



رأي

مجلس المنافسة

المتعلق بوضعية المنافسة في قطاع التعليم
المدرسي الخصوصي بالمغرب، بناء على طلب
لرئيس مجلس النواب حول قواعد المنافسة
في مؤسسات التعليم الخصوصي

21/1/د

www.conseil-concurrence.ma

رأي مجلس المنافسة

المتعلق بوضعية المنافسة في قطاع التعليم
المدرسي الخصوصي بالمغرب، بناء على طلب
لرئيس مجلس النواب حول قواعد المنافسة في
مؤسسات التعليم الخصوصي



صَاحِبُ الْجَلَالَةِ الْمَلِكُ مُحَمَّدُ السَّادِسُ زَيْصَرُ اللَّهِ

” وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الربيع، والفساد والرشوة.“

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة
لعيد العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011

طبقا لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، توصل المجلس بطلب رأي من لدن رئيس مجلس النواب، قصد إبداء رأيه حول قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم الخصوصي.

وفي هذا السياق، وعملا بأحكام القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وبعد الاستماع إلى المقرر العام ومقررتنا الموضوع، صادق مجلس المنافسة بالإجماع، خلال الدورة الرابعة عشرة للجلسة العامة للمجلس المنعقدة في 20 ذو القعدة 1442 الموافق لفتح يوليوز 2021، على هذا الرأي.

رأي مجلس المنافسة عدد ر/21/1

الصادر بتاريخ 20 ذو القعدة 1442 الموافق لفتح يوليوز 2021

بخصوص طلب رأي لرئيس مجلس النواب والمتعلق بقواعد المنافسة
في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب

إن مجلس المنافسة المنعقد في جلسة عامة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناءً على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

وبناءً على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفتح دجنبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناءً على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناءً على المادة رقم 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناءً على اجتماع الدورة الرابعة عشرة للجلسة العامة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 ذو القعدة 1442 الموافق لفتح يوليوز 2021، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعداً تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة العامة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد الاطلاع على الطلب الوارد من لدن رئيس مجلس النواب بتاريخ 20 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 10 يوليوز 2020، من أجل إبداء الرأي بشأن قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 45/ط.ر/20 بتاريخ 20 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 10 يوليوز 2020؛

وبناءً على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة خالد البوعياشي رقم 2020/55 بتاريخ 23 ذو القعدة 1441 الموافق لـ 14 يوليوز 2020 والقاضي بتعيين جيهان بنيس ورجاء مغربي مقررتين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررتي الموضوع لمشروع الرأي خلال اجتماع الدورة الرابعة عشرة للجلسة العامة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 ذو القعدة 1442 الموافق لفتح يوليوز 2021؛

أصدر الرأي التالي؛

فهرس

11	لائحة الرسوم البيانية.....
12	لائحة الجداول.....
19	المحور الأول: الإطار العام لطلب الرأي
19	1. تقديم طلب الرأي.....
19	2. دراسة قبول طلب الرأي.....
19	1. من حيث الشكل.....
20	2. من حيث الموضوع.....
20	3. ملخص أشغال جلسات الاستماع المنظمة من طرف مجلس المنافسة.....
23	المحور الثاني: التحليل الاقتصادي والتنافسي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي
23	1. التحليل الاقتصادي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي.....
23	1. مكونات القطاع.....
24	2. تطور التعليم المدرسي الخصوصي مقارنة مع نظيره العمومي.....
28	3. المساهمة السوسيو اقتصادية للتعليم المدرسي الخصوصي.....
32	2. التحليل التنافسي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي.....
32	1. تعريف السوق المعنية.....
35	2. تحليل العرض.....
44	3. تحليل الطلب.....
48	3. النقاىص والعراقيل المؤثرة على المنافسة في السوق المعنية.....
48	1. سوق يطبعها تباين في الخدمات والأسعار.....
51	2. سوق قائمة على نموذج وحيد من المؤسسات وعلى مساهمات الأسر.....
53	3. وضع هيئة التدريس يعيق تطور مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.....
55	المحور الثالث: آليات نظام سوق التعليم المدرسي الخصوصي
55	1. الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر للتعليم المدرسي الخصوصي.....
55	1. النصوص القانونية والتنظيمية للتعليم المدرسي الخصوصي.....
59	2. النصوص الخاصة بالخدمات الموازية.....
60	3. النصوص القانونية المنظمة لظروف عمل أطر والعاملين في التعليم الخصوصي.....
61	4. النصوص الخاصة بالامتيازات المخولة لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.....
63	2. الإطار المؤسسي المكلف بتنظيم التعليم المدرسي الخصوصي.....
63	1. المؤسسات المتدخلة في تنظيم الجوانب التربوية والتعليمية للمؤسسات التابعة للنظام الوطني.....
66	2. المؤسسات المتدخلة في تنظيم الخدمات الموازية.....
66	3. المؤسسات المتدخلة في تنظيم ظروف عمل أطر والعاملين في التعليم المدرسي الخصوصي.....
67	4. الجمعيات المهنية وتمثليات آباء وأولياء التلاميذ.....
68	3. نقاىص نظام السوق المعنية.....
68	1. مرحلة انتقالية بين أحكام تشريعية متعددة المراجع ومتجاوزة وأخرى في طور الإعداد مثيرة لمخاوف المهنيين....
68	2. ورش مراجعة تشريعية بين استحسان لأهداف تنوع وتجويد العرض التربوي ومخاوف الالتزامات المفروضة.....
80	

82 3. تعدد مؤسسات ضبط مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وتداخل المهام فيما بينها.....
84 4. غياب مراقبة فعلية على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.....
86 5. آليات دعم غير موجهة لبلوغ الأهداف المحددة.....
92 6. ضعف الرقابة الممارسة من قبل جمعيات أسر التلاميذ.....
93 المحور الرابع : دراسة مقارنة (BENCHMARKING).....
96 المحور الخامس : خلاصات وتوصيات.....
 I. صياغة إطار تعاقدى جديد يوضح الأهداف والمسؤوليات بين مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي
97 والدولة والأجهزة التابعة لها.....
 II. مراجعة الاطار القانوني لمواكبة التحولات التي تعرفها سوق التعليم المدرسي الخصوصي وللإستجابة
98 للتحديات الجديدة التي تعرفها المنظومة الوطنية للتعليم.....
 III. وضع آليات كفيلة بالرفع من دينامية المنافسة بين مختلف الفاعلين داخل سوق التعليم المدرسي
100 الخصوصي.....
 IV. إعادة النظر في دور الدولة في اتجاه موازنة منصفة بين خدمات المدرسة العمومية وخدمات مؤسسات
101 التعليم المدرسي الخصوصي.....
 V. وضع تدابير من طرف الدولة لتعزيز فرص الولوج للخدمات المقدمة للأسر من طرف سوق التعليم
104 المدرسي الخصوصي.....
 VI. وضع سياسة ترابية للتعليم الخصوصي وربطها بنماذج التنمية المعدة من لدن الجهات الاثني
106 عشرة للمملكة.....
111 الملاحق.....

لائحة الرسوم البيانية

- الرسم البياني 1 : مقارنة لتطور عدد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي 2010-2011 إلى 2019-2020 24
- الرسم البياني 2 : تطور نسبة عدد المؤسسات حسب الأطوار التعليمية..... 25
- الرسم البياني 3 : تطور عدد تلامذة التعليم المدرسي في الوسطين العمومي والخصوصي..... 26
- الرسم البياني 4 : تطور نسبة عدد التلاميذ حسب الأطوار التعليمية في الوسطين العمومي والخصوصي..... 27
- الرسم البياني 5 : تطور نسب تلاميذ التعليم العمومي والخصوصي من مجموع تلامذة النظام الوطني على مستوى جهات الدار البيضاء - سطات ، الرباط - سلا - القنيطرة وفاس مكناس..... 27
- الرسم البياني 6 : تطور عدد العاملين في التعليم المدرسي الخصوصي بين الموسمين الدراسي 2010-2011 و 2019-2020..... 31
- الرسم البياني 7 : تقدير مساهمة التعليم المدرسي الخصوصي في مداخيل الدولة سنة 2018..... 32
- الرسم البياني 8 : توزيع أعداد طلبات الحصول على موافقة مبدئية، أو الترخيص بفتح، أو توسيع مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي حسب طبيعة الفاعلين..... 36
- الرسم البياني 9 : توزيع مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي حسب الجهات - الموسم الدراسي 2019-2020..... 37
- الرسم البياني 10 : التوزيع الإقليمي لمؤسسات للتعليم المدرسي - الموسم الدراسي 2019-2020..... 38
- الرسم البياني 11 : تطور عدد مدرسي التعليم المدرسي في الوسطين العمومي والخصوصي..... 40
- الرسم البياني 12 : تطور عدد مدرسي التعليم المدرسي حسب الأطوار في الوسطين العمومي والخصوصي..... 40
- الرسم البياني 13 : مقارنة للتأطير التربوي في الوسطين العمومي والخصوصي..... 41
- الرسم البياني 14 : تطور توزيع مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي حسب الأطوار التعليمية..... 42
- الرسم البياني 15 : تطور عدد المؤسسات على مستوى ستة جهات..... 43
- الرسم البياني 16 : تطور توزيع عدد تلامذة التعليم المدرسي الخصوصي حسب الأطوار..... 45
- الرسم البياني 17 : تطور عدد تلامذة التعليم المدرسي الخصوصي جهويا..... 45
- الرسم البياني 18 : مستويات الواجبات المدرسية حسب الجهات والأطوار التعليمية - 2017..... 50
- الرسم البياني 19 : مطابقة التوزيع الجغرافي للمؤسسات التعليمية الخصوصية مع نسب الفقر..... 52
- الرسم البياني 20 : مقارنة لوتيرة خلق وإغلاق مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي..... 78
- الرسم البياني 21 : تقدير للنفقات الجبائية للتعليم المدرسي الخصوصي..... 86
- الرسم البياني 22 : وتيرة تطور نسبة استقطاب التعليم الخصوصي من حيث عدد التلاميذ..... 88
- الرسم البياني 23 : دينامية تطور سوق التعليم المدرسي الخصوصي على مستوى الجهات التي حققت أعلى نسب الزيادة..... 89
- الرسم البياني 24 : بنية تقديرية لنفقات مؤسسة تعليمية 2018..... 92
- الرسم البياني 25 : مقارنة لحصة التعليم المدرسي الخصوصي من حيث عدد التلاميذ عبر مناطق العالم..... 94
- الرسم البياني 26 : مقارنة لحصة التعليم المدرسي الخصوصي من حيث عدد التلاميذ عبر مناطق العالم حسب الأطوار التعليمية..... 94

لائحة الجداول

- جدول 1 : تقدير لمساهمة التعليم المدرسي الخصوصي في التخفيف على ميزانية الدولة..... 30
- جدول 2 : حصة السوق لإحدى المؤسسات التعليمية الرائدة على مستوى مدينة الدار البيضاء..... 39
- جدول 3 : توقعات أعداد ساكنة المغرب للفئات العمرية في سن التمدرس..... 46
- جدول 4 : توزيع أعداد أساتذة التعليم العمومي المرخص لهم بإنجاز ساعات إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.... 87

مقدمة عامة

منذ نشأته إبّان الحماية، عرف قطاع التعليم المدرسي الخصوصي مسار تطور جاء نتاج سيرورة تاريخية، حيثُ أثّرت عدة عوامل اجتماعية واختيارات سياسية على تميّط تنظيمه وتوجيه الأدوار الموكولة إليه. فخلال المرحلة الأولى من نشأته في عهد الحماية ومع استقلال البلاد، لعب هذا النوع من التعليم "المتعارف عليه آنذاك" بالتعليم الحر، دورا موازيا للمقاومة لدعم الثوابت المرجعية للهوية الوطنية في ظل تنظيم متجدد بما عوهد لدى التعليم العتيق.

في أواخر السبعينات تنامى دور المؤسسات الخصوصية لتدارك صعوبات التعلم لبعض التلاميذ وتوفير فرصة ثانية لهم لمواصلة مسارهم الدراسي. بعد ذلك وخلال الثمانينات، خاصة مع التوجه الذي عرفته البلاد مع برنامج التقييم الهيكلي، تم تشجيع القطاع للمساهمة في تخفيف عبء ميزانية الدولة وتحقيق أهداف التعميم.

ومع بداية الألفية، تصاعدت وتيرة تطور القطاع مع إقبال الأسر على هذا النوع من التعليم الذي كان محط اهتمام استراتيجيات متوالية استهدفت اصلاح المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وفقا للتوجهات الملكية التي دعت للنهوض بالمدرسة العمومية إلى جانب تأهيل التعليم الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل وضمن تكافؤ الفرص، حيثُ دعا جلّالته في رسالته السامية بمناسبة الدخول المدرسي 2001-2002، إلى: «الإسراع بإقرار التدابير اللازمة الكفيلة بجعل الجماعات المحلية وقطاع التعليم الخاص يضطلعان بدورهما كطرفين فاعلين في الإصلاح». وأضاف جلّالته: «وبهذا الصدد، فإننا ننتظر من التعليم الخاص بوصفه شريكا للدولة، وليس منافسا لها، الإسهام في خدمة الشأن العام ضمن إطار شفاف يمكن من تحفيزه وضبط معايير الجودة في أدائه». كما أكدّ جلالة الملك نصره الله في خطابه السامي بمناسبة ذكرى عيد العرش ليوم 30 يوليوز 2007، على ضرورة "إعادة الاعتبار للمدارس العمومية، وتشجيع التعليم الحر، في نطاق تكافؤ الفرص". وفي نفس السياق، وفي خطاب جلّالته بمناسبة ثورة الملك والشعب ليوم 20 غشت 2012، وضع جلالة الملك الخطوط العريضة لإصلاح قطاع التعليم بصفة عامة بما في ذلك التعليم الخصوصي.

ولم يتردد جلّالته في خطابه السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب ليوم 20 غشت 2013، في تقييم الصعوبات التي يعاني منها القطاع حيثُ أكدّ جلّالته أن: "... الوضع الحالي للتعليم أصبح أكثر سوءا، مقارنة بما كان عليه الوضع قبل أزيد من عشرين سنة. وهو ما دفع عددا كبيرا من الأسر، رغم دخلها المحدود، لتحمل التكاليف الباهظة، لتدريس أبنائهم في المؤسسات التعليمية التابعة للبعثات الأجنبية أو في التعليم الخاص، لتفادي مشاكل التعليم العمومي، وتمكينهم من نظام تربوي ناجح".

كما أكدّ جلّالته في خطابه السامي بمناسبة ذكرى عيد العرش ليوم 30 يوليوز 2015، على ما يجب أن يكون عليه الإصلاح، إذ دعى إلى " التحلي بالجدية والواقعية، والتوجه للمغاربة بكل صراحة: لماذا يتسابق العديد منهم لتسجيل أبنائهم بمؤسسات البعثات الأجنبية والمدارس الخاصة، رغم تكاليفها الباهظة؟ " مضيفا أن "الجواب واضح: لأنهم يبحثون عن تعليم جيد ومنفتح يقوم على الحس النقدي، وتعلم اللغات، ويوفر لأبنائهم فرص الشغل والانخراط في الحياة العملية".

وجدير بالذكر، أن التصور الذي جسده الميثاق الوطني للتربية والتكوين، المتبنى برسم العشرية 2000-2009 كخطة وطنية لإصلاح وتجديد المدرسة المغربية، يعرف التعليم الخصوصي كشريك وطرف رئيسي، إلى جانب نظام التعليم العمومي، للنهوض بنظام التربية والتكوين وتوسيع نطاق انتشاره والرفع المستمر من جودته. واعتبارا لهذا الدور وللأهمية التي يحظى بها التعليم كحق دستوري، حدد الميثاق للتعليم الخصوصي التزامات تخص احترام معايير التجهيز والتأطير المعمول بها في المدرسة العمومية كحد أدنى وكذا العمل وفق توجهات النظام التربوي.

كما أقر بدور الدولة لتأطير أداء مؤسسات التعليم الخصوصي بضبط معايير تسييره وجودته، وتقييم مؤسساته ومراقبتها، والتحقق من جودة خدماته للاعتراف بالشهادات الممنوحة للمتمدرسين، علاوة على إعلام المواطنين بأداء كل هذه المؤسسات.

وفي إطار تشجيع هذا التعليم، أوصى الميثاق بمجموعة من التدابير، خصت بالأساس وضع نظام جيائي تحفيزي لخلق مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ولتطوير نماذج مؤسساتية جديدة، يستفاد منها بمقابل الخضوع لشروط تحديد الواجبات المدرسية بما ييسر الولوج لأوسع الفئات من التلاميذ. وقد استهدف الميثاق الوطني للتربية والتكوين استيعاب التعليم الخصوصي لنسبة 20 بالمائة من مجموع تلاميذ النظام الوطني في أفق سنة 2015، وهو الهدف الذي لم يتم تحقيقه كما سنرى حيث لم تتجاوز هذه النسبة، إلى غاية الموسم الدراسي 2019-2020، 15 بالمائة. وإذا اعتبرنا أن النسبة المستهدفة (20 بالمائة) هدفا معقولا يمكن تحقيقه، فالسؤال المطروح هو لماذا لم يتم تحقيقه؟ وماذا يجب القيام به لبلوغه؟ وقد كرس البرنامج الاستعجالي الذي تمت بلورته برسم الفترة 2009-2012 لتجاوز التعثرات التي عرفتها وتيرة تنزيل أهداف الميثاق الوطني، أهمية الارتقاء بقطاع التعليم بالتأكيد على ضرورة تأطير وتأهيل التعليم الخصوصي وتطوير نموذج جديد ومتكامل للعرض التربوي الخاص قادر على تغطية التراب الوطني علاوة على إقرار لآليات تحفيزية لاستثمار الخواص في قطاع التعليم. إن الإجابة على طلب الرأي المقدم من طرف مجلس النواب حول « قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم الخصوصي»، تقتضي بادئ ذي بدء دراسة السياق العام الذي جاء فيه هذا الطلب، والذي يتميز بالتطورات المتنوعة والمتسارعة التي عرفها ويعرفها قطاع التعليم بصفة عامة والتعليم الخصوصي بصفة خاصة خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبح التعليم يلعب دورا محوريا في تقدم الأمم.

ونظرا للدور الاستراتيجي الذي يلعبه قطاع التعليم في تكوين وتأهيل الموارد البشرية اللازمة لأية عملية تنموية أخذت الدولة مبكرا ومنذ الاستقلال على عاتقها تطوير هذا القطاع حيث أصبح التعليم يندرج ضمن الوظائف الاجتماعية والخدمات الأساسية التي دأبت الدولة والأجهزة التابعة لها على توفيرها لكل المواطنين، وذلك إعمالا بالمبدئ الدستوري المنصوص عليه في المادة 31 من الدستور المغربي، التي تنص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة في الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة. وفي هذا الإطار، فإن الدولة أصبحت مطالبة بضمان حق تحصيل المعرفة لكافة الأطفال وتلبية حاجياتهم التعليمية وذلك بوضع آليات تنظيم الاستفادة المجانية من هذا الحق على أساس من المساواة والإنصاف بين الجميع. وبتوفير هذه الخدمة ذات الصبغة العمومية، تسعى كذلك الدولة إلى الرفع من مستويات تلقين القراءة

والكتابة ثم المعرفة لدى المتعلمين ودعم مهاراتهم لأجل تعزيز دينامية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فيما من منظور الأفراد، لطالما اعتبرت المدرسة العمومية كوسيلة لفتح آفاق مستقبلية واسعة للمتمدرسين كأداة للارتقاء الاجتماعي سيما من بين صفوف الأسر البسيطة والمتوسطة الدخل.

غير أن العقود الأخيرة سجلت، مع تنامي المؤاخذات تجاه إخفاقات وتراجع مردودية المدرسة العمومية، تغييرات في اختيارات الأسر لتعليم أبنائها. وقد فسحت هذه الاختيارات المجال لبروز اجتهادات فردية خصت، على حد سواء، المكون التعليمي وكفاءات موازية تم السعي إلى تطويرها لدى الأبناء:

- فعلى مستوى المدرسة، شوهت توجه الأسر نحو المؤسسات التعليمية الخصوصية على أساس مقارنات للمحتوى التعليمي وللمناهج التربوية المعتمدة وكذا للموارد الموظفة من قبل هذه المؤسسات ولنسب النجاح المحققة، كما شوهت تطلع الأسر لتتبع جودة التحصيل المعرفي للأبناء ومراقبة ظروفه؛

- كذلك خارج المدرسة، نهجت الأسر سبلا مختلفة لدعم التميز المعرفي لأبنائها منها ما أخذ شكل برامج للدعم المدرسي، أو دورات تأهيلية تحضيرية للدخول المدرسي ولاجتياز الامتحانات الشهادية والمباريات الانتقائية على اختلاف أنواعها، ومنها ما استهدف صقل مهارات موازية كإتقان اللغات الأجنبية أو التمكن من تقنيات تكميلية للتعلّمات، ومنها ما ارتبط بتنمية القدرات الشخصية في مجالات الفنون أو الرياضة أو التواصل، إلى غير ذلك.

في مقابل هذه الممارسات التي تعكس تحولات اجتماعية تعرفها ميادين التعليم وتحصيل المعرفة، تعدد مقدمو الخدمات المذكورة من مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، ومعاهد ومراكز مختلفة التخصصات، إلى أشخاص ذاتيين متفرغين لمزاولة هذه الأنشطة أو يزاؤونها بالموازاة مع التزامات مهنية أخرى. هذا التنوع في الخدمات التربوية المعروضة على الأسر نتجت عنه علاقات خاصة تربط بين المؤسسات التعليمية الخصوصية والأسر التي أصبحت لها بعض السمات التي نخص بالذكر منها:

- اختيارات حرة تتلاءم والأهداف المسطرة من قبل كل أسرة ومواردها المخصصة لتعليم الأبناء، حيث تم وضع آليات تساعد هذه الأسر على بناء وتوجيه اختياراتها (وسائل التواصل الاجتماعي، الاعتماد على "سمعة" المؤسسة التعليمية كقياس لجودة خدماتها، الربط بين تشكيلة الهيئة التدريسية وجودة الخدمات، إلى غير ذلك)؛

- بالمقابل، فإن خدمات المؤسسات التعليمية مؤدى عنها، يستفيد منها التلاميذ والأسر على السواء مقابل أجر محدد على أساس طبيعة ما توفره المؤسسات استجابة لرغبات الأسر. فخدمات المؤسسات التعليمية متنوعة بتنوع حاجيات ومستويات الأسر وهناك نوع من الالتقاء ما بين ما تتطلع إليه الأسر وما تقدمه المؤسسات ومستوى الموارد الموظفة لهذا الغرض من بُنى تحتية أو أطر تربوية متخصصة في مجالات متعددة لمواكبة تعليم التلاميذ، وذلك في إطار استراتيجيات المؤسسات التعليمية التي تسعى للرفع من جاذبيتها لاستقطاب المزيد من الأسر والتلاميذ بالتنوع في الخدمات والترويج لها.

وانطلاقا من هذه الخدمات، وعلى الرغم من البعد الاجتماعي الذي يهيمن على نوعية خدمات التعليم المدرسي الخصوصي، فإن خصائص العلاقات بين مؤسسات التعليم الخصوصي والأسر تمكن من إضفاء طابع "سلعة" أو "سلعة" يتم تداولها داخل "سوق للتعليم". وعلى مستوى هذه السوق، تقوم:

- المؤسسات التعليمية بدور مقام دور مورد/مزود الخدمة التعليمية "Prestataire de service d'enseignement"؛
- والتلاميذ مقام زبناء متعلمون "Clients-apprenants"، وتكون علاقة التبادل بينهما حسب منطق العرض والطلب، إذ تعمل المؤسسات على ملاءمة خدماتها لحاجيات الأسر والتلاميذ بشكل شبه مستمر وتتحدد وفق هذه الملاءمة الواجبات المدرسية والأسعار.

فكشأن قطاعات اقتصادية واجتماعية أخرى، عمدت الدولة على تحريرها وفتح المجال للفاعلين الخواص للاستثمار فيها كذلك، فاستثمار المؤسسات التعليمية في خدمة عمومية وعملها بمبدئ المرفق العمومي:

- لا يتنافى مع تسييرها وفق أساليب تستهدف الرفع من فعاليتها وتطوير مردوديتها؛ بقدر ما لا يلغي أداءها في إطار من المنافسة مع مثيلاتها بدأبها على تجويد الخدمات وتطوير العرض التربوي، للحفاظ والرفع من حصتها في سوق "التعليم" الذي تساهم في ديناميته الصورة التي أصبح المجتمع يربطها بالمعرفة كقيمة اقتصادية وكسلعة سوقية.

- وللمنافسة على مستوى هذه السوق، خصوصية مستمدة من طبيعة المنتج أي "الخدمة التربوية أو التعليمية" الذي يساهم في جودته الزبون "التلميذ" والمؤسسة معا. فينتج عن هذا، منافسة بين المؤسسات لاستقطاب أكبر عدد من التلاميذ، خاصة المتفوقين منهم بالنظر إلى مساهمتهم في تجويد المنتج، ثم منافسة بين الأسر لتسجيل أبنائها لدى المؤسسات التي تتمتع بسمعة طيبة.

هذا الواقع ليس خاصا بالمغرب بل أصبحت تعيشه العديد من الدول مع اختلافات تحكمها:

- توجهات السياسات العمومية للتربية والتعليم المتبنية على مستوى كل بلد على حدة، فهناك بعض الدول تلجأ إلى تشجيع تعدد الفاعلين في سوق التربية والتعليم بسن تحفيزات جبائية أو مالية مع إخضاع خلق المؤسسات التعليمية الخاصة إلى ضوابط معينة، فيما تلجأ دول أخرى إلى تمويل المؤسسات الخصوصية عبر دعم مالي أو مادي ما يمنح للدولة إمكانية مراقبة هذه المؤسسات ومن خلاله تطور سوق التعليم الخاص.

- مستويات التطور والنضج التي عرفتها التربية والتعليم في كل بلد، والتي من تجلياتها تنوع نماذج المشاريع التربوية المتبنية من قبل المؤسسات التعليمية التي يمكن أن تشمل ملاءمة هذه النماذج مع الهوية الدينية أو الانتماء العرقي أو النمط الدراسي حسب أنشطة التلاميذ واهتمامات إلى جانب بروز أنواع جديدة من الأنشطة الداعمة للمؤسسات التعليمية كخدمات المراقبة من طرف أجهزة مستقلة معتمدة أو كذلك خدمات الوساطة لتعويض الأساتذة في حالات غياب عرضية، ما جعل بعض الباحثين في مجال التعليم يتحدثون عن قيام صناعة تعليمية صاعدة¹ "Industrie éducative naissante".

فيما يخص المغرب فإن دراسة قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم الخصوصي موضوع طلب الرأي تستوجب من منظور مجلس المنافسة تحليل الشروط الموضوعية لولوج سوق التعليم الخصوصي ومدى ملائمتها مع قواعد المنافسة الشريفة، كما تستوجب أيضا الإحاطة بكافة الجوانب التي تميز اشتغال هذه السوق على أرض الواقع للوقوف على مكانم الضعف لتجاوزها، وللقيام بذلك وجب تحليل وضعية العرض والطلب داخله وكذا العوامل والمحفزات أو العراقيل التي تعمل على تطور هذا العرض والطلب.

1 انظر المقال تحت عنوان "Les systèmes éducatifs à l'heure de la globalisation libérale : Vers l'école marchandisée" للباحث Nico Hirtt وعضو جمعية (l'Appel pour une école démocratique).

ولاستكمال هذا التحليل، كان لزاما إنجاز لوحة فحص دقيقة وشاملة للمنظومة القانونية والتنظيمية التي تؤطر سوق التعليم الخصوصي بالمغرب وكذا نموذج نظامته (Modèle de régulation) والمتدخلين فيه على كافة المستويات.

إن الهدف من إنجاز لوحة الفحص هذه، هو الحصول على صورة واضحة لوضع هذه السوق والعوامل والحوافز التي تحكم تطورها ومدى ملائمة هذا التطور مع الانتظارات التي وضعت فيها سواء، إن كانت من طرف الدولة كناظم لهذه السوق أو أسر التلاميذ كزبون يبحث عن أحسن وأجود خدمة بأثمنة تنافسية.

في الأخير وانطلاقا من تحليل وضعية المنافسة في سوق التعليم الخصوصي ولوحة الفحص المنجز ستنتم ديباجة بعض التوصيات من أجل الرفع من عرض الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخصوصي وتبويعه وإغنائها لمسايرة الطلب المتزايد على هذه الخدمة وكذا جعل هذا الطلب أكثر ملاءمة (solvable) لتحسين وضمان تطور هذه المؤسسات وتحفيز الاستثمار داخلها.

المحور الأول: الإطار العام لطلب الرأي

I. تقديم طلب الرأي

توصل مجلس المنافسة، بتاريخ 20 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 10 يوليوز 2020، بطلب رأي من لدن السيد رئيس مجلس النواب بخصوص "قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم الخصوصي"، سُجّل لدى الأمانة العامة للمجلس تحت عدد 45/ط.ر/20.

وقد جاء هذا الطلب بناءً على طلب من لدن رئيس اللجنة البرلمانية المكلفة بالتعليم والثقافة والاتصال بمبادرة من المجموعة النيابية لحزب التقدم والاشتراكية، بتاريخ 24 شوال 1441 الموافق لـ 15 يونيو 2020.

وبما أن مؤسسات التعليم الخصوصي موضوع طلب الرأي تشمل جميع المستويات من التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي، إلى التعليم العالي علاوة على التكوين المهني، فقد تم عقد جلسة استماع مع رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال بتاريخ 24 يوليوز 2020، لتحديد مجال موضوع طلب الرأي.

حيث تبين أن موضوع طلب الرأي يقتصر فقط على المؤسسات الخصوصية للتعليم الابتدائي والثانوي إعدادي والثانوي تأهيلي التابعة للنظام الوطني، دون أن يشمل مؤسسات التعليم الأولي والعالي والتكوين المهني.

II. دراسة قبول طلب الرأي

1. من حيث الشكل

يندرج طلب الرأي هذا في إطار مقتضيات المادة 5 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والتي تنص على أنه " يمكن استشارة المجلس من طرف اللجن الدائمة للبرلمان في مقترحات القوانين وكذا في كل مسألة متعلقة بالمنافسة، وفق أحكام النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان. يدلي المجلس برأيه بطلب من الحكومة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة. كما يجوز له كذلك أن يدلي برأيه في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة بطلب من مجالس الجماعات الترابية أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الفلاحة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري أو المنظمات النقابية والمهنية أو هيآت التقنين القطاعية أو جمعيات

المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة، في حدود المصالح التي تتكفل بها. يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحالة، خلال أجل لا يتعدى 30 يوما. ويمكن، عند الاقتضاء، أن يطلب من الجهة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى 30 يوما".

وبذلك فإن طلب الرأي هذا يدخل ضمن الاختصاصات الاستشارية لمجلس المنافسة، حيث ستتم دراسته وفقا للمساطر المشار إليها في المادة 5 من القانون 20.13 المذكورة.

وحيث إن طلب الرأي تقدم به السيد رئيس مجلس النواب طبقا لأحكام المادتين 344 و345 من القانون الداخلي لمجلس النواب، وبناءً على طلب رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتعليم والثقافة والاتصال، فإن طلب الرأي هذا يستوفي الشروط الشكلية القانونية.

وبالتالي فإن طلب الرأي موضوع الاستشارة يعتبر مقبولا من حيث الشكل.

2. من حيث الموضوع

يطرح طلب الرأي موضوع هذا التقرير مسألة متعلقة بالمنافسة في سوق التعليم المدرسي الخصوصي وهي دراسة وضعية المنافسة داخل هذه السوق ومدى احترام فاعليها ومكوناتها لقواعد المنافسة. وبذلك فإن طلب الرأي هذا يندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة التي يحددها القانون رقم 20.13 المذكور وبذلك يعتبر مقبولا من حيث المضمون.

اعتبارا لكل ما سبق فإن طلب رأي مجلس النواب المتعلق بقواعد المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي يعتبر مقبولا شكلا ومضمونا.

II. ملخص أشغال جلسات الاستماع المنظمة من طرف مجلس المنافسة

اعتمدت بلورة رأي مجلس المنافسة حول موضوع طلب الرأي الآني، على استثمار حصيلة جلسات الاستماع² للأطراف المتدخلة في أداء مؤسسات التعليم الخصوصي والمعنية بالشأن التعليمي والتربوي والتي ضمت خاصة الوزارة الوصية، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الجمعيات المهنية، جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ والتلميذات، فدراليات حماية المستهلك، النقابات الوطنية علاوة على أساتذة جامعيين وخبراء في قضايا التعليم.

وقد مكنت هذه الجلسات من صياغة صورة واضحة حول واقع سوق التعليم المدرسي الخصوصي ووضعية المنافسة فيها، تم على أساسها إثراء الاستنتاجات والتوصيات. وفيما يلي، تقديم ملخص لأهم النقاط المنبثقة عن هذه الجلسات:

- الإطار القانوني والتنظيمي للتعليم الخصوصي

ترى مختلف الجهات المستمع إليها أن تحسين أداء سوق التعليم المدرسي الخصوصي رهين بمراجعة التشريعات والنصوص التنظيمية التي تخضع لها والمؤطرة لها، انسجاما مع مقتضيات القانون-الاطار 51.17 وتماشيا مع التحولات الدولية التي تعرفها مجالات التربية والتكوين، والمناهج والمعرفة. وتم التأكيد بالأساس على ضرورة ضبط شروط وآجال ولوج السوق بما يحفظ حقوق المستثمرين والمتعلمين على السواء وبمراجعة دفتر التحملات وتضمينه لمعايير ومقاييس دقيقة تشمل جميع جوانب العملية التعليمية وسيرورة الخدمات المقدمة دون الاقتصار على مواصفات الشروط المادية للممارسة من مرافق ووسائل.

2 انظر الملحق 3، للاطلاع على البرمجة التفصيلية للجلسات.

- السياسة العمومية الخاصة بالتعليم المدرسي الخصوصي

بإجماع من جميع الجهات المستمع إليها، أعطى الميثاق الوطني للتربية والتكوين (2000-2009) والرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015-2030) إشارات قوية لإرادة الدولة للارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي كمكون من مكونات المنظومة التربوية الوطنية وكشريك للدولة في النهوض بهذه المنظومة ثم كشريك للتعليم العمومي، إذ تم بموجبهما إرساء أهداف ومبادئ واضحة للإصلاح وتحديد للآليات الواجب اعتمادها. وقد ربطت الجهات المستمع إليها إمكانية بلوغ الأهداف المسطرة بضرورة التعجيل ببلورة الإطار التعاقدية الاستراتيجية الشامل الذي أقرته الرؤية الاستراتيجية وصياغة مخططات تنفيذية وبرمجة مدققة لوضع آليات دعم ومواكبة تطور التعليم المدرسي الخصوصي بتشجيع توجيه الاستثمار نحو تحسين وتنوع العرض التربوي وسد حاجيات المناطق التي تعاني من الخصاص. كما تم التركيز على أهمية توفير المقومات الضرورية لتحسين أدائه والتي حُص بالذکر منها تكوين وتأهيل الموارد البشرية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية بهدف تغطية مختلف الخصوصيات التديبيرية للتعليم في مجال الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

- تعدد المتدخلين وتداخل المهام

انطلاقاً من التطور الذي عرفه عدد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وإلى الدور الطلائعي المنوط إليه كشريك للتعليم العمومي، خلصت جلسات الاستماع إلى أن من شأن خلق جهاز وطني يضطلع بمهام مواكبة وتأطير أداء هذه المؤسسات ومراقبتها، أن يساهم في مواجهة تحديات تطوير أدائها ومردوديتها وكسب رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما جاءت جملة من الاقتراحات للرفع من فعالية ونجاعة مراقبة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الواجب وتوظيف ما تفضي إليه لتحسين أساليبها ومعالجة تدني مردودية عدد منها. وقد خصت هذه الاقتراحات الرفع من وتيرة انتظام عمليات المراقبة، تعزيز محتواها لتشمل على السواء الوسائل الموفرة ومضمون العملية التعليمية مع الحرص على ملاءمة أساليب القيام بها مع طبيعة هذه المؤسسات (في إشارة لضرورة تبني أساليب تختلف عما يعمل به لتفتيش ومراقبة المؤسسات العمومية). كما اقترح العمل على مراجعة مساطر تفعيل العقوبات المنصوص عليها في حق المخالفين والتي يحول تعدد المتدخلين فيها دون أجرأتها.

- دينامية المنافسة داخل سوق التعليم المدرسي الخصوصي

أكد مهنيو التعليم المدرسي الخصوصي على الطابع التنافسي الذي تتسم به سوق التعليم المدرسي الخصوصي وأبرزوا الركائز المعتمدة من قبل المؤسسات لتميز عرضها والرفع من حصتها السوقية والتي تم تصنيفها كالتالي: الرأس مال البشري، حيث تسعى المؤسسات إلى استقطاب أطر ذوي كفاءة عالية وضمنان تكوين مستمر لها علاوة على نهج سياسة واضحة للاحتفاظ بهم تخدم مسارهم المهني وتقوم على أجور ومنح مهمة، البرامج والمناهج التربوية، إذ من المؤسسات التي لا تحصر مادتها التعليمية في البرنامج المفروض من قبل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية بل تعتمد إلى تطوير برامج ومناهج جديدة مستمدة من ممارسات دولية معترف بها البنى التحتية والتجهيزات، حيث تولي المؤسسات اهتماماً متزايداً بتحسين البنيات والمرافق والتجهيزات التربوية واللوجستية إلى جانب الوسائط والبرمجيات السمعية والبصرية الموظفة.

فيما جاءت اقتراحات لتعزيز دينامية التنافس بخلق نظام شفاف لضبط معايير جودة خدمات مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي يُحتكَم إليه لتصنيف هذه المؤسسات علاوة على تشجيع نماذج جديدة من المؤسسات التعليمية منها مؤسسات تشاركية شبه عمومية يساهم الآباء في تمويلها وتديرها. كما تم التأكيد على ضرورة إعادة تقويم المدرسة العمومية بالنظر لمرجعيتها داخل المنظومة التربوية. هذا وقد اقترح اعتماد المؤسسات الخصوصية كمحاضن تجريبية لطرق تربوية مبتكرة يمكن تعميمها بعد المرحلة التجريبية والعمل على تغيير الصورة النمطية التي تربط جودة التعليم بالبنى الترفيحية وتغفل المكون التعليمي والانفتاح على تجارب تربوية متطورة أو أجنبية ناجحة.

- تحديد أسعار ورسوم الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات التعليمية

تباينت آراء الجهات المستمع إليها في شأن تحديد مستوى الرسوم والواجبات المفروضة على الأسر وضبط مراجعتها، بين معارضة وتأييد. فبالنسبة لتمثليات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تسعير الخدمة التعليمية يجب أن يخضع لضوابط مقننة وآليات شفافة ولا يجب أن يستجيب لمنطق "تسليح" مطلق يضمن للمستثمرين هوامش تجارية (Marges commerciales) مربحة. ومن ضمن المقترحات التي جاءت في هذا الباب، اعتماد سلم للأئمة الدنيا والقصوى حسب تصنيف للمؤسسات على غرار ما هو جار به العمل في القطاع الفندقية.

فيما علل ممثلو الجمعيات المهنية التباين في مستويات التسعيرة، سواء بالنسبة للخدمات التعليمية أو الخدمات الأخرى المقترحة على الأسر، بعدم تجانس جودة ومضمون العرض الموفر من قبل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ارتباطا بنوعية البنى التحتية والتجهيزات، وحجم الإمكانيات المعتمدة من موارد بشرية وبرامج ومناهج تربوية. كما أشاروا إلى أن احتساب الواجبات يتم على أسس الموازنة بين المصاريف والمدخيل كما يسري ذلك على مختلف القطاعات الاقتصادية، علاوة أن اختيار الاسر طوعي تحدده المواصفات الملائمة لقدرتها الشرائية. ومن منظور المهنيين، التعامل بأسعار يحددها قانون العرض والطلب، ضامن للخلق والابتكار والسعي إلى تحسين وتجويد الخدمات دون المس بمبدئ الشفافية. كما عبروا عن مخاوفهم حول الانعكاسات المحتملة لتحديد التسعيرة المعتمدة، من جهة، على استمرارية المؤسسات الخصوصية ومن جهة أخرى، على تدني جودة الخدمات المقدمة.

- علاقة المؤسسات التعليمية الخصوصية بالأسر

من وجهة نظر ممثلي العديد من الجهات، العلاقة التي تجمع الأسر بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي غير متكافئة. ويكرس هذا اللاتكافؤ العمل بالعقود المسلمة للآباء والأولياء، في إشارة للنظام الداخلي وذلك لافتقارها لمقومات العقد السليم حيث يتم إمضاؤها والمصادقة عليها من قبل ولي الأمر دوناً عن الطرف الثاني علاوة على عدم تضمينها للالتزامات الطرفين. وقد خصت تمثليات الأسر بالذكر ممارسات بعض المؤسسات التي في غياب عقد واضح المعالم، تجعل الأسر رهينة لما تقرره وتفرضه هذه المؤسسات كإلزام التلاميذ باقتناء الكتب المدرسية وزي مدرسي موحد لديها، وفرض دروس للدعم بمقابل، أو رفض إعادة تسجيل تلاميذ معدلاتهم الدراسية متوسطة.

ولمعالجة الوضع، اقترح تحديد الضوابط المنظمة للعلاقة بين مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والأسر إلى جانب وضع نماذج عقود قانونية ملزمة للطرفين تحدد التزامات كل منهما فيما يتعلق بمختلف جوانب العملية التعليمية علاوة على تحديد سبل حل النزاعات الممكنة دون الاخلال بحق التلاميذ في متابعة الدراسة.

- هشاشة المؤسسات التعليمية الخصوصية

حسب التصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أبانت الأزمة التي خلفتها جائحة كورونا عن هشاشة عدد من المؤسسات التعليمية الخصوصية والتي لجأت إلى إلغاء بعض الفصول الدراسية أو إغلاق كلي لأبوابها³ وذلك من جراء، من جهة، تراجع مداخيلها بفعل حالات نزوح تلامذة التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي أو عدم تمكن بعض الأسر من أداء واجباتها، ومن جهة أخرى، ثقل الاستثمارات التكنولوجية والتقنية الضرورية لضمان التعليم عن بعد، وكذا مصاريف مستلزمات السلامة المفروضة بعد الدخول المدرسي لموسم 2020-2021.

- خدمات التأمين المدرسي

سعيًا لمعالجة التجاوزات المرتبطة بهذه الخدمة، عبر ممثلو الجهات المستمع إليها عن عدد من المقترحات لتعزيز قواعد التأمين المدرسي وضمان شفافية أكبر للعقود الجماعية المبرمة من قبل المؤسسات التعليمية، من أهمها توحيد الضمانات الواجب تغطيتها وتحديد حد أدنى لمستويات هذه التغطية علاوة على سن طرق إخبار الآباء بمضامين العقود الجماعية لتأمين التلاميذ وكذا منحهم حرية اختيار الشركات التأمينية وإمكانية التعاقد معها مباشرة.

المحور الثاني: التحليل الاقتصادي والتنافسي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي

I. التحليل الاقتصادي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي

1. من حيث الشكل

يضم قطاع التعليم المدرسي الخصوصي المؤسسات التعليمية الخصوصية العاملة تحت وصاية وزارة التربية الوطنية بالنظام الوطني وكذا المؤسسات التي تقدم خدماتها التعليمية وفق برنامج ونمط تعليمي أجنبي.

من حيث عدد المؤسسات، يُعد القطاع حسب الإحصائيات المتوصل بها من الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية للموسم الدراسي 2019-2020، 6 283 مؤسسة خصوصية موزعة على الشكل التالي:

• 6 229 مؤسسة تعليمية خصوصية تابعة للنظام الوطني، قد حققت برسم سنة 2018، حسب تصريحات التمثيليات المهنية، رقم أعمال يوازي 19,8 مليار درهم.

• 54 مؤسسة خصوصية تابعة لنمط تعليم أجنبي: 32 منها تابعة لنظام التعليم الفرنسي، 11 تابعة للنظام الإسباني، 5 تابعة للنظام الأمريكي، 4 تابعة للنظام البريطاني و2 تابعة للنظام البلجيكي.

وتتميز المؤسسات التعليمية الخصوصية التابعة للنظام الوطني، بتمركزها القوي على مستوى جهات الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-الطنجة وفاس-مكناس حيث تنشط بها نسبة 60,28 بالمائة من مجموع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي. كذلك يعرف القطاع هيمنة تغطيته للطور الابتدائي، إذ تبين معطيات الوزارة الوصية المتعلقة بالموسم الدراسي 2018-2019، أن 40,50 بالمائة من مجموع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقدم فقط خدمة تعليم مستويات الطور الابتدائي.

أمّا من حيث عدد التلاميذ، فتستقطب مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي التابعة للنظام


3 لم يتوصل المجلس بإحصائيات الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية في هذا الشأن.

الوطني والعاملة بنظام تعليم أجنبي، استنادا إلى معطيات وزارة التربية الوطنية برسم الموسم الدراسي 2020-2019، أزيد من مليون تلميذ (1 105 182 تلميذ) موزعين على مختلف الأطوار التعليمية أقل من 37 000 تلميذ منهم متدرسون بين صفوف المؤسسات التابعة للأنظمة الأجنبية المتواجدة في المغرب (تمثل أقل من 0,5 بالمائة من مجموع المتدرسين في مختلف أنواع التعليم المذكورة). ويمثل تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بما فيه التعليم الأجنبي، 15 بالمائة من مجموع المتدرسين (في صفوف التعليم العمومي والخصوصي التابعين للنظام الوطني وكذا التعليم الأجنبي). وتعتمد هذه المؤسسات التعليمية الخصوصية⁴، حسب معطيات الموسم الدراسي 2020-2019، على أزيد من 104 533 ألف شخص يشتغلون لديها حسب التصنيف الآتي: 54 557 منهم قائمون على مهام التدريس، و32 447 مكلفون بالمهام الخدماتية من نقل وحراسة ونظافة و17 529 إداريون ومشرفون تربويون.

2. تطور التعليم المدرسي الخصوصي مقارنة مع نظيره العمومي

في معرض إبراز تطور هذا القطاع، سيتم التركيز على التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني مع اعتماد نهج مقارن لتطوره خلال العشر سنوات الماضية مع قطاع التعليم المدرسي العمومي، اعتبارا لكون هذين التعليمين يشكلان التقسيمين الأساسيين للنظام الوطني للتعليم المدرسي كما أقرته وزارة التربية الوطنية. من حيث عدد المؤسسات، سجل التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني، خلال العشر سنوات الماضية، وتيرة تطور تصاعدي حيث انتقل عددها من 3 168 مؤسسة، برسم الموسم الدراسي 2010-2011، إلى 6 229 مؤسسة برسم السنة الدراسية 2020-2019، أي بزيادة تقدر بنسبة 96,62 بالمائة تتجاوز نسبة تطور عدد مؤسسات التعليم العمومي البالغ عددها 11 213 (15,54 بالمائة).

رسم بياني 1 : مقارنة لتطور عدد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي 2010-2011 إلى 2020-2019



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

بموازاة مع هذا التطور وخلال نفس الفترة، عرفت حصة التعليم المدرسي الخصوصي من مجموع عدد المؤسسات المدرسية التابعة للنظام الوطني تزايدا بـ 11 نقطة، لتبلغ برسم الموسم الدراسي 2020-2019 حصة 35,71 بالمائة.

4 تخص هذه الاحصائيات فقط العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي التابعة للنظام الوطني دون المؤسسات العاملة وفق الأنظمة الأجنبية التي لم يتوصل بمعطيات في شأنها بهذا الخصوص.

حسب الأطوار التعليمية، تبين معطيات نفس الفترة، أن التطور العام المبرز سابقا، وأكبه تطور على مستوى مختلف الأطوار أهمه خص الطور الثانوي الإعدادي، حيث انتقل عدد المؤسسات الثانوية الإعدادية من 747 (تمثل 31,6 بالمائة من مجموع الإعداديات العمومية والخصوصية) برسم الموسم الدراسي 2010-2011، إلى 1 718 مؤسسة (تمثل 45,7 بالمائة من مجموع الإعداديات العمومية والخصوصية) برسم الموسم 2019-2020. فيما عرف طوري الابتدائي والثانوي التأهيلي نموا شبيه متكافئ، بزيادة على التوالي بما يقارب 9,5 و 9 نقط توافق تطورا، خلال نفس الفترة، لعدد المدارس الابتدائية من 1 954 إلى 3 518 مؤسسة ولعدد الثانويات التأهيلية من 467 إلى 993 مؤسسة.

رسم بياني 2 : تطور نسبة عدد المؤسسات حسب الأطوار التعليمية في الوسطين العمومي والخصوصي



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

جهويا، تبين مقارنة توزيع التعليمين المدرسي العمومي والخصوصي تراجعاً عاماً لحصة المؤسسات العمومية بالنسبة لمجموع المؤسسات العاملة وفق النظام الوطني لصالح المؤسسات الخصوصية، وذلك بنسب متفاوتة من جهة إلى أخرى.

هذا وقد سجلت جهتي الدار البيضاء - سطات والعيون - الساقية الحمراء تجاوز المؤسسات الخصوصية لإجمالي عدد نظيراتها العمومية، على التوالي، ابتداء من الموسم الدراسي 2017-2018 و 2016-2017⁵ ويعزى هذا التجاوز: على مستوى جهة الدار البيضاء - سطات، لتزايد عدد المؤسسات الخصوصية لطوري الثانوي بفارق يفوق 200 مؤسسة برسم الموسم الدراسي 2018-2019⁶، وعلى مستوى جهة العيون - الساقية الحمراء، للزيادة التي عرفتها كل الأطوار (بفارق يعادل 39 مؤسسة).

5 حسب ما جاء خلال جلسات الاستماع، التجاوز الذي سجلته جهة الدار البيضاء سطات لا يرجع فقط لخلق مؤسسات خصوصية جديدة فحسب بل كذلك لقرارات إغلاق عدد من المؤسسات العمومية.


6 لم يتوصل المجلس بمعطيات التوزيع الجغرافي لأعداد مؤسسات التعليم العمومي برسم الموسم الدراسي 2019-2020.

وتجدر الإشارة كذلك لجهة الرباط - سلا - القنيطرة التي تعرف تجاوزا لعدد المؤسسات الخصوصية لطوري الثانوي مقارنة مع المؤسسات العمومية.

من حيث عدد التلاميذ، وبوتيرة شبيهة بتطور عدد مؤسساته، سجل التعليم المدرسي الخصوصي، بين الموسمين الدراسيي 2010-2011 و2019-2020، زيادة بنسبة 74,50 بالمائة حيث فاق مليون تلميذ، بعد أن كان لا يتجاوز 620 000 تلميذ يرسم الموسم 2010-2011. (في المقابل تزايد عدد تلاميذ التعليم العمومي خلال نفس الفترة بنسبة 9,09 بالمائة).

رسم بياني 3 : تطور عدد تلامذة التعليم المدرسي في الوسطين العمومي والخصوصي

2010-2011 إلى 2019-2020




معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

على الرغم من هذه الوتيرة التزايدية الملاحظة من خلال الرسوم البيانية السابقة، لم يتجاوز عدد تلاميذ التعليم المدرسي الخصوصي نسبة 15 بالمائة من مجموع تلاميذ النظام الوطني ما يعكس عدم تمكن القطاع من تحقيق الهدف المحدد لسنة 2015 بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والمتمثل في بلوغ عدد تلامذته 20 بالمائة من مجموع تلامذة النظام الوطني.

حسب الأطوار التعليمية، تبين المعطيات الإحصائية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية عدم تجاوز تلاميذ طوري التعليم الثانوي الخصوصي نسبة 10 بالمائة من مجموع تلاميذ النظام الوطني واستقطاب أكبر نسبة في الأقسام الابتدائية دون أن تفوق 17,5 بالمائة، وذلك بالرغم من المنحى التصاعدي لتطور عدد تلاميذ التعليم الخصوصي مقارنة مع التعليم العمومي.


رسم بياني 4 : تطور نسبة عدد التلاميذ حسب الأطوار التعليمية في الوسطين العمومي والخصوصي 2010-2011 إلى 2019-2020



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

على مستوى الجهات، عرفت نسبة عدد تلاميذ التعليم الخصوصي من مجموع تلاميذ النظام الوطني تزايداً بدرجات متفاوتة عبر السنوات من جهة إلى أخرى وبنسب أصغر مما تم تسجيله بالنسبة لعدد المؤسسات. فمثلاً، على مستوى جهات الدار البيضاء - سطات، الرباط - سلا - القنيطرة وفاس - مكناس معاً لم يتجاوز، برسم الموسم الدراسي 2018-2019، عدد تلامذة التعليم المدرسي الخصوصي نسبة 20 بالمائة من مجموع تلامذة النظام الوطني (630 551 متمدرس في التعليم المدرسي الخصوصي من أصل 3 251 685 تلميذ النظام المدرسي الوطني على مستوى هذه الجهات الثلاثة) بما في ذلك جهة الدار البيضاء - سطات التي سجلت، ابتداءً من الموسم الدراسي 2017-2018، تجاوز مؤسسات التعليم الخصوصي لعدد نظيراتها العمومية.

رسم بياني 5 : تطور نسب تلاميذ التعليم العمومي والخصوصي من مجموع تلامذة النظام الوطني على مستوى جهات الدار البيضاء - سطات، الرباط - سلا - القنيطرة وفاس مكناس 2015-2016 إلى 2018-2019



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

7 لم يتوصل المجلس بمعطيات التوزيع الجغرافي لأعداد تلاميذ مؤسسات التعليم العمومي برسم الموسم الدراسي 2019-2020.

فيما سجلت حصة المؤسسات التعليمية الخصوصية من مجموع مؤسسات النظام الوطني بجهتي العيون-الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب برسم الموسم الدراسي 2018-2019، على التوالي، نسبتي 22,81 بالمائة و18,28 بالمائة، أعلى مما سجله على المستوى الوطني وبزيادة تقارب 3 نقاط مقارنة مع السنة الدراسية 2015-2016. وترجع أصغر حصة للمؤسسات التعليمية الخصوصية من مجموع مؤسسات النظام الوطني لجهة درعة تافيلالت بنسبة 3,54 بالمائة سجلت برسم السنة الدراسية 2018-2019 (بفارق لا يتجاوز 0,5 نقطة مقارنة مع الحصة المسجلة سنة 2015-2016).

كذلك يبرز التوزيع الجهوي لتلاميذ النظام الوطني حسب الأطوار التعليمية، هيمنة اللجوء إلى المدرسة العمومية واستقطاب التعليم المدرسي الخصوصي لنسب تختلف حسب الجهات والأطوار لم تتجاوز في مجملها نسبة 30 بالمائة، وذلك بالرغم مما تم تسجيله فيما قبل، من تواجد على مستوى بعض الجهات، للمؤسسات التعليمية الخصوصية بأعداد أكبر من نظيراتها العمومية، فبرسم السنة الدراسية 2018-2019:

- بالنسبة للطور الابتدائي: سجلت أكبر نسبة استقطاب للتلاميذ من قبل المدارس الابتدائية لجهة الدار البيضاء - سطات دون أن تتجاوز 29,5 بالمائة من مجموع تلاميذ المؤسسات الابتدائية التابعة للنظام الوطني والمنتمية لذات الجهة. أمّا جهة العيون - الساقية الحمراء والتي يفوق عدد المؤسسات الابتدائية الخصوصية نظيراتها العمومية، عادلّت نسبة الاستقطاب 29,19 بالمائة من مجموع تلاميذ المؤسسات الابتدائية التابعة للنظام الوطني والمنتمية لذات الجهة. فيما سجلت المدارس الابتدائية لجهة درعة تافيلالت أصغر نسبة استقطاب من مجموع تلاميذ الجهة في الطور الابتدائي للنظام الوطني (4,71 بالمائة).

- بالنسبة للطور الثانوي إعدادي: على مستوى جهات الدار البيضاء - سطات والرباط - سلا - القنيطرة والعيون - الساقية الحمراء حيث تجاوز عدد الثانويات الإعدادية الخصوصية نظيراتها العمومية بلغت نسبة استقطاب التعليم الخصوصي على التوالي فقط 16,58 و12,55 و16,90 بالمائة من مجموع تلامذة الطور في هذه الجهات.

- بالنسبة للطور الثانوي تأهيلي: كذلك لم تفرق نسبة الاستقطاب 17 بالمائة على مستوى مختلف الجهات فيما بلغت أدنى نسبة 0,71 بالمائة سجلت على مستوى جهة درعة تافيلالت.

انطلاقاً مما سبق، يلاحظ أن التفاوت المسجل بين نسبتي عدد مؤسسات وتلاميذ القطاع بالنسبة لإجمالي تعليم النظام الوطني يعطي إشارات عن ضعف الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مقارنة مع نظيراتها العمومية.

كما يلاحظ أن عدد مؤسسات قطاع التعليم المدرسي انتقل من 168 مؤسسة، برسم الموسم المدرسي 2010-2011، كانت تمثل نسبة 24,61 بالمائة من مجموع مؤسسات تعليم النظام الوطني، إلى 229 مؤسسة تمثل نسبة 35,71 بالمائة، برسم الموسم الدراسي 2019-2020. وتفسر هذه الزيادة بالأساس بتلك التي عرفها طور الثانوي إعدادي أكثر من باقي الأطوار. كذلك سجل عدد التلاميذ، خلال نفس الفترة، زيادة من 620 000 تلميذ إلى أزيد من مليون تلميذ، قابلتها زيادة في حصة التعليم المدرسي الخصوصي من مجموع تلامذة النظام الوطني من 9,64 بالمائة إلى 14,58 بالمائة، تعزى كذلك لتزايد أعداد تلاميذ طور الإعدادي.

3. المساهمة السوسيو اقتصادية للتعليم المدرسي الخصوصي

سيتم تفصيل الدور السوسيو اقتصادي للتعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني، استناداً إلى عدد من معطيات مختلف الوزارات المعنية من خلال ما يلي إبراز مساهمة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

من حيث دعم الجهود الوطني للتربية والتعليم، إلى جانب المدرسة العمومية، وبهذا في التخفيف من العبء المالي على ميزانية الدولة، ثم من حيث خلق فرص الشغل، علاوة على المساهمات الجبائية التي توفر مداخل لميزانية الدولة.

1.3 المساهمة في الجهود الوطني للتعليم والتكوين

سجل التعليم المدرسي الخصوصي، خلال العشرية الماضية، وتيرة تصاعدية من حيث استقطاب التلاميذ. وقد عنت بعض الدراسات بتقييم تحصيل تلامذته⁸، سيتم فيما يلي الوقوف عند بعض النتائج التي أفضى إليها عدد من هذه الدراسات ويتعلق الأمر:

• بالدراسة الدولية للإتجاهات في الرياضيات والعلوم (Trends in International Mathematics and Science Study / TIMSS)، المنجزة من قبل الجمعية الدولية لتقييم التحصيل التربوي (International Association for the Evaluation of Educational Achievement / IEA)، والتي يتم بموجبها تقييم مستوى تحصيل تلامذة المستوى الرابع والمستوى الثامن (الذي تقابله السنة الثانية لطور التعليم الثانوي إعدادي في النظام المغربي) وذلك في مواد الرياضيات والعلوم والتي أفرزت نسختها برسم سنة 2015⁹ أن معدل تحصيل تلاميذ التعليم الخصوصي يفوق معدل أقرانهم في التعليم العمومي، وذلك بفارق يصل إلى 90 نقطة في الرياضيات و 114 في العلوم، بالنسبة لمستوى الرابع، و 99 نقطة في الرياضيات و 92 نقطة في العلوم¹⁰.

• بالدراسة الدولية لقياس مدى تقدم القراءاتية (Progress in Reading Literacy Study / PIRLS)، المنجزة من قبل الجمعية الدولية لتقييم التحصيل التربوي (IEA)، لتقييم دولي لمستوى الكفايات في القراءة لدى تلامذة السنة الرابعة من التعليم الابتدائي والتي أدلت برسم نسختها لسنة 2016 أن النتيجة التي حصل عليها تلامذة المؤسسات الخصوصية في القراءة تفوق بـ 120 نقطة النتائج التي حصل عليها نظائرهم من المدرسة العمومية¹¹.

• بالبرنامج الوطني لتقييم المكتسبات (PNEA)، الموضوع من قبل هيئة التقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، لتقييم مكتسبات تلاميذ مستوى الجذع المشترك للسلك الثانوي التأهيلي، والذي تبرز نسخته برسم سنة 2016 أن الدراسة في المؤسسات الخصوصية يمنح حظوظا للحصول على نتائج أفضل نسبيا على العموم وحسب المسالك: فبالنسبة للجذع المشترك مسلك «آداب وعلوم إنسانية»، حقق التلاميذ المتمدرسون في المؤسسات التعليمية الخصوصية الخاص على نتائج أفضل نسبيا من إنجاز تلامذة الجذع نفسه التابعين للقطاع العمومي، باستثناء اللغة العربية حيث تفوق تلامذة القطاع العمومي بنقطة واحدة، فيما تفوق تلاميذ التعليم الخصوصي، في اللغة الفرنسية والرياضيات بفارق 14 نقطة مقابل 6 نقط في الاجتماعيات و 5 نقط في علوم الحياة والأرض، أما بالنسبة للجذع المشترك مسلك «علوم» تعتبر نسب

8 كما تشير إلى ذلك الدراسات المذكورة، فهناك ثمة عوامل أخرى تتداخل لتفسير مستوى مكتسبات التلميذ إلى جانب الانتماء إلى مؤسسة تعليمية خصوصية.

9 لم يتم الاستشهاد بنتائج نسخة 2020 من هذه الدراسة لعدم توفر المعطيات الوطنية حول أداء التلاميذ حسب نوع التعليم.

10 الصفحة 31، التقرير الموضوعاتي حول نتائج التلامذة المغربية في الرياضيات والعلوم ضمن سياق دولي- الدراسة الدولية للإتجاهات في الرياضيات والعلوم (TIMSS 2015)، إصدار الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2017.

11 الصفحة 22، التقرير الموضوعاتي حول نتائج التلامذة المغربية في الدراسة الدولية لقياس مدى تقدم القراءاتية (PIRLS 2016)، إصدار الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2019.

تحصيل تلاميذ التعليم الخصوصي أعلى نسبياً من نسب أقرانهم في التعليم العمومي في جميع المواد مع فرق جلي في اللغة الفرنسية، والرياضيات، والفيزياء والكيمياء، على التوالي بفارق 33 نقطة، 14 نقطة، و12 نقطة، مقابل فارق 5 نقط في مادة التاريخ والجغرافيا، و6 نقط في مادة علوم الحياة والأرض لفائدة التعليم الخصوصي¹².

• بالبحث حول مؤشرات الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات التعليمية، المنجز من قبل المرصد الوطني للتنمية البشرية، بشراكة مع البنك الدولي، لتقييم جودة عرض الخدمات المقدمة في مرحلة التعليم الابتدائي عبر معالجة أهم الأبعاد المرتبطة بعرض الخدمات المتعلقة بالمدرسة والبنيات التحتية والوسائل المتاحة والحكامة وملاحظة الممارسات البيداغوجية وتقييم كفاءات المدرسين وجهودهم وكذا تعلمات تلاميذ السنة الرابعة من التعليم الابتدائي، والذي تشير نسخته برسم 2017، إلى تباين بين الوسطين العمومي والخصوصي حيث سجل تلامذة السنة الرابعة ابتدائي معدلات تفوق ما حصل عليه أقرانهم في القطاع العمومي في الفرنسية والرياضيات، على التوالي، بفارق 47 و25 نقطة فيما لا يتجاوز الفارق 12 نقطة بالنسبة لمادة العربية¹³.

في مجملها، هذه النتائج وإن كانت تبرز تفوق تلامذة التعليم الخصوصي فهي تبقى غير كافية بالنظر إلى المؤشرات الوطنية للتربية والتعليم وتراجع ترتيب المغرب في هذا المجال مع دول التحليل المقارن الذي تضمنته مختلف البحوث الأتفة الذكر¹⁴.

2.3 تخفيف العبء على ميزانية الدولة المخصصة للتعليم

تقدر الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية الكلفة الاجمالية للنفقات المتحملة من قبل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، برسم الموسم الدراسي 2018-2019، بما يزيد عن 8,8 مليار درهم وذلك أخذا بعين الاعتبار الكلفة الفردية عن كل تلميذ المتضمنة في الحساب الوطني للتربية 2011-2012.

جدول 1: تقدير لمساهمة التعليم المدرسي الخصوصي في التخفيف على ميزانية الدولة
الموسم الدراسي 2018-2019

الطور التعليمي	عدد التلاميذ	الكلفة الفردية عن كل تلميذ بالدرهم	الكلفة الإجمالية بالدرهم
التعليم الابتدائي	768 753	7 026	5 401 258 578
التعليم الثانوي إعدادي	172 327	10 454	1 801 506 458
التعليم الثانوي تأهيلي	101 545	16 587	1 684 326 915
المجموع	1 042 625	-	8 887 091 951

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

12 التقرير التحليلي للبرنامج الوطني لتقييم المكتسبات (Programme National d'Evaluation des Acquis/PNEA)، إصدار الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.


13 الصفحة 42، تقرير البحث حول مؤشرات الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات التعليمية بالمغرب، إصدار المرصد الوطني للتنمية البشرية، 2017.

14 الصفحة 6، مقال الأستاذ عمر إيبورك في موضوع «Les acquis scolaires au Maroc : un état des lieux»، إصدار OCP Policy Center، 2016.

3.3 خلق فرص العمل

بلغ عدد العاملين برسم الموسم الدراسي 2019-2020 في التعليم المدرسي الخصوصي، 104 533 شخص بزيادة نسبة 11,32 بالمائة بالنسبة لعدد المشغلين خلال الموسم الدراسي 2010-2011، خصت بالأساس الإداريين وهيئة الخدمات. في نفس السياق، يلحظ أن هيئة التدريس تمثل نسبة 52 بالمائة من إجمالي العاملين في التعليم المدرسي الخصوصي بعد أن كانت تمثل نسبة 58,67 بالمائة خلال الموسم الدراسي 2010-2011.

رسم بياني 6 : تطور عدد العاملين في التعليم المدرسي الخصوصي
ما بين الموسمين الدراسييين 2010-2011 و 2019-2020




معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

ويبرز توزيع هيئة التدريس حسب الأطوار التعليمية، أن مُدرّسي التعليم الابتدائي يمثلون أكثر من النصف، فيما يمثل أساتذة التعليم الثانوي إعدادي وتأهيلي، على التوالي، نسبيتي 26,6 بالمائة و20,8 بالمائة من إجمالي الهيئة.

4.3 المساهمة الضريبية في مداخل الدولة

أفادت المديرية العامة للضرائب أن الأداءات الضريبية لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي فاقت مليار درهم، برسم سنة 2018، 96,58 بالمائة منها تم توفيرها من قبل أشخاص معنويين. وتتوزع هذه المساهمة كالتالي: 291,62 مليون درهم ناتجة عن المساهمة برسم الضريبة عن الأرباح، 669,38 مليون درهم ناتجة عن الضريبة على الدخل و74,51 مليون درهم برسم الضريبة على القيمة المضافة.

رسم بياني 7 : تقدير مساهمة التعليم المدرسي الخصوصي في مداخيل الدولة سنة 2018



معطيات المديرية العامة للضرائب

II. التحليل التنافسي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي

1. تعريف السوق المعنية

لدراسة هيكل ومكونات أي قطاع اقتصادي من منظور المنافسة، يتوجب بداية تحديد السوق المعنية بالتحليل، من حيث المنتج المعروض والمجال الجغرافي الذي تمارس بداخله المنافسة بين مختلف الفاعلين الإقتصاديين لعرض سلعة أو خدمة يطلبها المستهلك مقابل سعر أو ثمن.

بالنسبة لخدمات التعليم المقدمة من قبل الخواص، يضيف ارتباطها بإحدى الوظائف الاجتماعية للدولة طابعا خاصا يلزم التأكد من إمكانية تصنيفها كسلعة متداولة على مستوى سوق من خلال التمعن في العلاقة التي أضحت تربط الأسر بالمؤسسات التعليمية الخصوصية. ويمكن على هذا الأساس استخلاص أهم النقاط التالية:

- اختيارات الأسر للمؤسسات التعليمية، اختيارات حرة تتلاءم والأهداف المسطرة من قبل كل أسرة ومواردها المخصصة لتعليم الأبناء؛
- بروز آليات تساعد الأسر على بناء وتوجيه اختياراتها (وسائل التواصل الاجتماعي، الاعتماد على "سُمة" المؤسسة التعليمية كقياس لجودة خدماتها أو اعتماد الواجبات المفروضة كمعيار اعتياري لجودة الخدمة المقدمة، الربط بين تشكيلة الهيئة التدريسية وجودة الخدمات، إلى غير ذلك)؛
- خدمات المؤسسات التعليمية مؤدى عنها يستفيد منها التلاميذ والأسر على السواء مقابل أجر محدد على أساس طبيعة ما توفره المؤسسات استجابةً لرغبات الأسر؛
- خدمات المؤسسات التعليمية متنوعة بتنوع حاجيات ومستويات الأسر وهناك نوع من التوافق بين ما تتطلع إليه الأسر وما تقدمه المؤسسات ومستوى الموارد الموظفة لهذا الغرض من بُنى تحتية أو أطر تربوية متخصصة في مجالات متعددة لمواكبة تعليم التلاميذ؛

• استراتيجيات المؤسسات التعليمية تسعى للرفع من جاذبيتها لاستقطاب المزيد من الأسر والتلاميذ بالتنوع في الخدمات والترويج لها.

وعلى الرغم من البعد الاجتماعي الذي يهيمن على خدمات التعليم المدرسي الخصوصي، فإن تراكم الخصائص السالفة الذكر يحيل إلى إضفاء طابع "سلعة" على هذه الخدمات و "سوق للتعليم" على مجال تداول هذه الخدمات. وعلى مستوى هذه السوق، تقوم:

• المؤسسات التعليمية مقام مورد/مزود الخدمة التعليمية «Prestataire de service»؛

• التلاميذ مقام زبناء متعلمون «Clients-apprenants»؛

• علاقة التبادل بينهما حسب منطق العرض والطلب، إذ تعمل المؤسسات على ملاءمة خدماتها لحاجيات الأسر والتلاميذ بشكل شبه مستمر وتتحدد وفق هذه الملاءمة الواجبات المدرسية والأسعار.

فكشأن قطاعات أخرى عمدت الدولة إلى تحريرها وفتح المجال للفاعلين الخواص للاستثمار فيها، فاستثمار المؤسسات التعليمية في خدمة عمومية وعملها بمبادئ المرفق العمومي:

• لا يتعارض وكونها مؤسسات خاضعة للتشريعات الجارية على المؤسسات التجارية؛

• لا يتنافى مع تسييرها وفق أساليب تستهدف الرفع من فعاليتها وتطوير مردوديتها؛

• لا يلغي أداءها في إطار من المنافسة مع مثيلاتها بدأبها على تجويد الخدمات وتطوير العرض التربوي، للحفاظ والرفع من حصتها في سوق "التعليم" الذي تساهم في ديناميته الصورة التي أصبح المجتمع يربطها بالمعرفة كقيمة اقتصادية وكسلعة سوقية. وللمنافسة على مستوى هذه السوق خصوصية مستمدة من طبيعة المنتج أي "الخدمة التربوية أو التعليمية" الذي يساهم في جودته الزبون "التلميذ" والمؤسسة معا. فينتج عن هذا، منافسة بين المؤسسات لاستقطاب أكبر عدد من التلاميذ، خاصة المتفوقين منهم بالنظر إلى مساهمتهم في تجويد المنتج، ثم منافسة بين الأسر لتسجيل أبنائها لدى المؤسسات التي تتمتع بسمعة طيبة.

هذا الواقع ليس خاصا بالمغرب بل يوافق ما يجري في عدد من الدول مع اختلافات تفسرها:

• الاختيارات السياسية العمومية للتربية والتعليم المتبنية على المستوى الدولي: التي تحدد منحى مواكبة سوق التعليم إما بتشجيع تعدد الفاعلين في السوق عبر سن تحفيزات جبائية أو مالية مع إخضاع خلق المؤسسات إلى ضوابط معينة أو بتمويل للمؤسسات الخصوصية، يمنح للدولة إمكانية مراقبة تطور السوق وتأطيره.

وتميز المادة العلمية بين سوق التعليم «Marché scolaire» الذي سبق التعريف به وبخصائصه، وشبيه سوق التعليم «Quasi-marché scolaire» الذي تقوم الدولة بموجبه بتمويل للمؤسسات التعليمية¹⁵ على أساس عدد التلاميذ المسجلين لديها وبخصيصها لمنحة «Chèque ou bon d'éducation» توضع رهن إشارة الأسر لتوظيفها حسب رغباتها من ضمن العروض التربوية المتوفرة على الصعيد المحلي. ويقوم تمويل الدولة لهذه المؤسسات مقام آلية لمراقبة هذه الأخيرة ثم لتحفيزها لتتوسع عروضها التربوية وتطوّر برامج تعليمية جديدة وكذا التنافس مع مثيلاتها لأجل استقطاب أكبر عدد من التلاميذ. ويعتمد تنظيم شبيه سوق التعليم

15 دون تمييز بين المؤسسات العمومية والتي يتم تسييرها وفق نظام المؤسسات الخصوصية أو تلك المستقلة الغير التابعة للدولة والتي تتم إدارتها على نحو غير ربحي.

على قواعد تمزج بين، من جهة، تدخّل الدولة الذي يرفع من حدة المنافسة بين المؤسسات و، من جهة أخرى، الدور الذي تلعبه الأسر بتقييمها المستمر للمؤسسات ومساهمتها في تداول ونشر المعلومات بخصوص أداء المؤسسات وتأثيرها المباشر بهذا في توزيع التمويل العمومي " Double régulation : publique "par l'intervention de l'Etat et marchande sous l'effet de l'intervention des familles".

• **مستويات التطور والنضج التي عرفتتها هذه المجالات في كل بلد، والتي من مظاهرها تنوع نماذج المشاريع التربوية المتبناة من قبل المؤسسات التعليمية التي منها ما يصل إلى اقتراح ملاءمة مع الهوية الدينية أو الانتماء العرقي أو للنمط الدراسي حسب أنشطة التلاميذ واهتمامات أخرى كبرامج الدراسية المقترحة للتلاميذ المشاركين في تفاعلات رياضية دورية " Programmes de type sports-études"، إلى جانب بروز أنواع جديدة من الأنشطة الداعمة للمؤسسات التعليمية كخدمات المراقبة من طرف أجهزة مستقلة معتمدة أو كذلك خدمات الوساطة لتعويض الأساتذة في حالات غياب عرضية، ما جعل بعض الملاحظين يتحدثون عن قيام صناعة تعليمية صاعدة¹⁶ "Industrie éducative naissante".**

ومنه، فعلى المستوى الوطني يمكن التمييز بين سوقين للتعليم المدرسي الخصوصي، توحى طبيعة الخدمات المقدمة بتبليتها لنفس الوظيفة والحاجيات عند المتلقي "المستهلك". ويتعلق الأمر:

• بسوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني حيث، كما سبق إبراز ذلك، يستجيب أداء المؤسسات الناشطة فيها لمنطق اقتصادي صرف يخضعها لقانون المنافسة وتحدد أسعار خدماتها طبقا لقانون العرض والطلب، وعلى عكس المؤسسات التعليمية العمومية التي تقدم خدماتها مجانا والمستثناة من المنافسة على مستوى هذه السوق؛

• وسوق التعليم المقدم وفق نظام تعليم أجنبي من قبل مؤسسات أجنبية قائمة بالمغرب أو مؤسسات مغربية تمارس نشاطها إثر حصولها على ترخيص استثنائي من قبل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية (Dérogation) وشهادة اعتماد من قبل وكالة التعليم بالخارج¹⁷ (Homologation) وهي خدمات تؤدي عنها تلقى إقبالا من لدن أسر تنتمي للفئات السوسيو - مهنية المكونة للطبقة الوسطى العليا وللطبقة الغنية.

ولتعليل هذا التقسيم، نخص بالذكر الجوانب التالية:

• الفارق المهم في الواجبات المدرسية والرسوم المستخلصة على الخدمات الأخرى المقدمة (واجبات السنوية التمدرس داخل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من 4 000 إلى 40 000 درهم سنويا / داخل مؤسسات التعليم الأجنبي من 16 500 إلى 140 000 درهم سنويا)¹⁸؛

• مبدئيا توجد جسور للانتقال، في اتجاه أو في آخر، بين نظام التعليم الوطني وأنظمة التعليم الأجنبية. غير أنه على أرض الواقع هناك عدد من الحواجز التي تعترض قرارات أو رغبة الأسر في تغيير المسار الدراسي لأبنائها منها:

16 صفحة 6 من مقالة علمية تحت عنوان Les systèmes éducatifs à l'heure de la globalisation libérale : Vers l'école marchandisée من تأليف Nico Hirtt، membre fondateur de l'Appel pour une école démocratique

L'Agence pour l'Enseignement Français à l'Étranger 17

18 تخص هذه الواجبات فقط التمدرس دون رسوم التسجيل أو الخدمات الأخرى حسب التصريحات التي جاءت خلال جلسات الاستماع.

- الفوارق في البرامج التعليمية المعتمدة وتنظيم الدروس ونظام الاشهاد المعمول بها: فعلى سبيل المثال يقيد التسجيل في مؤسسات التعليم الخصوصي للنظام الوطني سيما في المستويات الدراسية للتطووين الثانويين باجتياز الامتحانات الشهادية الموحدة المنظمة من قبل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية في نهاية كل طور؛ ما قد يُسقط إمكانية تلميذ له مسار في تعليم نظام المدارس الأجنبية المتواجدة في المغرب من ولوج المستوى الموافق لمكتسباته في حال اختيار مواصلة دراسته وفق نظام التعليم المدرسي الوطني؛
- كون الولوج إلى المؤسسات العاملة تحت نظام المدارس الأجنبية المتواجدة في المغرب، يخضع لشروط منها وجود مقاعد شاغرة يفتح في شأنها التباري في وجه تلامذة التعليم المدرسي التابع للنظام الوطني أو الأجانب المقيمين في المغرب من جنسية مختلفة عن جنسية التعليم المرغوب فيه¹⁹ وكذا ضرورة اجتياز امتحانات انتقائية لتقييم الألفية في الولوج على أساس المكتسبات التعليمية واللغوية.

وحيث أن موضوع طلب الرأي هذا يخص "قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب"، وحيث أن موضوع طلب الرأي كما تم تحديده بمعينة الجهة المحيلة، يخص التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني على مستوى أطوار الابتدائي والإعدادي والثانوي؛

فإن سوق الخدمات المعنية بالتحليل التنافسي موضوع هذا التقرير هي سوق التعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام الوطني في الأطوار الابتدائية والإعدادية والثانوية على الصعيد الوطني.

2. تحليل العرض

تضم سوق التعليم المدرسي الخصوصي، حسب إحصائيات الموسم الدراسي 2019-2020 المتوصل بها من الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، 6 229 مؤسسة تعليمية خصوصية حققت برسم سنة 2018، حسب تصريحات التمثيليات المهنية، رقم أعمال يضاها 19,8 مليار درهم.

وتعتمد هذه المؤسسات التعليمية الخصوصية، حسب معطيات الموسم الدراسي 2019-2020، على أزيد من 104 533 ألف شخص يشتغلون لديها حسب التصنيف الآتي: 54 557 منهم قائمون على مهام التدريس، و32 447 مكلفون بالمهام الخدماتية من نقل وحراسة ونظافة و17 529 إداريون ومشرفون تربويون. وللتعريف بالعرض التربوي على مستوى هذه السوق، سيتم فيما يلي إبراز أهم خصائص مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والكشف عن بعض التغيرات التي شهدتها هذه السوق خلال العشرة الأخيرة كما سيسلط الضوء على الموارد التدريسية لكونها من المقومات الأساسية لمنتج مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

1.2 خصائص المؤسسات المكونة لسوق التعليم المدرسي الخصوصي


بالنظر إلى عدد من المعايير، سيتم فيما يلي إبراز أهم الخصائص المميزة للمؤسسات المكونة للسوق:

- من حيث الطبيعة القانونية، تحيل ملاحظات الجهات التي تم الاستماع إليها إلى تغيير بنيوي في الطبيعة القانونية لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، فبعد أن كانت بادرة فتح المؤسسات التعليمية تأتي من قبل أشخاص ذاتين وحكر على بعض المؤسسات التي كانت تسعى لخلق مؤسسات تعليمية بأهداف نفعية

19 حيث تشير الاتفاقيات المبرمة أن إنشاء المدارس التابعة للأنظمة الأجنبية يستجيب لتأمين تـمدرس أطفال جاليات البلد المعني وأن الأولوية في التسجيل بهذه المؤسسات تعطى لهؤلاء.

20، هيمنت، خلال العقدين الأخيرين، المؤسسات التي تم خلقها من قبل أشخاص معنوية. وتؤكد بعض الإحصائيات الموفرة من قبل الوزارة الوصية للفترة ما بين سنتي 2017 و2020، هذا الواقع حيث بعد أن شهدت سنة 2017، توزيعاً شبه متكافئاً لعدد طلبات الحصول على موافقة مبدئية، أو ترخيص بفتح، أو توسيع هذه المؤسسات بين الأشخاص الذاتيين والمعنويين (على التوالي بنسبتي 42 بالمائة و57 بالمائة)، سجلت سنة 2020 تزايداً في عدد الأشخاص المعنويين 21 الذين أصبحوا يمثلون نسبة 78 بالمائة من مجموع المتقدمين بطلبات الموافقة المبدئية أو الترخيص. ويتبين كذلك من إحصائيات الوزارة، تقدم عدد من الجمعيات بطلب الترخيص لفتح مؤسسة تعليمية.

رسم بياني 8 : توزيع أعداد طلبات الحصول على موافقة مبدئية، أو الترخيص بفتح، أو توسيع مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي حسب طبيعة الفاعلين



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

• من حيث الحجم، صرحت الجمعيات المهنية الممثلة للتعليم المدرسي الخصوصي التي تم الاستماع إليها أن 70 بالمائة من المؤسسات صغيرة إلى متوسطة، ولعل الاختلاف بين التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، الذي يبرزه المؤشرين المقارنين، من جهة، بين عدد الأقسام وعدد المؤسسات، ومن جهة أخرى بين عدد المتمدرسين وعدد المؤسسات، يدلي بإشارات عن هذا المعطى وعن ضعف الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مقارنة مع نظيراتها العمومية.

ففي التعليم المدرسي الخصوصي، سجل خلال السنوات العشرة الماضية متوسط 8,28 قسم عن كل مؤسسة و185,91 تلميذ في كل مؤسسة فيما يسجل الوسط العمومي 18,05 قسم عن كل مؤسسة و560,72 عن كل مؤسسة.


20 يمكن هنا التوضيح بمثال «معهد الترقية الاجتماعية والتعليمية» الذي تم خلقه من قبل المجمع الشريف للفوسفاط لفائدة أبناء موظفيه على مستوى مدن خريبكة، اليوسفية، بن جريير والعيون والتي تعمل بمناهج تحترم توجيهات وزارة التربية والتعليم لأطوار الابتدائي والثانوي مع تعزيز للمقرر الدراسي بتعلم اللغات وأنشطة أخرى. للإشارة فإن من مؤسسات «معهد الترقية الاجتماعية والتعليمية» ما هو مسير من قبل المجلس الإداري للمعهد ومنها ما هو مسير بتدبير مفضول لمؤسسات تعليم مدرسي خصوصي لها تجربة في المجال.

21 حسب ما ورد خلال جلسات الاستماع، رأس مال عدد من المؤسسات يضم مساهمات صناديق الاستثمار، دون حصول المجلس على معطيات رقمية في هذا الشأن.

كذلك، أفادت الدراسة أن بعض المؤسسات التعليمية الخصوصية مضت في تطوير خدماتها عبر نموذج شبكي (Développement en réseau) على مستوى بعض الأحياء من نفس المدينة أو على مستوى مدن مختلفة، تضم مؤسسات قائمة أو أخرى تم خلقها، دون إمكانية حصول المجلس على معطيات رقمية في هذا الخصوص.

- من حيث تغطية الأطوار والأسلاك الدراسية، تبين معطيات الوزارة الوصية، المتعلقة بالموسم الدراسي 2018-2019، أن 40,50 بالمائة من مجموع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقدم فقط خدمة تعليم السنوات الستة من الطور الابتدائي فيما تغطي نسبة 13,3 بالمائة منها الأطوار الثلاثة من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية التأهيلية مرورا بالثانوي إعدادي. أما بخصوص توزيع مؤسسات الثانوي تأهيلي حسب أسلاك تحضير البكالوريا، فتلاحظ هيمنة المؤسسات المُحضّرة للأسلاك العلمية بنسبة 80,1 بالمائة، تليها المؤسسات المُحضّرة للأسلاك التقنية بنسبة 31,6 بالمائة. ثم تأتي في المرتبة الثالثة المؤسسات المُحضّرة للأسلاك الأدبية والعلوم الإنسانية بنسبة 10,7 بالمائة.
- من حيث التركيز الجغرافي، تتميز سوق التعليم المدرسي الخصوصي بتمركزها القوي. فمن بين الجهات الاثنتي عشر للمملكة، تستحوذ ثلاث جهات فقط على 60,28 بالمائة من مجموع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، ويتعلق الأمر بجهات الدار البيضاء - سطات والرباط - سلا-القنيطرة وفاس - مكناس في نفس الوقت الذي تضم هذه الجهات الثلاثة أزيد من 62 بالمائة من مجموع تلاميذ التعليم المدرسي الخصوصي.

رسم بياني 9 : توزيع مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي حسب الجهات
الموسم الدراسي 2019-2020



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

نفس هذا التمرکز يطبع توزيع المؤسسات على مستوى العمالات والأقاليم، إذ يتواجد أكثر من نصف المؤسسات التعليمية الخصوصية فوق تراب 9 عمالات وأقاليم (من أصل 75 عمالة وإقليم). وتستقطب هذه العمالات والأقاليم التسعة الأولى ما يزيد عن 55 بالمائة من مجموع تلامذة التعليم المدرسي الخصوصي.

جدول 2 : حصة السوق لإحدى المؤسسات التعليمية الرائدة على مستوى مدينة الدار البيضاء

2019-2018

السوق (2019-2018)	عدد المتدرسين بمجموعة «Elbilila»	عدد المتدرسين بالقطاع الخاص على مستوى الدار البيضاء	حصة السوق لمجموعة «Elbilila» حسب الأطوار التعليمية
سوق التعليم الابتدائي	981	174 184	0.58%
سوق التعليم الاعدادي	1 360	39 619	3.4%
سوق التعليم الثانوي	1 145	27 580	4.2%
المجموع	3 486	241 283	1.44%

المصدر : ملف التحقيق المتوفر لدى مصالح مجلس المنافسة المختصة


وعلى هذا الأساس، يمكن استنتاج أن سوق التعليم المركزي الخصوصي تبقى سوقا غير متمركزة يهيمن عليها فاعلون ذاتيون مع ظهور بعض الشركات خلال السنوات الأخيرة التي تتطور على المستوى العمودي في السوق (الأطوار التعليمية).

2.2 وضع الموارد البشرية للتدريس في العرض التربوي

تعتبر الموارد البشرية للتدريس من الركائز الأساسية للتعليم المدرسي. فتميز عروض المؤسسات التعليمية الخصوصية من حيث جودة التعليم والخدمات التي تقدمها والرفع من حصصها داخل السوق، لا يتوقف فقط على الرفع من جودة البرامج التربوية والتجهيزات اللوجستية، بل أيضا وأساسا على أطر تربوية كفؤة ومؤهلة. لكن الدراسة أظهرت، من خلال تحليل واقع التعليم الخصوصي، عدم توازن هذه المعادلة. إذ يلاحظ تناقض بين الأهداف المسطرة للدولة لتطوير القطاع الخاص والموارد البشرية التي توفرها له. بل وأكثر من ذلك، يخلق النظام الحالي منافسة بين القطاعين الخاص والعام فيما يخص الموارد البشرية للتدريس. فقد تبين من خلال تحليل الترسانة القانونية المنظمة للقطاع وكذا نظام تشغيل المدرسين المعمول به، أن القطاع العمومي يوفر ضمانات وتحفيزات للتوظيف وحصص تكوينية وتأهيلية للمدرسين بالمؤسسات التعليمية العمومية، الشيء الذي يفتقر إليه القطاع الخصوصي.

فمن خلال الرسم البياني التالي، توضح مقارنة كلا التعليمين العمومي والخصوصي أن عدد المدرسين في التعليم الخصوصي لا يتجاوز رُبع إجمالي القائمين على مهام التدريس داخل النظام الوطني. كما يلاحظ عدم انتظامها وتيرة تطور عدد المدرسين لدى مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي خلال العشر السنوات الماضية. حيث يبرز المبيان أن المواسم الدراسية 2014-2015، و2015-2016، و2017-2018 ثم 2019-2020 شهدت تراجعا في عدد مدرسي القطاع على عكس نسق تزايد عدد المؤسسات والتلاميذ.

رسم بياني 11 : تطور عدد مدرسي التعليم المدرسي في الوسطين العمومي والخصوصي




معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

وحسب رأي التمثيليات المهنية، فإن مؤسسات التعليم الخصوصي تسعى إلى استقطاب أطر تدريسية ذات كفاءة عالية وضمان تكوين مستمر لها وتقديم أجور ومنح مهمة للاحتفاظ بها، لكن إعلانات طلبات الترشيح التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تجذب عددا كبيرا من المدرسين للالتحاق بالتعليم العمومي باحثين عن الاستقرار المهني والضمان الاجتماعي.

ويلمس من تطور هيئة التدريس في الوسطين العمومي والخصوصي حسب الأطوار التعليمية، خلال نفس الفترة، أن التراجع المسجل سابقا في عدد المُدرّسين خص الأطوار التعليمية الثلاثة، بنسب متفاوتة حسب السنوات.

رسم بياني 12 : تطور عدد مدرسي التعليم المدرسي حسب الأطوار في الوسطين العمومي والخصوصي




معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

وفي مقارنة لنسب التأطير التربوي²²، خلال العشر سنوات الأخيرة وبغض النظر عن الطور التعليمي، يلاحظ أن التعليم المدرسي الخصوصي يوفر أستاذاً لمتوسط 13,2 تلميذ فيما نجد في الوسط العمومي أن متوسط عدد التلاميذ لكل أستاذ يفوق 25,5 تلميذاً.

هذا، وتجدر الإشارة إلى التقلص الملموس الذي عرفه هذا المؤشر، حيث مر من متوسط أستاذ لكل 11,1 تلميذ خلال الموسم الدراسي 2010-2011 إلى متوسط أستاذ لكل 19,6 تلميذ برسم السنة الدراسية 2020-2019، يفسره التفاوت بين وتيرة تطور استقطاب التلاميذ وتشغيل المدرسين الذي تأثر باختيارات عمل عدد منهم داخل مؤسسات التعليم العمومي، المشار إليه من قبل المهنيين.

رسم بياني 13 مقارنة للتأطير التربوي في الوسطين العمومي والخصوصي الفترة ما بين 2010-2011 و2019-2020

متوسط عدد التلاميذ عن كل أستاذ



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

ويتبين مما سبق، أن ولوج القطاعين العام والخاص إلى الموارد البشرية التدريسية، يعتبر ولوجاً غير متكافئاً. لذلك، تكمن الضرورة في التركيز على توفير المقومات الضرورية لتحسين ولوج المدرسين إلى القطاع الخاص عن طريق إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية بهدف تغطية مختلف الخصوصيات التدييرية للقطاع في مجال الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتوفير التكوين والتأهيل والتحفيزات الكافية لجذب موارد بشرية أكبر.

وقد اعتمدت الدراسة فيما يلي على تحليل مقارناتي دولي للاطلاع على تجارب أجنبية في هذا المجال لنماذج دولية نجحت في الرفع من جاذبية التعليم المدرسي الخصوصي على المستويين الكمي والكيفي. ويتعلق الأمر مثلاً بالتجربة الفرنسية التي أفضت إلى أن الدولة تتحمل أجور وتكلفة الحماية الاجتماعية للأساتذة والمدرسين المشغلين من قبل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، على غرار ما هو معمول به على مستوى المدارس العمومية، علاوة على تخصيص دعم قار لنفقات تشغيل هذه المؤسسات، وذلك وفق تعاقده مع الدولة لتلتزم من خلاله المؤسسة بالعمل طبقاً للنظام التعليمي الوطني الموضوع من قبل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

22 مؤشر مقارنة متوسط عدد التلاميذ عن كل مدرس.


باعتبار أن الموارد البشرية مقوم أساسي ترتكز عليه نجاعة العملية التعليمية وبالنظر إلى ضرورة توفيرها بالعدد والكفاءة اللازمتين لضمان جودة المخرج، سيتم، فيما بعد، الوقوف على الاكراهات التي تعاني منها المؤسسات الخصوصية في هذا الباب.

3.2 أهم التغيرات التي شهدتها عرض التعليم المدرسي الخصوصي خلال العشرية الأخيرة

بموازاة تطور عدد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الذي سجلته العشر سنوات الماضية، تشير إحصائيات توزيع المؤسسات حسب الأطوار الدراسية إلى تراجع حصة التعليم الابتدائي من 61,68 بالمائة من مجموع السوق إلى 56,48 بالمائة، فيما ارتفعت حصة الثانوي إعدادي خلال نفس الفترة بـ 4 نقط، كذلك سجل تطور الثانوي تأهيلي زيادة بحددة أضعف (أقل من نقطتين).

رسم بياني 14 تطور توزيع مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي حسب الأطوار التعليمية

2010-2011 إلى 2019-2020



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي


كذلك على الصعيد الجهوي، يبرز المنحى التصاعدي لتطور عدد المؤسسات التعليمية، خلال العشر سنوات الماضية، بعض التراجع في حصص جهات على حساب ارتفاعها في جهات أخرى.

فعلى وجه الخصوص، سجلت الحصة الحالية لجهات الدار البيضاء - سطات، الرباط - سلا - القنيطرة، فاس - مكناس من مجموع المؤسسات التعليمية الخصوصية، بالمقارنة مع ما كانت عليه، برسم الموسم الدراسي 2010-2011، تراجعاً بقرابة 4 نقط إذ انتقلت من 64,05 بالمائة إلى 60,28 بالمائة وذلك على الرغم من تسجيلها لأكبر فارق من حيث إجمالي المؤسسات التعليمية الخصوصية (على التوالي 806، 532 و388 مؤسسة).

كما تجدر الإشارة إلى الأقاليم الصحراوية، على مستوى جهات العيون - الساقية الحمراء، كلميم واد نون والداخلية - وادي الذهب، التي عرفت حصتها من مجموع المؤسسات التعليمية الخصوصية زيادة بأزيد من نقطتين (بانتقالها من 2,87 بالمائة إلى 4,94 بالمائة)، فضلاً على أنها سجلت أعلى نسب الزيادة بانتقال عدد مؤسساتها من 91 مؤسسة برسم الموسم الدراسي 2010-2011 إلى 308 خلال الموسم 2019-2020.

رسم بياني 15 : تطور عدد المؤسسات على مستوى ستة جهات

2010-2011 إلى 2019-2020



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

هذا وقد عرفت جهات طنجة تطوان الحسيمة، ومراكش آسفي، ويني ملال خنيفرة، والشرق، خلال العشر سنوات الأخيرة، تغيرا في ترتيبها من حيث حصة مؤسساتها بالنسبة لمجموع المؤسسات التعليمية الخصوصية: إذ تخلت جهتي ومراكش آسفي عن مرتبتها الرابعة، المسجلة برسم السنة الدراسية 2010-2011، لصالح جهة طنجة تطوان الحسيمة، برسم السنة الدراسية 2019-2020، فيما تخلت جهة الشرق، عن مرتبتها السابعة، المسجلة برسم السنة الدراسية 2010-2011، لصالح جهة بني ملال خنيفرة، برسم السنة الدراسية 2019-2020.

على نفس المنوال سجل ترتيب العمالات والأقاليم²³، من حيث حصة المؤسسات التعليمية الخصوصية من المجموع الوطني لها، تغيرا ملحوظا خلال العشر سنوات الماضية. فنجد أن المراتب العشرة الأولى عادت، برسم الموسم الدراسي 2019-2020، حسب ترتيب تصاعدي، للعمالات والأقاليم التالية: فاس بدل الدار البيضاء أنفا التي كانت تحتل المرتبة الأولى خلال الموسم الدراسي 2010-2011، مراكش التي تحسن ترتيبها بنقطتين، طنجة أصيلة التي احتلت المرتبة الثالثة بدلا من عمالة الرباط التي تراجع ترتيبها إلى المرتبة السابعة برسم السنة الدراسية 2019-2020، ثم القنيطرة التي حسنت ترتيبها بثلاث نقط، عمالة مكناس التي احتفظت بترتيبها على الرغم من تراجع حصتها من عدد المؤسسات (إذ انتقلت من 4,80 بالمائة من المجموع الوطني لعدد المؤسسات التعليمية الخصوصية إلى 3,87 بالمائة)، عمالة الصخيرات تمارة التي كانت تحتل برسم الموسم الدراسي 2010-2011 المرتبة السادسة عشرة، ثم الرباط و الدار البيضاء أنفا اللتين سجلتا تراجعا لحصتهما من المجموع الوطني بنقطتين، عين الشق التي كانت، برسم الموسم الدراسي 2010-2011، في المرتبة السادسة، ثم أكادير إيدا وتانان التي تحسن ترتيبها بالنسبة للموسم 2010-2011 بنقطة واحدة.

فيما تضم المراتب الأخيرة، برسم الموسم الدراسي 2019-2020، أقاليم سجلت ظهورها على خريطة التعليم المدرسي الخصوصي خلال هذه العشرية ويتعلق الأمر باسا-الزاك، طرفاية، طاطا، تنغير، ومولاي يعقوب.

23 سيتم في إطار تقديم حصة العمالات والأقاليم، اعتبار تقسيم عمالة الدار البيضاء إلى عمالات المقاطعات التابعة لها (عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا، عمالة مقاطعة الحي الحسني، عمالة مقاطعة عين الشق، عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان، عمالة مقاطعات ابن مسيك، عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، عمالة مقاطعات مولاي رشيد، عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي).

3. تحليل الطلب

تستقطب مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي التابعة للنظام الوطني، استناداً إلى معطيات وزارة التربية الوطنية برسم الموسم الدراسي 2019-2020، أزيد من مليون تلميذ (1 068 423 تلميذ) موزعين على مختلف الأطوار التعليمية قرابة 74 بالمائة منهم في صفوف الطور الابتدائي فيما تمثل نسبة المتدربين في طوري الثانوي نسبة 26 بالمائة.

ويمثل تلاميذ هذه المؤسسات نسبة 14,58 بالمائة من مجموع المتدربين (في صفوف التعليم العمومي والخصوصي التابعين للنظام الوطني).

1.3 خصائص المستفيدين من خدمات التعليم المدرسي الخصوصي

للتعريف بفئة التلاميذ المستفيدين من خدمات التعليم المدرسي الخصوصي، سيتم الاعتماد على معيارين هما وسط الإقامة ومستوى دخل الأسر الذي يحدد قدرتها المالية على تحمل تكاليف التمدرس في الوسط الخصوصي، وذلك بالاستناد إلى نتائج وبيانات بحث ميداني قامت به الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول موضوع «الأسر والتربية: تصورات، انتظارات، تطلعات وتكلفة»²⁴ :

- بالنسبة لوسط الإقامة، توضح الدراسة أن فقط 4,8 بالمائة من المتدربين لدى مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ينحدرون من أسر قروية في حين أن 42,1 بالمائة من تلامذة التعليم العمومي ينتمون إلى الوسط القروي؛
- بالنسبة لمستوى دخل الأسر، تؤكد استنتاجات البحث أن غالبية أسر تلامذة التعليم الخصوصي صرحت بمتوسط دخل أعلى من عائلات تلاميذ التعليم العمومي حيث أن قرابة نصف تلاميذ التعليم الخصوصي تنتمي إلى الخمس الأخير (5^{ème} quintile) لأعلى مستويات الدخل في حين أن فقط 15,2 بالمائة من تلاميذ التعليم العمومي هي التي تنتمي إلى هذه الشريحة وبالمقابل 3,1 بالمائة من تلاميذ التعليم الخصوصي تنتمي إلى الخمس الأول الموافق لأضعف مستويات الدخل مقارنة مع نسبة 17,4 بالمائة من تلاميذ التعليم العمومي²⁵.
- علاوة على هذا، يبين البحث أن متوسط الإنفاق يرتفع مع مستوى الدخل وأن تدرس الطفل المنحدر من 10 بالمائة من الأسر الميسورة يكلف 13,3 مرة الطفل المنحدر من 10 بالمائة من الأسر الفقيرة²⁶.

2.3 مساهمة الطلب للعرض التربوي


في نفس سياق التطور الذي عرفته، خلال العشر سنوات الماضية، حصة عدد المؤسسات الثانوية الإعدادية من مجموع المؤسسات التعليمية الخصوصية، سجلت حصة المتدربين في هذا الطور زيادة بنقطتين. ولم يلحق التغيير، الملحوظ سابقاً، بالنسبة لحصة عدد المؤسسات الابتدائية والتأهيلية توزيع عدد تلاميذ هاذين الطورين. ومن شأن هذه الملاحظة أن تؤكد ما تم إبرازه بخصوص حجم المؤسسات.

24 أنجز هذا البحث على أساس معطيات السنة الدراسية 2017-2018 لدى عينة تضم 3000 أسرة موزعة بين 2000 أسرة تنتمي إلى المجال الحضري و1000 إلى المجال القروي

25 الصفحة 21، تقرير البحث الوطني حول «الأسر والتربية: تصورات، انتظارات، تطلعات وتكلفة»، إصدار الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2019.

26 الصفحة 33، تقرير البحث الوطني حول «الأسر والتربية: تصورات، انتظارات، تطلعات وتكلفة»، إصدار الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2019.


رسم بياني 16 : تطور توزيع عدد تلامذة التعليم المدرسي الخصوصي حسب الأقطار
2010-2011 إلى 2019-2020



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

جهويا، عرف الطلب خلال العشرية الماضية تطورا في معظم الجهات بدرجات متفاوتة فيما بينها وبنسب تزايد أصغر مما تم تسجيله بالنسبة للعرض. كذلك تثبت هذه المعطيات ما تم إبرازه من تمركز على مستوى ثلاث جهات الدار البيضاء - سطات، الرباط - سلا - القنيطرة وفاس - مكناس - يقابله استقطاب هذه المناطق ذاتها لأزيد من ثلاث أخماس مجموع تلامذة التعليم المدرسي الخصوصي إلى جانب تسجيلها لأكثر فارق من حيث إجمالي عدد تلاميذ هذا التعليم ما بين الموسمين الدراسييين 2011-2010 و2020-2019 (على التوالي 130 041، 75 777 و 50 772 تلميذ).

رسم بياني 17 : تطور عدد تلامذة التعليم المدرسي الخصوصي جهويا
ما بين 2010-2011 و2019-2020



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

وتجدر الإشارة كذلك إلى تراجع حصة هذه الجهات الثلاثة من مجموع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بأربع نقط ما بين الموسمين الدراسي 2010-2011 و2019-2020، على غرار ما تم تسجيله بالنسبة للعرض على مستوى هذه الجهات ذاتها (انتقلت هذه الحصة من 66.06 بالمائة برسم الموسم الدراسي 2010-2011 إلى 61.88 بالمائة برسم الموسم الدراسي 2019-2020).

وعلى عكس حصة الأقاليم الصحراوية من حيث عدد المؤسسات، سجلت حصتها اعتباراً لعدد التلاميذ المستقطبين من قبل المدارس والثانويات الخصوصية زيادة بنسب أقل (أقل من نقطة إذ انتقلت الحصة من 2,52 بالمائة من مجموع المؤسسات الخصوصية برسم الموسم الدراسي 2010-2011 إلى 3,27 بالمائة برسم الموسم الدراسي 2019-2020).

كذلك على مستوى العمالات والأقاليم²⁷ تم تسجيل بعض التغيرات عبر السنوات مع بعض الاختلافات في الحصص مقارنة بما تم إبرازه بالنسبة للعرض. فحسب ترتيب تصاعدي لحصة العمالات أو الأقاليم من حيث عدد المتمدرسين في صفوف المدارس الخصوصية من مجموع تلامذة التعليم المدرسي الخصوصي، نجد في المراتب الأربعة الأولى على التوالي عمالات مراكش، فاس، طنجة أصيلة وسلا والتي تحسن ترتيبها مقارنة بالموسم الدراسي 2010-2011. بعد ذلك تأتي عين الشق، والرباط ثم الدار البيضاء أنفا التي تراجع ترتيبها بالنسبة لما كانت عليه برسم الموسم الدراسي 2010-2011، ثم مكناس، سيدي البرنوصي، وحي الحسني.

3.3 العوامل المؤثرة على الطلب

• التطور الديموغرافي وبنية الساكنة، ينبني عرض التعليم المدرسي الخصوصي على منحى التطور الديموغرافي للبلاد بالنظر إلى ضرورة توفيره لخدمات بالكم المناسب لأعداد الأطفال المنتمية إلى الفئات العمرية التي يغطيها.

وتبين المؤشرات الديموغرافية لسكان المغرب، برسم سنة 2020، إلى بلوغ 36,9 مليون نسمة تمثل منها الفئة العمرية [6-17] سنة الموافقة لسن التمدريس، نسبة 20,66 بالمائة. فيما يستشف من توقعات²⁸ المندوبية السامية للتخطيط المرتبطة بأعداد الأطفال من نفس الفئة العمرية المذكورة باستقرار لتزايد هذه الفئات العمرية. ويمكن استخلاص من هذا التطور الذي يوحي باستقرار في الحاجيات من التعليم المدرسي الواجب توفيرها خلال العشرية المقبلة، إمكانية فتح فرص أكبر لتعميم التعليم وتوجيه الاستثمارات إلى تجويد التعليم.

جدول 3 : توقعات أعداد ساكنة المغرب للفئات العمرية في سن التمدريس

2030 - 2025 - 2020

السنة	2020	2025	2030
الفئة العمرية [6-11] سنة	4 015	3 619	3 438
الفئة العمرية [12-14] سنة	1 802	2 027	1 733
الفئة العمرية [15-17] سنة	1 806	1 850	1 984
المجموع	7 623	7 496	7 155

المصدر المندوبية السامية للتخطيط

27 اعتبار تقسيم عمالة الدار البيضاء إلى عمالات المقاطعات التابعة لها (عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا، عمالة مقاطعة الحي الحسني، عمالة مقاطعة عين الشق، عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان، عمالة مقاطعات ابن مسيك، عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، عمالة مقاطعات مولاي رشيد، عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي).

28 توقعات ساكنة المغرب 2014-2050، إعداد مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية لدى المندوبية السامية للتخطيط، 2018. (انظر الرابط).

• القدرة الشرائية، تحدد القدرة الشرائية للأسر إمكانية ولوج أبنائها مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي. لإبراز ذلك يمكن اعتماد بعض المقارنات المستسقة من بعض المعطيات الرقمية المتوفرة حول مستويات نفقات الأسر:

• مقارنة متوسط نفقات التمدرس داخل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بغض النظر عن الطور التعليمي بالحد الأدنى القانوني للأجر الشهري (SMIG)²⁹ المعمول به والذي يبلغ 2 828,71 درهم: فاستنادا إلى نتائج بحث الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول «الأسر والتربية: تصورات، انتظارات، تطلعات وتكلفة»، وبناءً على تصريحات الأسر بلغ متوسط الإنفاق³⁰، برسم الموسم الدراسي 2017-2018، 11 943 درهم³¹ أي متوسط شهري يعادل قرابة 1 194 درهم³² ما يمثل أزيد من خمسي الحد الأدنى القانوني للأجر الشهري؛

• مقارنة مستوى الإنفاق حسب نوع التعليم والأطوار، استنادا إلى نفس البحث، تفيد بياناته أن نفقات الأسر التي يتمدرس أبنائها داخل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أكبر من مستويات الإنفاق على التعليم العمومي. إذ أن معامل الفرق بين نفقات التعليم العمومي والخصوصي يصل إلى 18 مرة بالنسبة للابتدائي، 14,6 بالنسبة للثانوي إعدادي و11,5 بالنسبة للطور الثانوي تأهيلي³³.

كخلاصة ومن خلال تحليل العرض والطلب، يتبين أن هناك علاقة سببية بين العرض والطلب على مستوى سوق التعليم المدرسي الخصوصي، حيث أن نوعية الطلب بمتطلباته وإمكانياته يفرض نوعية العرض التربوي الخصوصي الموجود في السوق حاليا، والذي عجز عن استقطاب نسبة أكبر من التلاميذ وبالتالي توسيع قاعدة الطلب. فعدم موازنة المعادلة بين العرض والطلب، تعتبر من الأسباب الرئيسية التي لم تمكن منظومة التعليم الخصوصي من تحقيق الهدف (20 بالمائة من مجموع تلاميذ النظام الوطني) الذي حدده الميثاق الوطني للتعليم. فمن خلال تحليل المعطيات الرسمية المعروضة في الدراسة، يتبين أن سوق التعليم المدرسي الخصوصي تقدم عرضا ضعيفا لطلب قدرته ضعيفة، وعرضا جيدا لطلب قدرته جيدة، الشيء الذي يشكل عائقا أمام تطور العرض والطلب داخل هذه السوق.

وبما أن تحسن جودة العرض التربوي مرتبط أساسا بملاءة الطلب، فيجب الموازنة بين القدرة الشرائية للأسر المستهلكة لخدمة التعليم المدرسي الخصوصي والعروض، لتوفير الولوج في للاستفادة من عروض جيدة لمختلف فئات المجتمع.

29 طبقا للمرسوم رقم 2.19.424 الصادر في 22 شوال 1440 الموافق لـ 26 يونيو 2019 بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

30 تضم هذه النفقات، حسب التعريف المعتمد وفق هذا البحث، النفقات المؤداة للمؤسسة التعليمية (من مصاريف التمدرس ورسوم التسجيل والتأمين والانتخراط في جمعية أبناء التلاميذ ومصاريف الإطعام والأقسام الداخلية) وتلك المدفوعة خارج المؤسسة (النقل، الدعم، اقتناء اللوازم المدرسية، إلخ).

31 الصفحة 31، تقرير البحث الوطني حول «الأسر والتربية: تصورات، انتظارات، تطلعات وتكلفة»، إصدار الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2019.

32 تم حساب هذا المتوسط الشهري على أساس العشر أشهر الفعلية من السنة الدراسية.

33 الصفحة 31، تقرير البحث الوطني حول «الأسر والتربية: تصورات، انتظارات، تطلعات وتكلفة»، إصدار الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2019.

III. النقائص والعراقيل المؤثرة على المنافسة في السوق المعنية

يستند تداول خدمات التعليم المدرسي الخصوصي إلى منطق السوق الذي يركز على تنويع العرض التربوي وتحديد الأسعار على أساس نوعية وجودة الخدمات المقدمة والفئة المستهدفة. وسيُنصب الاهتمام فيما يلي على التعريف بالنقائص والحواجز التي تؤثر سلباً على الأداء التنافسي لهذه السوق والتي سيتم على أساسها الكشف عن التدابير الكفيلة بتحسين تنافسيتها.

1. سوق يطبعها تباين في الخدمات والأسعار

تدرج الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في ثلاثة تقسيمات أساسية:

- خدمات أساسية ذات وظيفة تعليمية تعليمية صرفة، منظمة حسب عدد السنوات المحددة وفق النظام الوطني لكل طور تعليمي تغطيه المؤسسة (الابتدائي، الثانوي إعدادي والثانوي تأهيلي)؛
- خدمات إضافية كالنقل المدرسي والإطعام والعناية الصحية والدعم النفسي والحراسة؛
- خدمات تربوية موازية للعملية التعليمية يتم اعتمادها لإغناء الحياة المدرسية وتنمية قدرات التلاميذ الإبداعية، الفنية والرياضية.

وانطلاقاً مما تم استيقاؤه من خلال الدراسة، تتميز هذه الخدمات بحيز كبير من التنوع في المضمون والشكل باختلاف الوضع التسويقي للمؤسسة (Positionnement) و في ارتباط به حجم المؤسسات والإمكانات المادية واللوجستية المرصودة والفئات السوسيو - مهنية للأسر المستقطب أبنائها. فعلى سبيل التوضيح لا الحصر:

- بالنسبة للخدمات الأساسية، يسود الالتزام بالمنهاج الدراسي الرسمي والإسهام في إعداد الامتحانات الشهادية للنظام الوطني كقاسم مشترك بين مجموع المؤسسات التعليمية الخصوصية، فيما يسجل اختلاف بين المؤسسات، ولربما من مؤسسة إلى أخرى، من حيث إغناء برنامج وزارة التربية الوطنية بمشاريع تربوية متبناة³⁴، يتم العمل بها بتدبير فائض الغلاف الزمني المعتمد من قبل هذه المؤسسات مقارنة مع المدرسة العمومية و بالارتكاز أو الجمع بين مواد تكميلية (الإعلاميات و البرمجة، المسرح، الروبوتيك، إلخ.)، وهندسة لغوية خاصة (كتدريس اللغة الإنجليزية في المراحل الأولى من التعليم أو تدريس المواد العلمية باللغتين العربية والفرنسية، إلخ.) يوازيها الاعتماد على مراجع وكتب أجنبية، ومناهج تعليمية متجددة تستند على التجريب ومشاركة الطلاب (كأسلوب مونتيسوري أو طريقة سنغافورة) ومقاربات بيداغوجية حديثة داخل الفصول الدراسية (التعلم المتبادل «Apprentissage-croisé»، التعلم عن طريق الجدال العلمي «Apprentissage par argumentation»، التعلم السياقي «Apprentissage contextualisé») وكذا أساليب تكييف أنظمة تقييم وتقويم المكتسبات والكفايات حسب وتيرة تعلم التلاميذ.

ومن تجليات الاختلاف بين المؤسسات في الخدمات الأساسية كذلك البنى الموفرة والمتباينة مساحاتها وتجهيزاتها لتضم محلات أو بنايات سكنية شهدت إصلاحات لملاءمتها مع حاجيات استقبال التلاميذ أو مركبات تربوية مجهزة بملاعب ومرافق رياضية مختلفة، بمختبرات وخزانات، إلخ.، إلى جانب العتاد التكنولوجي والوسائل البيداغوجية الموظفة في العملية التعليمية على مستوى عدد من المؤسسات (كالتسبورة التفاعلية Tableau interactif، وسائط وبرمجيات سمعية وبصرية -Plateformes multimédia et logiciels audiovisuels-، معدات حاسوبية -Equipements informatiques-)؛

34 بعد الحصول على موافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

• بالنسبة للخدمات الإضافية، إلى جانب الخدمات الأساسية والمرافق المتاحة، توفر مؤسسات التعليم المدرسي حولا عملية مساعدة تكيف واحتياجات التلاميذ والالتزامات المهنية للأسر تستهدف توفير أسباب راحة من رعاية وحراسة خارج أوقات الدراسة وخدمات نقل وإطعام تختلف جودتها، كما تمت الإشارة إلى ذلك، حسب محددات الوضع التسويقي للمؤسسة. هذا ومن المؤسسات التعليمية الخصوصية، من تظفي صيغ تكميلية لهذ الخدمات كبرمجة أنشطة ترفيهية خلال فترات العطل البينية والصيفية أو الدعم النفسي والانصات لفائدة تلامذة يحتاجون تجاوز معيقات نفسية أو اجتماعية للتعلم.

• كذلك بالنسبة للخدمات التربوية الموازية يطبع الاختلاف محتواها ومستواها حسب المؤسسات، لتضم أشكالاً متباينة من الخرجات الدراسية والأنشطة الاجتماعية أو إحداث نوادي متعددة الاهتمامات لتشمل، بالنسبة لبعض المؤسسات المستقطبة لأبناء الأسر المصنفة ضمن الفئات السوسيو-مهنية العليا، تنظيم رحلات لدول أجنبية للتدرب على اللغات والاطلاع على ثقافات أخرى أو عقد اتفاقيات وشراكات مع هيئات اعتماد معترف بها خاصة في مجال اللغات (مثلا «Cambridge Assessment»);

عن واجبات أو أسعار هذه الخدمات، فتجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمات لا تخضع لأي نوع من أنواع التقنين ويتم تحديد أسعارها بناءً على الوضع التسويقي المحدد للمؤسسة عند إنشائها والتكلفة المترتبة عن مختلف مدخلات الإنتاج الموازية لهذا الوضع التسويقي.

وتضم قائمة النفقات التي تم جردها: نفقات تهالك البنايات بالنسبة للمؤسسات التي تزاوّل نشاطها في بنايات تم اقتناؤها لهذا الغرض، نفقات تهالك الاستثمارات الإصلاحية الكبرى المنجزة بالنسبة للمؤسسات التي عمدت إلى إدخال تعديلات على بنايات مأجورة أو مقتناة، نفقات تهالك التجهيزات والمعدات والوسائل الديدانكتيكية التربوية ووسائل النقل المستعملة، الأجور وتكاليف الحماية الاجتماعية لهيئة التدريس والأطر المشرفة على التأطير التربوي والمستخدمين، النفقات الخارجية التي نجد من ضمنها نفقات التكوين المستمر في حالة تخصيص المؤسسة لمدرسيها دورات تكوينية، السومة الكرائية في حالة إيجار البناية المحتضنة للمؤسسة، تكلفة التأمين، نفقات صيانة المعدات ووسائل النقل، إلخ، مشتريات مستلزمات مختلفة من أدوات المختبر، كتب، وقود، كهرباء، تموين الإطعام، إلخ، والنفقات المالية والضرائب.




وينعكس تباين الخدمات الذي تم إبرازه على مستويات هذه النفقات وبالتالي على الأسعار المتداولة بما فيها الواجبات المستحقة لأجل التسجيل وإعادة التسجيل المستخلصة سنويا. في علاقة برسوم التسجيل أو إعادة التسجيل، يجدر التوضيح أن المجلس لم يتوصل بمرجعية تحديد هذه الرسوم عدا تضمنها لواجبات التأمين وأن مبلغها يعادل، في جل الأحيان، الواجب الشهري للتمدرس.

ويبدو، حسب تصريحات تمثيلية الأسر والمهنيين على السواء، أن استخلاص هذه الرسوم يتم سنويا على مستوى مختلف المؤسسات التعليمية الخصوصية، بالنسبة للتلامذة الجدد، عند الالتحاق بالمؤسسة التعليمية للتسجيل في سجلات تلاميذها، وبالنسبة للتلاميذ المسجلين، قبل متم السنة الدراسية لإعادة التسجيل وضمن مقعد بين صفوف المؤسسة خلال الموسم الدراسي الموالي.

رجوعا إلى الواجبات السنوية للتمدرس، فقد جاء عن المهنيين المستمع إليهم أنها تتراوح داخل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من 4 000 إلى 40 000 درهم ارتباطا بنوعية الخدمات المقدمة ومحتواها والموارد المعبأة من قبل المؤسسات التعليمية. وحسب نفس المنطق، علل المهنيون التباين في الواجبات المدرسية حسب الجهات والأطوار التعليمية، الذي أشارت إليه الجهات المستمع إليها وتؤكدده المعطيات المنبثقة عن عملية مراقبة وتقييم الأداء الإداري والتربوي لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، أنجزت من قبل المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية برسم سنة 2017، الممثلة فيما يلي:

رسم بياني 18 : مستويات الواجبات المدرسية حسب الجهات والأطوار التعليمية

2017



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

من خلال ما ورد، يتضح أن تحديد الأسعار يتم وفق تقاطع للعرض بالطلب، يتحدد من خلاله اختيار المؤسسات التعليمية على أساس مواصفات معينة للخدمات توافق الميزانية المخصصة من قبل الأسر لتغطية الواجبات المدرسية لأبنائها.

هذا وتجدر الإشارة إلى تضارب الآراء حول مستويات الأسعار المتداولة داخل سوق التعليم المدرسي الخصوصي ومستويات المراجعات التي تشمل هذه الأسعار والتي أصبحت معرض تساؤلات كثيرة خاصة في غياب معايير تُوازن بين محتوى وجودة الخدمات المقدمة والواجبات المفروضة.

دون الخوض في المستوى الأمثل للرسوم المدرسية والواجبات المفروضة على الآباء والتي لا تدخل في إطار هذا الرأي الاستشاري، يمكن التأكيد على أن حرية المنافسة لا تتعارض وممارسة أسعار مرتفعة التي قد تكون نتيجة تفاعل المؤسسات مع السياق التنافسي للسوق. غير أن صحة هذه القاعدة تبقى غير مطلقة سيما في حالات نخص بالذكر منها تداول خدمات يصعب تقييم خصائصها وجودتها مقارنة مع السهولة التي يُتيحها تقييم منتج مادي، ما يضطر المستهلك الاعتماد لبناء رأيه وتقييمه، على عناصر مادية ترتبط بالخدمة (من بنى تحتية أو نتائج الامتحانات الشهادية، إلخ). أو اللجوء إلى ما يروج حول الخدمة "السمعة" (آراء أُسر أخرى، تقييم مدرسين، إلخ).

وتتضح من هنا أهمية وضع ضوابط لأداء المؤسسات التعليمية الخصوصية كما أوصى بذلك الميثاق الوطني للتربية والتكوين وجاء في أحكام المادة 53 من القانون - الإطار 51.17 التي نصت على وضع إطار مرجعي للجودة يعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة.

ومن شأن وضع هذه الضوابط والآليات الضرورية لمراقبة تقيد المؤسسات بهذه الضوابط أن يعطي للأسر ضمانات حول جودة الخدمات المقدمة علاوة على تجويد العرض التربوي لكل الخدمات بغض النظر عن الأسعار المعمول بها. كذلك وبالنظر إلى الآثار الإيجابية للعمل وفق مواصفات قطاعية واعتمادها على تعزيز تنافسية الأسواق، يمكن الدفع بإعداد مواصفات قياسية مغربية (Normes) للخدمات التعليمية³⁵ وحث المؤسسات على تبنيها والحصول على شهادة للمطابقة.

من جهة أخرى، وفي علاقة بضمان الشفافية اللازمة تجاه كافة المتدخلين على مستوى هذه السوق وبخاصة تجاه الأسر لمدهم بالمعلومات الضرورية لقرار اختيارهم للمؤسسة، يبدو من الأهمية بمكان بوضع نظام يجمع المعلومات الضرورية للمقارنة بين مختلف الخدمات المعروضة.

2. سوق قائمة على نموذج وحيد من المؤسسات وعلى مساهمات الأسر

كشفت الدراسة، ارتكاز سوق التعليم المدرسي الخصوصي على نموذج مؤسسات تم إنشاؤها اعتمادا على استثمارات ذات أهداف ربحية³⁶ ما يجعل الاقبال على هذا التعليم مرتبط بالقدرة الشرائية للأسر.

ويساهم هذا المعطى إلى حد كبير، من جهة، في جعل الولوج إلى التعليم المدرسي الخصوصي شبه حكر على أبناء الطبقات المتوسطة والميسورة أو، في أحسن الأحوال، يضطر الأسر ذات الدخل المحدود للرهان

35 للإشارة فقد عمل المعهد المغربي للتقييس على إعداد واعتماد عدد من المواصفات الخاصة بالتكوين والتعليم الغير النظاميين، برسم سنة 2018 وكذا المواصفة (NM ISO 21001, Systèmes de management des organismes d'éducation/formation) والتي تم نشرها برسم الجريدة الرسمية عدد 6788 بتاريخ 26 يونيو 2019.


36 باستثناء «معهد الترقية الاجتماعية والتعليمية» الذي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تم خلقه من قبل المجمع الشريف للفوسفاط لفائدة أبناء موظفيه على مستوى مدن تواجد وحداته الإنتاجية.

على واحد من بين أبنائها³⁷، ومن جهة أخرى، في ضعف تغطية هذا التعليم للمناطق التي تشكو من أعلى نسب معدلات الفقر النقدي.

ويمكن استنباط إشارات لذلك من خلال مطابقة التوزيع الجغرافي لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مع خريطة الفقر³⁸، إذ نستشف ضعف تواجد المؤسسات التعليمية الخصوصية في العمالات والأقاليم ذات أعلى معدلات نسب الفقر النقدي «Pauvreté monétaire» كزاكورة، تنغير وأزيلال والعكس بالعكس تستحوذ العمالات والأقاليم ذات أضعف نسب معدلات الفقر النقدي، حصصا مهمة من حيث عدد المؤسسات التعليمية ومن حيث استقطاب التلاميذ من مجموع السوق الوطنية ويتعلق الأمر بالدار البيضاء، فاس، مراكش وطنجة أصيلة.

رسم بياني 19 : مطابقة التوزيع الجغرافي للمؤسسات التعليمية الخصوصية مع نسب الفقر

2019-2020



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والمندوبية السامية للتخطيط

37 كما سبق الإشارة إلى ذلك، واعتمادا على نتائج بحث الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول «الأسر والتربية: تصورات، انتظارات، تطلعات وتكلفة»، يمثل متوسط الإنفاق الشهري على تلمذ الأبناء داخل الوسط الخصوصي أزيد من خمسي الحد الأدنى القانوني للأجر الشهري.

38 انظر الرابط: https://www.hcp.ma/Carte-de-pauvrete-monetaire-par-province-2014_a1944.html

ويعكس هذا الواقع، شكلاً من أشكال التنافس مع مبادئ تكافؤ الفرص والانصاف الملزمة لاستفادة جميع الأطفال من حقهم الدستوري في التعليم. ويستدعي هذا الوضع تصحيح هذه الازدواجية "بين تعليم عمومي مجاني مكلف لميزانية الدولة وتعليم خصوصي ربحي يهدف تأمين عائدات رؤوس الأموال المرصودة وكذا الموازنة بين النفقات والمدخيل" باعتماد نماذج مختلفة من مؤسسات التعليم لتعزيز دينامية التنافس والنهوض بالعرض التربوي بتبويعه وتجويده وكذا العمل على تعزيز مرجعية المدرسة العمومية داخل المنظومة التربوية. فعلاوة على المؤسسات ذات النفع العام التي سبقت الإشارة إليها، من شأن إدراج شراكات بين القطاع الخاص والعام في هذا المجال بموجب الإطار التعاقدية الاستراتيجي المنصوص عليه وفق أحكام القانون-الإطار 51.17، الرفع من تنمية وتطوير مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ودفعها للقيام بالادوار المنوطة بها في انسجام مع السياسة التربوية العمومية. وفي هذا السياق، وجبت الإشارة إلى ضرورة الدفع إلى الأعلى بالمنظومة كلها من خلال خلق ثانويات التميز "Lycées d'excellence" إلى جانب نماذج "مؤسسات مستقلة تستفيد من تمويل عمومي³⁹ معمول بها على مستوى مجموعة من البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية أو إنجلترا وروسيا أن تخلق بدائل للرفع من تنافسية السوق والمساهمة في المشروع الوطني لتعميم التعليم.

وفي نفس السياق ولضمان ملاءمة (solvabilité) الطلب على التعليم الخصوصي والرفع من أدائه، تجب الإشارة إلى مدى أهمية العمل على وضع آلية لدعم ولوج أبناء الأسر المعوزة أو ذات الدخل المحدود على شاكلة منح استحقاق أو إعانات توضع رهن إشارة الأسر لتصرف مباشرة، تبعاً لاختيارها، لدى المؤسسة المنتقاة من ضمن العروض التربوية التي توفرها المؤسسات الخصوصية على الصعيد المحلي. ويتضح اقتداءً بتجارب دولية معمول بها في عدد من الدول، الدور الذي يلعبه هذا النوع من التمويل الغير المباشر في الدفع بعجلة تنويع وتجويد العروض التربوية بفضل تنافس المؤسسات لاستقطاب أكبر عدد من التلاميذ وتحسين تقييمها من قبل الأسر. ويمكن الإشارة هنا إلى التجربة السويدية التي عنت بوضع هذه الآلية، التي عممت على كافة الأسر بغض النظر على مستوى دخلها، ما ساهم في إعطاء الحرية الكافية للأسر لاختيار المؤسسة التعليمية لأبنائها الشيء الذي أفضى إلى تطور العرض التربوي وكذا التحسن النوعي للخدمات التعليمية كما يتضح من خلال ترتيب البلاد في التقييمات الدولية للتحصيل المعرفي للتلاميذ.

3. وضع هيئة التدريس يعيق تطور مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

تدخل مهنة التدريس من ضمن أهم حلقات العملية التعليمية التي يبني عليها تحقيق أهداف تجويد التلقين والتحصيل المعرفي. وحسب ما جاء خلال جلسات الاستماع، تعرف المؤسسات التعليمية الخصوصية في هذا الباب إكراهات متعددة منها ما هو مشترك بين مختلف أنواع المؤسسات ومنها ما يختلف حسب حجم المؤسسات:

• فبالنسبة لما هو مشترك بين مختلف مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، نخص بالذكر رهانات الاحتفاظ بالهيئة التدريسية حيث أن هذه المؤسسات تعيش في وضعية تنافسية غير متكافئة مع مثيلاتها في القطاع العمومي وما توفره، هذه الأخيرة، من شروط للعمل للعمل التدريسي أكثر جاذبية واستقرار بالنسبة لهيأة التدريس. وفي هذا الشأن، وجبت الإشارة إلى ما توفره المدرسة العمومية من حماية اجتماعية علاوة على الامتيازات المقدمة من قبل مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين وكذا ضعف

39 يتم إنشاء هذه المؤسسات على أساس تعاقد يضمن تمويلاً عمومياً مقابل نمط تسيير غير ربحي لجمعية أو تعاونيات تجمع بين أشخاص تتمتع بتجربة في الميدان ويتناسب مع تحقيق الأهداف المتعاقد بخصوصها.

الرقابة الممارسة على هيئة التدريس من قبل إدارة المؤسسة والآباء مقارنة مع الضغوطات التي يعيشونها داخل المؤسسات الخصوصية. ما يجعل المدرسة العمومية أكثر جاذبية لمدرسي المؤسسات الخصوصية، بالرغم مما تتيحه المؤسسات الخصوصية كإطار اجتماعي أكثر مكافأة وأريحية من حيث ظروف الممارسة. وقد أبانت جميع التمثيليات التي تم الاستماع إليها عن فقدان المؤسسات التابعة لها لأطر تم تكوينها، إثر إعلانات طلبات الترشيح التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

• **أما بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والصغرى،** تسبب وفرة العرض التربوي على مستوى المدن الكبرى والمتوسطة، تسابق المؤسسات على الكفاءات سواء تلك التي تُدرّس في المؤسسات العمومية أو الأخرى العاملة داخل مؤسسات منافسة. ويساهم هذا العامل في إقصاء المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تبقى أقل جاذبية من نظيراتها الكبرى لمحدودية الأجور التي تمنحها.

ويخلق هذا الوضع ضغوطات على مستوى سوق التعليم المدرسي الخصوصي، بسبب نوع من المنافسة التي تمارسها المدرسة العمومية على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، ما يُؤثر، بشكل عام، على جودة العرض التربوي و، بشكل خاص، على فعالية المؤسسات التعليمية الصغرى والمتوسطة التي تعاني من ضعف الموارد لتغطية تكلفة تشغيل أطر تدريسية كُفوة.

وتجدر الإشارة إلى بعض التجارب الدولية لتحمل الدولة لأجور وتكلفة الحماية الاجتماعية للأساتذة والمدرسين المشغّلين من قبل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، على غرار ما هو معمول به على مستوى المدارس العمومية، علاوة على تخصيص دعم قار لنفقات تشغيل هذه المؤسسات. ففي فرنسا مثلاً، تستفيد المؤسسات الخصوصية من هذا الامتياز، شرط استجابتها لمواصفات معينة⁴⁰ ووفق تعاقّد مع الدولة تلتزم من خلاله المؤسسة بالعمل طبقاً للنظام التعليمي الوطني الموضوع من قبل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

ويستدعي الوضع الحالي الذي يعيشه التعليم المدرسي الخصوصي، فتح باب النقاش والمشاورة بين الجهات المعنية للتفكير في تبني آلية من هذا القبيل تساهم، من جهة، في الحد من سعي هيئة التعليم الخصوصي التي تستجيب لشروط الترشيح لإعلانات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين للالتحاق بالمدرسة العمومية، ومن جهة أخرى، في تخفيف العبء عن المؤسسات التعليمية خاصة منها تلك الصغيرة والمتوسطة، لاسيما وأنه كما تمت الإشارة إلى ذلك أن الأجور ونفقات الحماية الاجتماعية تمثل أكثر من نصف مجموع نفقات الاستغلال.

ويرى المجلس أن تحمل الدولة لأجور الهيئة التدريسية للمؤسسات الخصوصية وتغطية حمايتهم الاجتماعية وعملها على توحيد شروط تشغيلهم ومكافأاتهم، ينسجم مع دورها لضمان الحق الدستوري لتعليم جيد لكافة أطفال المجتمع في ظل مبادئ المساواة والانصاف وتكافؤ الفرص.

دائماً وفي ارتباط بالهيئة التدريسية التي تعتبر من أهم المقومات الأساسية لجودة المخرج التربوي، تجدر الإشارة كذلك إلى ما تعانيه المؤسسات التعليمية، خاصة منها الصغرى والمتوسطة، من ضعف الإمكانيات التمويلية الضرورية لضمان دورات منتظمة للتكوين المستمر للموارد. وهو ما يستدعي التعجيل بوضع خطة عمل تشمل جوانب متكاملة تخص التكوينات الأساس للمدرسين وبرامج التأهيل المنتظم لقدراتهم المعرفية والتربوية والتواصلية خلال مساهمهم المهني، تماشياً مع تطور متطلبات مزاوله المهنة على المستوى المعرفي والثقافي والتكنولوجي والكفاءة.

40 ترتبط بسنوات الممارسة، طبيعة البنية المنشأة على مستواها المؤسسة ثم عدد التلاميذ وكفاءة الهيئة التدريسية المُشغّلة.

المحور الثالث : آليات نظام سوق التعليم المدرسي الخصوصي

I. الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر للتعليم المدرسي الخصوصي

يخضع التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني لترسالة تشريعية وتنظيمية تضم نصوصا قانونية ومراسيم وقرارات ومذكرات وزارية، تم اعتمادها تدريجيا مع صدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وذلك في شقه المتعلق بتنظيم المنظومة التعليمية بالمغرب.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بخدمات النقل والتأمين المدرسيين التي تقدمهما مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بموازاة مع خدمات التعليم.

علاوة على ما سبق، يجري العمل بمراجع قانونية وتنظيمية تتعلق بظروف العمل داخل هذه المؤسسات التعليمية وبالتحفيزات التي تستفيد منها غير تلك التي وردت وفق الميثاق الوطني للتربية والتكوين والنصوص القانونية والتنظيمية للتعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني كما سيتم تقديمها فيما يلي:

1. النصوص القانونية والتنظيمية للتعليم المدرسي الخصوصي

1.1 القانون والمراسيم التطبيقية

• القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر في 15 صفر 1421 الموافق لـ 19 ماي 2000، والذي جاء بمجموعة من الأحكام المنظمة لهذا التعليم خصت خلق، تسيير، إغلاق، مراقبة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي. بالإضافة إلى تحديده لتقييم مردودية هذه المؤسسات التربوية والادارية، وللمؤهلات المعرفية والتربوية الواجب توفرها في مديريها ومدرسيها، علاوة على العقوبات الواردة في حق جملة من المخالفات. وفي هذا الإطار، يمكن تلخيص أهم ما جاءت به مقتضيات هذا القانون في النقاط التالية:

- تكليف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالترخيص للراغبين في فتح مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، مع تعليل كل طلب تم رفضه؛

- التزام مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي كحد أدنى بمعايير التجهيز والتأطير والبرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي، وكذا احترام الشروط الصحية والوقائية التنظيمية؛

- وجوب توفر مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي على هيئة دائمة للتدريس بنسبة لا تقل عن 80 بالمائة، مع إمكانية الاستعانة بمكونين أو مدرسين يعملون بمؤسسات التكوين أو التعليم العمومي أو الخصوصي بعد الحصول على إذن فردي من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛

- خضوع المؤسسات التابعة للنظام الوطني للتعليم الخصوصي للالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل، إزاء جميع مستخدميهم، ما لم ينص على ما هو أنفع لهؤلاء في اتفاقيات فردية أو جماعية مبرمة بين الطرفين؛

- ضرورة تأمين جميع التلاميذ المتمدرسين عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل المؤسسات، أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، مع إطلاع أولياء التلاميذ على بنود عقد التأمين؛

- فتح إمكانية أمام المدرسين من الاستفادة مجاناً من جميع أسلاك ودورات التكوين الأساسي والمستمر المبرمجة لفائدة موظفي القطاع العمومي، وفق شروط تحدد ضمن اتفاقيات بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المستفيدة؛

- إمكانية وضع فضاءات ملائمة رهن إشارة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وذلك في المناطق السكانية الأكثر احتياجاً والمحددة من لدن الأكاديمية، وفي إطار تعاقدي، بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المستفيدة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المستفيدة، يحدد واجبات والتزامات الطرفين معاً، وعلى الخصوص واجبات التمدرس التي يجب أن تتلاءم مع الوضعية الاجتماعية للتلاميذ.

• المرسوم التطبيقي للقانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق لـ 22 يونيو 2001، والذي يتضمن أحكاماً خاصة بالترخيص لفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ويحدد شروط ممارسة مهام مدير أو مدرس بهذه المؤسسات وتلك الواجب استيفؤها للاستفادة من الامتيازات المخصصة للمؤسسات المتواجدة في المناطق القروية أو الحضرية التي تعرف خصاصاً، علاوة على إلزامية إيداع الإعلانات قبل نشرها لدى الأكاديميات قصد الاطلاع.

• المرسوم التطبيقي للقانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، رقم 2.09.51 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 21 ماي 2009، بتأهيل وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لتحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي. تمت وفق هذا المرسوم، إحالة تحديد الإجراءات الإدارية، السالفة الذكر، على قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

2.1 النصوص التنظيمية

• مقرر كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 138، الصادر في 6 من ذي القعدة 1432 الموافق لـ 4 أكتوبر 2011، والحامل لدفتر التحملات المعتمد من قبل اللجنة التقنية للمعاينة ولترخيص بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي. وتحددت أهداف دفتر التحملات، كما ساققتها ديباجته، في توحيد المواصفات التقنية والتربوية مع مراعاة الخصوصيات الجهوية والمحلية، وتبسيط وتوضيح مساطر إحداث هذه المؤسسات، وضبط المقاييس والمعايير الخاصة بمرافقها، إلى جانب أهداف الارتقاء بالتعليم التي جاء بها الميثاق الوطني للتربية والتكوين والبرنامج الاستعجالي.

ويبرز دفتر التحملات شروطاً عامة مشتركة لمختلف أطوار التعليم المدرسي الخصوصي تتعلق بالمبادئ الواجب تبنيها من قبل المؤسسات العاملة في هذا المجال من حيث احترام النصوص التشريعية والتنظيمية، مراعاة معايير السلامة وتوفير الخدمات والتجهيزات الأساسية، وأخرى خاصة بالمرافق التربوية والإدارية والتي تختلف حسب الأطوار الدراسية ثم أخرى تخص التنظيم التربوي والداخلي للمؤسسة. فيما يضم بابيه الأخير، مقتضيات مختلفة منها ما يتعلق بواجب إخبار الأسر بطبيعة الخدمات المقدمة واطلاعهم على تفاصيلها سواء تعلق الأمر بالجوانب التربوية أو الرسوم المستحقة والمفروضة أو تسليمهم الشهادات المدرسية وبيانات النقط علاوة على واجب الادلاء للأكاديمية الجهوية بمجموعة من الوثائق والملفات الخاصة

بالعاملين في المؤسسة أو التلاميذ المسجلين فيها. وفي إشارة واضحة لذلك، يقر أحد بنود دفتر التحملات هذا، أن هذا الدفتر يقوم مقام عقد التزام بمجرد الموافقة عليه وتوقيعه من قبل الشخص الذاتي أو المعنوي المتقدم بطلب الترخيص لفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي.

• قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1538.03، الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 22 يوليو 2003، بتحديد لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين والمدرسين العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

• قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 517.10، الصادر في 16 من صفر 1431 الموافق لفتح فبراير 2010 كما تم تغييره في 14 من نونبر 2011، بشأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي. ويميز هذا القرار، حسب المخالفات الثابتة في حق مؤسسة ما للتعليم المدرسي الخصوصي، بين ثلاثة إجراءات وهي سحب الترخيص، إغلاق المؤسسة والتوقيف عن ممارسة مهام مدير. ويحدد القرار ذاته أن اتخاذ هذه الإجراءات يتم بموجب مقرر معلل لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. وتوجه نسخة من هذا المقرر، في حالة ما إذا كان الاجراء يخص إغلاق المؤسسة، إلى السلطات العمومية المختصة، قصد التنفيذ.

• المذكرة الوزارية رقم 76 الموجهة إلى كافة الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتاريخ 24 يونيو 2003، في شأن تكوين اللجان التقنية على مستوى الأكاديميات الجهوية لمعاينة ودراسة ملفات فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي. واستنادا إلى هذه المذكرة تتكون هذه اللجنة من المُكلف بتدبير شؤون التعليم المدرسي الخصوصي، المُكلف بالتخطيط التربوي، المُكلف بمصلحة البناءات والتجهيزات وحسب الاسلاك مفتش تربوي وملحق تربوي مُكلف بالإشراف على المختبرات. كما تحدد هذه المذكرة المهام المنوطة لهذه اللجنة ارتباطا بدراسة طلبات الترخيص ما يجعلها تحمل بين طياتها تقاطعا مع مسطرة الترخيص.

• المذكرة الوزارية رقم 78 الموجهة إلى كافة الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتاريخ 24 يونيو 2003، في شأن النظام الداخلي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والذي يندرج من ضمن وثائق ملف طلب الترخيص المتعلق بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والواجب الادلاء بها عند ايداع هذا الملف. وقد أشارت هذه المذكرة إلى إمكانية تضمين النظام الداخلي للمحاور الأساسية التالية: شروط التسجيل وإعادة التسجيل بجميع المستويات التعليمية، شروط تنظيم الدراسة بالمؤسسة، مسطرة تسليم الشهادات المدرسية، السلوك العام والهنام للتلاميذ والعاملين بالمؤسسة، شروط الصحة والنظافة والتأمين، التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسة وتنظيم مجالس المؤسسة. هذا وقد جاء بمقتضى هذه المذكرة أن وضع النظام الداخلي يندرج في إطار إرساء علاقة واضحة بين المؤسسة والتلميذ والاسرة وتقنين العلاقات بينهم.

• المذكرة الوزارية رقم 79 الموجهة إلى كافة الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتاريخ 24 يونيو 2003، في شأن الشراكة بين المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية. وتحدد هذه المذكرة بالأساس (1) سبل التعاون من اتفاقيات شراكة بين مؤسستين أو أكثر وتحت إشراف المصالح الإقليمية للاكاديميات و(2) مجالاته

والتي تضم تبادل الخبرات والمؤهلات، الاستفادة من التجهيزات والوسائل التعليمية والإمكانات المتوفرة لدى الطرفين، المساهمة المشتركة في انفتاح المؤسسة على محيطها الخارجي، المساهمة في عمليات ترميم مرافق المؤسسات، المحافظة على ممتلكات المؤسسات ونظافتها ثم تنظيم المنافسات التربوية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية.

• **المذكرة الوزارية رقم 80 الموجهة إلى كافة الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتاريخ 24 يونيو 2003،** في شأن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، المبرزة لدور وأهمية هذه الجمعيات والحاملة لدعوة المؤسسات لإيلاء العناية اللازمة للسهر على تأسيس جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وتنظيم هياكلها وتجديد مكاتب تلك التي استوفت المدة المحددة لها في القانون الأساسي.

• **المذكرة الوزارية رقم 82 الموجهة إلى كافة الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتاريخ 24 يونيو 2003،** في شأن الإعلانات الإشهارية التي تقوم بها مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والتي يجب أن تتضمن معلومات تعكس حقيقة الخدمات المقدمة دون مغالطات بالجوانب التربوية والاشهادية، على أن هذه المؤسسات ملزمة بإيداع نسخة من الإعلانات قبل نشرها لدى مصالح الأكاديمية الجهوية.

• **المذكرة الوزارية رقم 23 الموجهة إلى كافة الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتاريخ 17 مارس 2004،** التي تؤكد على وجوب تأمين جميع التلاميذ المسجلين لدى مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

• **المذكرة الوزارية رقم 141 الموجهة إلى كافة الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتاريخ 11 أكتوبر 2006،** والمحددة للمقتضيات الواجب إعمالها بخصوص: تفعيل المراقبة التربوية والإدارية وأجرأة أدوار هيأة الموظفين المحلفين من أجل القيام بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بالباب السابع من القانون 06-00. تتضاف إلى هذه المذكرة المراجع المنظمة لأداء مفتشي الوزارة والمعرفة بالمهام الموكولة إليهم في مجال التعليم المدرسي العمومي والخصوصي على السواء. كذلك تحث هذه المذكرة الأكاديميات على عرض، في مكان بارز من مصالحتها الإقليمية، بيانات حول نوع ومستويات الدراسة التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي التابعة لنفوذها الترابي، وذلك لأجل إطلاع الأسر بالمؤسسات المرخص لها والخدمات المقدمة.

• **المذكرة الوزارية رقم 110 الموجهة إلى كافة الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتاريخ 3 شتبر 2008،** في شأن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والضابطة لمهام كل من المؤسس والمدير.

• **المذكرة الوزارية رقم 10-382 الموجهة إلى كافة الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتاريخ 30 شتبر 2010،** في شأن استعمال مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لكتب غير تلك المعتمدة رسمياً والمفروض عرضها على مصادقة الأكاديمية الجهوية.

• **المذكرة الوزارية رقم 121، بتاريخ فاتح شتبر 2011،** في شأن دعوة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إلى تخصيص حيز بارز داخل فضاءات هذه المؤسسات لاطلاع الأسر على نوع التعليم الملقن وعلى تفاصيل الواجبات المفروضة مع التمييز بين واجبات التمدرس ورسوم التسجيل والتأمين إلى غير ذلك من الخدمات المقدمة.

• المذكرة الوزارية رقم 17-55 الموجهة إلى كافة الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتاريخ 03 فبراير 2017، والمتضمنة لمسطرة الترخيص لفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي. وتستهدف هذه المذكرة الوزارية التعريف بقواعد موحدة لإيداع والبت في الطلبات الواردة على الأكاديميات الجهوية في شأن الترخيص لفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي خصت: جرد الوثائق الواجب الإدلاء بها سواء كانت ذات صلة بالجوانب الإدارية أو التقنية أو البيداغوجية والتربوية، كيفية وأجال دراستها، المعايينات المفروض القيام بها لإثبات مطابقة حالة البناية والتجهيزات مع الوثائق المدعمة للطلب، وكذا شروط الترخيص مع التأكيد على حق تبليغ ملاحظات المعايينة.

2. النصوص الخاصة بالخدمات الموازية

1.2 خدمة النقل المدرسي

• الظهير الشريف رقم 1.63.260، الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق لـ 12 نونبر 1963، المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه، والذي عرّف بأنواع النقل وحدد الأحكام والقواعد المرتبطة بهذه الأنواع.

وفق مادته الثانية، يعتبر هذا الظهير مصالح عمومية لنقل المسافرين تلك المفتوحة للعموم لغاية تجارية قصد نقل المسافرين تم الاستثناء منها علاوة على مصالح المدينة والسيارات العمومية:

- أنواع نقل المسافرين التي تقوم بها الدولة والجماعات العمومية لحاجيات مصالحها وكذا كل صناعي أو تاجر أو فلاح أو شخص ما لحسابه الخاص بواسطة ناقلات جارية على ملكه أو موضوعة رهن إشارته وحده بشرط ألا تحمل الناقلات المستعملة زيادة على السائق إلا الأشخاص التابعين لمؤسسته.

- أنواع النقل المباشرة بواسطة الناقلات المشار إليها في المقطع السابق عندما تستعمل هذه الناقلات لمساعدة أطفال موظفي إحدى المؤسسات على الذهاب إلى المدرسة أو مراكز الاصطياف ولمساعدة هؤلاء الموظفين على الذهاب إلى السوق.

وتدرج الوزارة المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك خدمات النقل المدرسي المقدمة من قبل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ضمن هذه الاستثناءات وكخدمة للنقل المدرسي للحساب الخاص يخضع لنظام تصريح، يتم على أساس:

- إيداع الملف من قبل مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التابع لها مقرها يضم: نسخة من البطاقة الرمادية، شهادة القيد بالبتان، شهادة القيد بالسجل التجاري ونسخة من القانون الأساسي.

- تسليم الموافقة المبدئية لتسجيل المركبة كمركبة للنقل المدرسي.

- معاينة المركبة للتأكد من استيفائها للشروط المحددة لهذا النوع من النقل والكامنة في عدد المقاعد المرخص بها وتجهيزات وتهيئات السلامة الطرقية.

- تسليم أوراق السير الخاصة بالمركبة، يتم تجديدها سنوياً، بعد الإدلاء بنسخة من البطاقة الرمادية، شهادة الفحص التقني وشهادة التأمين.

- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07، المؤرخ في 26 صفر 1431 الموافق لـ 11 فبراير 2010.
- قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 783.99، الصادر بتاريخ 27 محرم 1420 الموافق لـ 14 ماي 1999، المتعلق بمراجع ألوان المركبات المستخدمة في النقل المدرسي.

2.2 خدمة التأمين المدرسي

- الظهير الشريف رقم 1.02.238، الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 367.19، الصادر في 24 شعبان 1440 الموافق لـ 30 أبريل 2019 بتغيير قرار وزير المالية، الصادر في 14 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 27 دجنبر 2004، المتعلق بعقد التأمين، والذي يعرف بشروط صحة هذا العقد ومكوناته الأساسية.

3. النصوص القانونية المنظمة لظروف عمل أطر والعاملين في التعليم الخصوصي

- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194، المؤرخ في 14 من رجب 1424 الموافق لـ 11 شتبر 2003، والذي يسري على الأشخاص المرتبطين بعقد شغل، أيا كانت طرق تنفيذه، وطبيعة الأجر المقرر فيه، وكيفية أدائه وأيا كان نوع المقاولات التي ينفذ العقد فيها ولا سيما في مقاولات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة والخدمات. وتجدر الإشارة أن هذا القانون لا يقيم أي تمييز بين القطاعات الخاضعة لمجال التطبيق ولا سيما فيما يتعلق بالتشغيل، بمدة الشغل، بالأجر، بقواعد الصحة والسلامة المهنية، بالمؤسسات التمثيلية والمفاوضة الجماعية وبتسوية نزاعات الشغل الجماعية.

- الظهير الشريف رقم 1.72.184 بمثابة نظام الضمان الاجتماعي، الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 الموافق لـ 27 يوليوز 1972، والذي يجري بموجبه نظام الضمان الاجتماعي وجوبا على جميع الأشخاص المأجورين العاملين لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة ولدى شركة مدنية أو هيئة ما كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته ولا يميز هذا القانون، من حيث تقديم الخدمات، بين الأشخاص المصرح بهم لديه شريطة توفرهم على الشروط القانونية اللازمة للاستفادة من كل خدمة على حدة والتي تتعلق بالتعويضات العائلية، بالتعويضات القصيرة الأمد أو تلك الطويلة الأمد.

- القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296، المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002، والذي تسري مقتضياته على الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي. هذا وطبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، يخول التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الحق في إرجاع المصاريف وعند الاقتضاء تحمل تكاليفها مباشرة بالنسبة للعلاجات الطبية والوقائية ولمصاريف إعادة التأهيل التي تستلزمها طبيا الحالة الصحية للمستفيد.

- القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190، المؤرخ في 6 ربيع الأول 1436 الموافق لـ 9 دجنبر 2014، والذي يسري على الأشخاص المرتبطين بعقد شغل،

أيا كانت طرق تنفيذها، وطبيعة الأجر المقرر فيه، وكيفية أدائه وأيا كان نوع المقابولة التي ينفذ العقد فيها ولا سيما في مقاولات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة والخدمات. تطبق جميع الأحكام المتعلقة بإجراءات التصريح بحوادث الشغل والمساطر المتعلقة بذلك على مؤسسات التعليم الخصوصي دون أي تمييز مع القطاعات الأخرى.

4. النصوص الخاصة بالامتيازات المخولة لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

• المدونة العامة للضرائب، والتي تنص على مجموعة من الاعفاءات الضريبية لفائدة المؤسسات التابعة للتعليم الخصوصي، بما فيه التعليم المدرسي الخصوصي، تخص:

- الضريبة على الشركات: تستفيد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، طبقا لأحكام المادة II-6 (جيم-1°-ج) من المدونة العامة للضرائب، خلال الخمس سنوات المحاسبية الأولى الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال، من الفرض المؤقت للضريبة على الشركات بأسعار مخفضة. وتطبق هذه الأسعار المخفضة وفق جدول الأسعار التصاعدي المنصوص عليه في المادة 19-I-ألف من نفس المدونة، إذ تستفيد هذه المؤسسات من تطبيق السعر التصاعدي المحدد في 10 بالمائة عندما تحقق أرباحا يقل أو يساوي مبلغها 300 000 درهم، ومن تطبيق سعر محدد سقفه في 20 بالمائة عندما يفوق مبلغ أرباحها هذا الحد، علما أن السعر الأقصى للضريبة على الشركات المعمول به وفق قواعد القانون العام محدد في 31 بالمائة بالنسبة لمبلغ الأرباح الذي يفوق 1 000 000 درهم.

- الضريبة على الدخل: يخضع أرباب المؤسسات التعليم الخصوصي، بصفتهم أشخاصا ذاتيين، للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية الذي يعد بمثابة نظام عام. كما يمكن لهذه الفئة من الملمزمين أن يختاروا نظام النتيجة الصافية المبسطة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب. وتستفيد هذه المؤسسات المملوكة من قبل أشخاص ذاتيين من فرض الضريبة على الدخل بالسعر الخاص المحدد في 20 بالمائة طيلة الخمس سنوات المحاسبية الأولى الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال، وذلك طبقا لأحكام المادة II-31 (باء-1°-ج) من المدونة العامة للضرائب. وتخضع فيما بعد هذه المدة لأسعار الجدول التصاعدي لهذه الضريبة المنصوص عليه في المدونة السالفة الذكر. كما تجدر الإشارة إلى الأجر التي تدفعها هذه المؤسسات لأجرائها والتي تخضع للضريبة على الدخل، وفق أسعار الجدول السالف الذكر في حين يطبق السعر الخاص المحدد في 17 بالمائة على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المدفوعة لفائدة المدرسين الذين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.

- الضريبة على القيمة المضافة: تعتبر مؤسسات التعليم الخصوصي خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لرقم الأعمال المحقق برسم نشاطها التعليمي لفائدة تلامذتها، وبالمقابل تستفيد هذه المؤسسات، طبقا لمقتضيات المادتين 92-I-8° و 123-24° من المدونة العامة للضرائب، من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل وحين الاستيراد على السلع التجهيزية التي يجب أن تقيّد في حساب الأصول الثابتة، إذا تم اقتناؤها خلال مدة 36 شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاوله النشاط. وتستثنى من هذا الإعفاء، السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي. كما تستفيد هذه المؤسسات، طبقا لمقتضيات المادة 91-V-4° من نفس المدونة، من الإعفاء من هذه الضريبة، فيما يتعلق بخدمات الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.

• الاتفاق الإطار الموقع بين الحكومة وممثلي مؤسسات التعليم والتكوين الخاص بتاريخ 8 ماي 2007، والذي ضمت مقتضياته تحفيزات وضعت في إطار نظام عام تستفيد منه جميع المؤسسات العاملة في التعليم المدرسي الخصوصي، وأخرى في إطار نظام خاص موجه للمؤسسات التي تبرم اتفاقيات خاصة مع الإدارة:

- التحفيزات التي أقرها النظام العام

- معالجة المتأخرات الضريبية؛

- الإعفاء من الرسوم الجمركية طبقا لمقتضيات الظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و1.160.202، الصادرين في 14 جمادى الأولى 1383 الموافق لـ 3 أكتوبر 1963، في شأن انضمام المغرب إلى الاتفاق الخاص باستيراد أشياء ذات صبغة تهببية أو علمية أو ثقافية وكذا بتسهيل رواج الأدوات السمعية والبصرية ذات نفس الصبغة وفقا لأهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاعفاء يخص استيراد أدوات ووسائل، غير مصنعة محليا، موجهة لأهداف تعليمية وتربوية لاستعمال مؤسسات التعليم؛

- إلغاء الرسم على مؤسسات التعليم الخاص المستحق في إطار القانون المتعلق بضرائب الجماعات المحلية؛

- تسخير الوسائل الكفيلة بتمكين مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من الاستفادة من كافة برامج إنعاش التشغيل؛

- تمكين المؤسسات التعليمية الخصوصية ولوج خطوط التمويل المتاحة في نطاق التعاون الثنائي لتأهيل المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

- إمكانية استفادة العاملين في التعليم المدرسي الخصوصي مجانا من دورات التدريب والتكوين المستمر في مراكز التكوين التابعة للقطاع العام.

- التحفيزات التي أقرها النظام الخاص:

- تمكين المستثمرين في قطاع التربية والتكوين من الولوج إلى العقارات العمومية المتوفرة والقابلة لإقامة مؤسسات خاصة للتعليم والتكوين بما في ذلك الأراضي التابعة للمنعشين والفاعلين العمومي؛

- دعم المستثمرين من أجل تمكينهم من المساهمة في إنجاز التجهيزات المدرسية والتكوينية المقررة على أراضي الأملاك المخزنية وأراضي الخواص، في نطاق وثائق التعمير المصادق عليها؛

- إرساء آلية تمويل مشترك بين الدولة والأبنك لدعم مشاريع إحداث أو توسيع مؤسسات خاصة للتعليم والتكوين تركز على:

- مساهمة الدولة والتي تصل إلى 30 بالمائة من قيمة الاستثمار مقدمة على شكل قرض ممنوح، من موارد صندوق إنعاش التعليم الخاص (FOPEP) الممول عن طريق مخصصات من الميزانية العامة والمُسير من قبل صندوق الضمان المركزي (البنك العمومي للمقاوله حاليا)، في حدود 5 مليون درهم بسعر فائدة تفضيلي أقصاه 3 بالمائة سنويا ولمدة سداد يمكن أن تصل إلى 12 سنة، مع فترة سماح تصل إلى أربع سنوات؛

- قرض بنكي يغطي 40 بالمائة من قيمة الإستثمار؛

- تمويل ذاتي لـ 30 بالمائة من قيمة الاستثمار.

غير أنه وفي إطار المراجعة الشاملة لنظام دعم التمويل العام الذي يُديره صندوق الضمان المركزي، تم سحب هذه الآلية في سنة 2019.

II. الإطار المؤسسي المكلف بتنظيم التعليم المدرسي الخصوصي

تساهم مجموعة من المؤسسات في تنظيم وتأطير أداء التعليم المدرسي الخصوصي ويختلف مجال تدخلها باختلاف نوع التعليم وباختلاف اختصاصاتها والمهام المسندة لها: فهناك مؤسسات تعنى بالشأن التربوي والتعليمي، ومنها من يتدخل في الترخيص ومراقبة الخدمات الموازية للخدمة التعليمية وأخرى تسهر على ظروف عمل الأطر والعاملين في التعليم المدرسي الخصوصي. إلى جانب هذه المؤسسات، تتبنى جمعيات مهنية وتمثيلية الآباء وأولياء الأمور أدورا مختلفة لتطوير هذا التعليم.

1. المؤسسات المتدخلة في تنظيم الجوانب التربوية والتعليمية للمؤسسات التابعة للنظام الوطني

1.1 المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

استنادا إلى الظهير الشريف رقم 1.14.100 الصادر في 16 رجب 1435 الموافق لـ 16 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، يتولى المجلس، بصفته هيئة استشارية، مهام إبداء الرأي في كل السياسات العمومية، والقضايا ذات الطابع الوطني، التي تهم ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا بشأن أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين، وسيرها، والمساهمة في تقييم السياسات والبرامج العمومية المرتبطة بها.

وقد عنت بعض إصدارات الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بالتعليم المدرسي الخصوصي نخص بالذكر، منها: تقرير البحث الوطني حول «الأسر والتربية: تصورات، انتظارات، تطلعات وتكلفة»، وتقرير الأطلس المجالي التربوي للتعليم الخصوصي.

2.1 الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والأجهزة التابعة لها

وفقا للمرسوم رقم 382-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يوليو 2002 المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، تضطلع الوزارة بمهام إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي وتكوين الأطر التعليمية والأقسام التحضيرية لولوج المدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، كما تسهر على الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي علاوة على إعداد سياسة الحكومة في مجال التربية للجميع لفائدة الأطفال غير الممدرسين أو المنقطعين عن الدراسة. وتعتمد في القيام بمهامها على:

• **الإدارة المركزية:** تضم الهيكلية التنظيمية للوزارة، عشر مديريات مركزية إلى جانب الكتابة العامة والمفتشية العامة للتربية والتكوين اللتين تعملان تحت السلطة المباشرة للوزير وكذا قسم التواصل.

وتجدر الإشارة إلى أن مهام المفتشية العامة للتربية والتكوين المسندة إلى مفتشين عامين: يشرف الأول على الشؤون التربوية، يتولى بالأساس تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين وكذا اقتراح جميع التدابير الممكنة لضمان جودة العملية التربوية، والآخر على الشؤون الإدارية وكلت له، ارتباطا بالتعليم المدرسي الخصوصي، مراقبة وتقييم الأداء الإداري للمؤسسات التابعة لهذا التعليم علاوة على القيام بعمليات تفتيش وافتحاص بهذا الخصوص ومعالجة الشكايات الواردة إلى الوزارة ضد هذه المؤسسات.

بالنسبة للمديريات المركزية، وفي صلة بالتعليم المدرسي الخصوصي، نخص بالذكر منها مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والتي من ضمن مهامها: السهر على الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي وتتبع مشاريع الشراكة مع الجمعيات من خلال قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الذي يضم:

- مصلحة تتبع ومراقبة مستوى التعليم المدرسي الخصوصي؛

- مصلحة تأطير وتشجيع التعليم المدرسي الخصوصي؛

- مصلحة الشراكة مع الجمعيات.

بالإضافة إلى هذه المديرية، وجبت الإشارة كذلك إلى المديرية المصنفة من قبل الوزارة في مجموعة الشؤون التربوية والتجديد التربوي، والتي تشمل اختصاصاتها، على حد سواء، المدرسة العمومية والمؤسسات التابعة للتعليم الخصوصي:

- مديرية التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، التي تعنى بالإشراف على تنظيم البرامج الدراسية، تنسيق مجموع عمليات التقييم التربوي التي تباشرها مصالح الوزارة على جميع المستويات، إعداد طرائق وأدوات تقييم المتعلمين في مختلف أسلاك التعليم، الإشراف على تقييم البرامج المدرسية وبرامج التكوين وطرائق التعليم، تتبع تقييم أنظمة التأطير والمراقبة الإقليمية والجهوية والأدوات البسيكوتقنية وتتبع وقياس فعالية أنظمة الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني.

- مديرية المناهج، المكلفة بالمهام التالية: تحديد مواصفات التعلم، المشاركة في إعداد المناهج المدرسية ومناهج تكوين الأطر في مختلف المواد الأدبية والعلمية والتقنية، تكييف وتعديل المناهج المدرسية ومناهج التكوين، تنظيم إعداد الكتب المدرسية والسهر على تحيينها، المساهمة في وضع استراتيجيات التعليم والتكوين في مجموع أسلاك التعليم والسهر على حسن تناسقها وتأطير و/أو إنجاز الدراسات اللازمة لإدخال التجديدات التربوية وتحديد معايير جودة الوسائل والوسائط الديداكتيكية والتربوية.

- المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الذي يجري عليه حكم مديرية مركزية والمكلف بالمهام التالية: تشجيع وتنمية برامج التعاون التكنولوجي مع المقاولات، تشجيع مشاريع الارتقاء بالوسائل الديداكتيكية وتميئتها وصيانتها، تجريب برامج وطرائق التعليم والتكوين، الإشراف على البحث والتوثيق التربوي وضمان نشره، الارتقاء بالتكنولوجيات التربوية والموارد المتعددة الوسائط وتقنيات التواصل، تنمية وتجريب تقنيات الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني وإعداد مشاريع التكوين عن بعد باستعمال التكنولوجيات الجديدة للاتصال.

- مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية وتنظيم المنافسات الرياضية المدرسية، والتي تعنى بالارتقاء بالأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي وتنظيمها، تمثيل الوزارة لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية، ربط علاقات التعاون مع مختلف التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية وخاصة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الملكية المغربية للرياضة بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية وضمان التكوين المستمر لمؤطري الرياضيين المدرسيين.

• الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.16.04 الصادر في 15 من ربيع الاخر 1437 الموافق لـ 26 يناير 2016، بتنفيذ القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين و كذا قرارات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني الصادرة في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تضطلع الأكاديميات بمهمة تطبيق السياسة التربوية والتكوينية في حدود دائرة نفوذها التربوي، مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية.

فمخول لها، على هذا الأساس، علاوة على الاختصاصات المتعلقة بتشغيل النظام التربوي، كل ما يتعلق بالتنظيم والإشراف على الأعمال الخاصة، ووضع المخططات، وتتبع مشاريع البناء، والإشراف على السير العام للدراسة، والشراكة، والتنسيق، وتبدير الموارد البشرية، والبحث التربوي، والإشراف على الامتحانات والتقييم والمراقبة على صعيد الجهة.

وارتباطا بالتعليم المدرسي الخصوصي، فهي مكلفة بالترخيص لفتح أو توسيع أو إدخال تغيير على مؤسسات هذا التعليم التابعة للنظام الوطني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على تقديم كل توصية تتعلق بالقضايا التي تتجاوز إطار الجهة إلى السلطات الحكومية المعنية، وذلك من أجل ملاءمة آليات وبرامج التربية والتكوين مع حاجيات الجهة.

يسير هذه المؤسسات العمومية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مدراء، فيما تديرها مجالس إدارية تضم علاوة على السلطات المحلية، ممثلي الأطر التعليمية عن كل سلك تعليمي، الأطر الإدارية والتقنية، جمعيات آباء وأولياء التلاميذ، وكذا جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي.

وتصنف الاثنتي عشرة اكااديمية الجهوية، حسب مجموعة من المتغيرات كحجم الأكاديمية، وحجم معاملاتها، وعدد المديرية الإقليمية التابعة لها، إلى صنفين لكل منهما هيكلية إدارية مدمجة. وتجدر الإشارة، إلى أن الإشراف على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي موكل لمصلحة تابعة لقسم الشؤون التربوية على مستوى الأكاديميات من الصنف الأول، بينما يشرف على هذا التعليم مكتب تابع لمصلحة منوطة إليها وظائف إعداد الخريطة المدرسية علاوة على الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، بالنسبة للصنف الثاني.

• المديرية الإقليمية، والتي تعتبر امتدادا للأكاديميات ومصالح غير ممركرة تعمل تحت اشرافها وبتنسيق معها في جميع المجالات الإدارية والمالية والتربوية والاجتماعية ما يجعلها تتحمل مسؤولية تدبير التعليم على جميع مستويات النظام التعليمي الفرعي لاسيما للإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي على المستويين الإقليمي والمحلي مع العمل على انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكذا تتبع وتقييم العمل التربوي فيها.

من حيث الهيكلية التنظيمية، تصنف المديرية الإقليمية إلى ثلاث أصناف لم تخصص أية مصلحة من المصالح التابعة للأصناف الثلاثة، لشؤون مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بل يلاحظ أن مهام تدخل البعض منها تجمع بين وظائف تخص الوسط المدرسي العمومي والخصوصي على السواء أو فقط الوسط العمومي.

2. المؤسسات المتدخلة في تنظيم الخدمات الموازية

1.2 خدمة النقل المدرسي

• الوزارة المكلفة بالنقل والأجهزة التابعة لها، والتي أنيط لها، وفق المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 الموافق لـ 26 فبراير 2020 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالنقل عبر الطرق والسكك الحديدية والنقل البحري، علاوة على بلورة السياسة الحكومية في مجال السلامة الطرقية وتنسيق تنفيذها. وفي تقاطع مع خدمة النقل المدرسي التي يقدمها عدد من مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، نخص بالذكر:

- مديرية النقل البري واللوجستيك، التابعة للمديرية العامة للطرق والنقل البري، والتي يندرج من ضمن مهامها إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال النقل الطرقي والسلامة الطرقية، إعداد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنقل الطرقي والسهر على تطبيقها وتنشيط المهن المتعلقة بالنقل الطرقي وتنظيمها ومراقبتها.

- المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك على مستوى الجهات والأقاليم، والتي تساهم في تحديد وتنفيذ مخططات وبرامج الوزارة. كما أنها مسؤولة عن تدبير الشؤون، من ترخيص ومراقبة، المتعلقة بنقل الأشخاص بما في ذلك النقل المدرسي. وفي علاقة بمراقبة النقل والسير على الطرق، تجدر الإشارة إلى أحكام المادة 190 من مدونة السير المتعلقة بالأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات لأحكام المدونة والتي تدرج من ضمنهم علاوة على الأعوان المحلفين المكلفين بالمراقبة الطرقية التابعين للوزارة المكلفة بالنقل، الضباط والأعوان التابعون للدرك الملكي وللأمن الوطني.

2.2 خدمة التأمين المدرسي

• هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والتي تضم من ضمن صلاحياتها مراقبة قطاع التأمين طبقاً للظهير الشريف رقم 1.14.10، الصادر بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 6 مارس 2014 والقاضي بإحداث هذه الهيئة. فوفقاً للمهام المخولة إليها في هذا الباب، تضطلع هذه الهيئة بمهام الحرص على حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين طبقاً للمقتضيات القانونية والشروط التعاقدية وحث مقاولات التأمين ووسطاء التأمين على وضع المساطر والوسائل الكفيلة بالإعلام بشأن عروض التغطية المتاحة وتكريس التعامل المتكافئ بين المؤمن لهم عند معالجة طلباتهم وشكاياتهم أو تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود التأمين.

3. المؤسسات المتدخلة في تنظيم ظروف عمل أطر والعاملين في التعليم المدرسي الخصوصي

• وزارة الشغل والإدماج المهني والأجهزة التابعة لها، والتي أنيطت لها مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتقييم برامج عملها ولاسيما السهر على مراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية والنهوض بالمفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين. ونخص بالذكر من ضمن المصالح التابعة للوزارة والأجهزة العاملة تحت وصايتها والمتدخلة في أداء مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي:

- **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**، والذي عهد إليه تسيير الضمان الاجتماعي طبقا للظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 الموافق لـ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما وقع تغييره وتتميمه. فوفقا للمهام المخولة إلى هذا الصندوق، يقوم بصرف التعويضات العائلية، التعويضات القصيرة الأمد والتعويضات الطويلة الأمد لفائدة المصرح بهم لديه علاوة على السهر على تطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.72.184 بمثابة نظام الضمان الاجتماعي وذلك من قبل المفتشين والمراقبين التابعين له.

- **الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات**، المنشأة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.220 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 5 يونيو 2000، بتنفيذ القانون رقم 51.99، والمكلفة بالمساهمة في تنظيم وتنفيذ برامج إنعاش التشغيل المؤهل التي تقررها السلطات العامة، والمعهود لها، لهذه الغاية، بخاصة مهام: القيام بالبحث عن عروض العمل لدى المشغلين وتجميعها وربط الصلة بين العرض والطلب في مجال العمل، استقبال طالبي العمل وإرشادهم وتوجيههم، إرشاد وتوجيه المقاولين الشباب في تحقيق مشاريعهم الاقتصادية، مساعدة وإرشاد المشغلين في تشخيص حاجاتهم من الكفاءات وكذا إعداد برامج التكوين المهني والتكوين لأجل الإدماج في الحياة النشيطة باتصال مع المشغلين ومؤسسات التكوين. للإشارة فإن هذه الوكالة تتوفر، لما يقتضيه نشاطها، على وكالات بالجهات والأقاليم والعمالات. ويجدر بالذكر، في سياق الحديث عن دور هذه الوكالة الوطنية، إلى مبادرة خلق "أكاديمية التدريس" التي أفضت إليها شراكة مع الفدرالية المغربية للتعليم والتكوين الخاص، أبرمت خلال شهر 2019، لتكوين مدرسين سيما في المجالات التربوية والبيداغوجية⁴¹ من بين خريجي الجامعات في مختلف التخصصات.

- **مفتشية الشغل**، التي تدخل في إطار التنظيم الإداري اللامركز والمركز لوزارة الشغل وتمارس على الصعيد الجهوي والإقليمي تحت إشراف ومراقبة المصالح المركزية. ويتكون جهاز تفتيش الشغل من أعوان التفتيش العاملين على مستوى المديرية الجهوية ومندوبيات التشغيل، والمصنفين كل حسب نطاق اختصاصاته، كما يلي: مفتشو الشغل في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات، مفتشو القوانين الاجتماعية في الفلاحة والأطباء والمهندسون المكلفون بتفتيش الشغل. ويندرج ضمن مهامهم: السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل، إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية، إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علما بكل نقص أو تجاوز في مقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية والجماعية. للإشارة، فإن مفتشي الشغل موظفون عموميون يخضعون لنظام خاص محدد وفق مرسوم رقم 02.08.69 بتاريخ 09 يوليوز 2008.

4. الجمعيات المهنية وتمثليات آباء وأولياء التلاميذ

• **الجمعيات المهنية**، يلتف عدد مهم من المؤسسات التعليمية حول جمعيات مهنية ذات تمثيلية وطنية أو محلية تسعى ل لعب أدوار تشاورية وتفاوضية لحل المشاكل والاكراهات التي يعاني منها هذا التعليم بربط

41 صفحة III، كتيب إسهامات التعليم والتكوين الحر بالمغرب في التنمية البشرية وتحديث منظومة التربية والتكوين، عبد السلام رجواني، إصدار اتحاد التعليم والتكوين الحر بالمغرب.

الاتصال فيما بينها أو مع الجهات ذات الاختصاص سواء تعلق الأمر بالوزارة الوصية أو الأجهزة التابعة لها أو فاعلين آخرين متدخلين في أداء هذا التعليم. وقد ساهمت بعض التمثيليات في إطلاق مبادرات تشاركية موسعة لفائدة هذا التعليم كبرنامج تكوين المدرسين بشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

- التمثيليات الوطنية لأمهات وآباء وأولياء التلاميذ والتلميذات، يعرف مجال التعليم المدرسي الخصوصي كذلك تدخل عدد من تمثيلات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ والتلميذات والتي تشكلت على الصعيد المحلي، تمكن البعض منها من توسيع دائرة منخرطيه لضمان تمثيلية وطنية خولت الإسهام في إثراء الحوار حول تجويد الخدمات التربوية وشروط الاستجابة للاحتياجات التعليمية. وتجدر الإشارة إلى مشاركة ممثلي أمهات وآباء وأولياء التلاميذ والتلميذات على مستوى بعض اللجان الدائمة التابعة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وكذا بالمجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

III. نقائص نظام السوق المعنية

تعيق الأداء التنافسي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي، بعض النقائص المنبثقة من الإطار القانوني والمؤسساتي الحالي، سيتم تحليلها فيما يلي.

1. مرحلة انتقالية بين أحكام تشريعية متعددة المراجع ومتجاوزة وأخرى في طور الإعداد مثيرة لمخاوف المهنيين

أطلق المغرب برسم سنة 2015 ورشا وطنيا للإصلاح التربوي حددت الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 مرتكزاته وأهدافه ووضعت أسس المدرسة المنشودة والمتمثلة في الانصاف وتكافؤ الفرص، الجودة للجميع، ثم الارتقاء بالفرد والمجتمع. كما أكدت على دور الخواص أساسا في إطار رافعتها الثالثة والثامنة اللتين نصتا على كون التعليم الخصوصي شريك التعليم العمومي في المجهودات الرامية للتعميم الشامل والمنصف للتعليم والنهوض بنظام التربية والتكوين. وفي سنة 2019، تم إصدار القانون-الإطار 51.17 الذي يعتبر، كما تمت الإشارة إلى ذلك في ديباجته، مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية المبلورة لأهداف وتوجيهات ومبادئ إصلاح المنظومة التربوية ومن شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزمات هذا الإصلاح وتأمين استمراريته. فهو بهذا محدد للأهداف الأساسية لسياسة الدولة والاختيارات الاستراتيجية لإصلاح هذه المنظومة وكذا للتدابير والآليات الواجب اعتمادها لتنفيذ الإصلاح.

والتمعن في المضامين المخصصة لهذا للتعليم المدرسي الخصوصي سواء بالاستناد إلى الرؤية الاستراتيجية للإصلاح أو القانون-الإطار 51.17 يمكن من استخلاص خصوصية الاستثمار في مجالات التربية والتكوين من منظورهما إذا اعتبر:

- استثمارا في خدمة عمومية تدرج في إطار مشروع وطني للتربية والتعليم، تلتزم المؤسسات التابعة له بمبادئ المرفق العمومي وتنشط في تكامل وتعاون مع التعليم العمومي؛
- استثمارا يسعى للمساهمة في التعميم الشامل والمنصف للتعليم، من جهة، وتوزيع العرض التربوي الوطني وتجويده، من جهة أخرى.

واعتبارا لهذه الخصوصية، قُرن الاستثمار في هذا التعليم المدرسي الخصوصي بعدد من الالتزامات ترتبط:

- بإلزامية عمل المؤسسات التعليمية الخصوصية بمبادئ المرفق العمومي.
- بواجب الدولة تجاه هذا التعليم، بمهام الترخيص، وإصدار القوانين المنظمة، وضمان معايير الجودة والضبط بناءً على دفتر التحملات والمراقبة والتقييم.
- بضرورة نهوض هذا التعليم بوظائفه في تكامل وتعاون مع التعليم العمومي والعمل على سد حاجاته من الأطر التربوية المؤهلة.
- بتحديد رسوم التسجيل والتدريس والإطعام المدرسي والنقل المدرسي والتأمين مع اعتماد الشفافية التامة في المعاملات والحسابات.
- بالالتزامات الدولة بمنح تحفيزات للنهوض بتعميم التعليم الإلزامي لاسيما بالمجال القروي.
- بتكفله بتوفير التربية والتعليم والتكوين لنسبة من أبناء الأسر المعوزة، وذوي الإعاقة والأوضاع الخاصة، إسهاما في التضامن الاجتماعي.
- بإرساء نظام لمراقبة المؤسسات التعليمية الخصوصية.

على هذا الأساس ووفق ما جاء في أحكامه المتعلقة بالتعليم المدرسي الخصوصي، يتضح منحى المراجعة التي ستطال الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل والتي تخص جوانب كشفت الدراسة والاستماع لمختلف الأطراف المعنية طرحها لمشاكل حقيقية تعوق الأداء الأمثل للمؤسسات التعليمية الخصوصية، ويتعلق الأمر بما يلي:

- التنظيم العام للتعليم المدرسي الخصوصي المحدد لهيكلته ونظم حكامته، آليات التنسيق وإقامة الجسور مع المكونات الأخرى للمنظومة التربوية علاوة على القواعد العامة للهندسة البيداغوجية واللغوية، ومصادر التمويل، ومنظومة التقييم؛
- نظام الترخيص لولوج سوق التعليم المدرسي الخصوصي؛
- التعريف بمعايير الجودة الواجب التقيد بها وآليات ومضمون مراقبة وتقييم أداء هذه المؤسسات؛
- تحديد شروط ونسبة مساهمة المؤسسات التابعة للتعليم المدرسي الخصوصي في تقديم خدماتها بالمجان لأبناء الأسر المعوزة والأطفال في وضعية خاصة؛
- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

وقد أبرزت الدراسة انكباب الوزارة الوصية على صياغة مخطط تشريعي وتنظيمي لأجل تنزيل الأحكام الجديدة المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم التابعة للتعليم المدرسي الخصوصي، يشمل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق المرجعية التي يحيل عليها القانون - الإطار وكذا مضامين النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي تستلزم النسخ أو التعويض أو التعديل.

وتعتزم الوزارة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة والبالغ عددها 63 نصاً⁴²، وفق برمجة زمنية محددة في 3 سنوات يتم على إثرها عرض هذه النصوص على مسطرة المصادقة إلى جانب مشاريع تخص المكونات الأخرى للمنظومة (81 نصاً في المجموع).

خلال هذه المرحلة الانتقالية، والتي تم اتخاذ مجموعة من التدابير لأجل ضبط احترام آجالها، ضمت: إحداث لجنة وطنية للحكامة لدى السيد رئيس الحكومة⁴³، ممثلة على مستواها جميع القطاعات الحكومية وهيئات ومنظمات ذات الصلة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، عقدت أول اجتماع لها في 25 دجنبر 2019، الاشتغال على إعداد لوحة القيادة مندمجة للتدقيق في التدابير والإجراءات التنفيذية الواجب اعتمادها وآليات المصاحبة الكفيلة ببلوغ الأهداف مع تحديد مؤشرات الإنجاز والآجال الزمنية للإنجاز، واعتماد مقاربة تشاركية، خلال مختلف محطات التنفيذ، بمعية جميع الفاعلين والمؤسسات والهيئات المعنية لاسيما منها القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات المهنية وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ، سيبقى جار العمل بمقتضيات النصوص التي سبق تقديمها والتي جاء إجماع بخصوص تجاوزها وعدم ملاءمتها لرهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك إلى حين إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة والمصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ.

لهذه الاعتبارات، يبدو من المجدي التوقف عند النقطتين التاليتين وتحليلهما على حدى:

1. بعض مقتضيات النصوص الجاري بها العمل والتي لها أثر على تنافسية السوق، لإبراز بعض التوجهات الواجب مراعاتها عند صياغة التشريعات والتنظيمات الجديدة؛
2. الالتزامات التي ربطتها الرؤية الاستراتيجية وأحكام القانون - الإطار 51.17 بالاستثمار في مجال التعليم، والتي سيتم التدقيق في البعض منها لمقاربة انعكاساتها الممكنة من منظور قانون المنافسة وصياغة عدد من المقترحات الواجب أخذها بعين الاعتبار، إلى جانب الملاحظات التي سترد بخصوص التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل، في مرحل تنزيل القانون-الإطار.

1.1 مقتضيات جار بها العمل لا تخدم تناقسية السوق وتجويد العرض التربوي

يرجع إصدار القانون بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي ومراسيمه التطبيقية إلى بداية الألفية الحالية وقد شهد، خلال العشرية الأخيرة، ملمح المؤسسات التعليمية والخدمات التربوية المقدمة من قبلها تغيرات كثيرة، جعلت هذه التشريعات متجاوزة وغير ملائمة لتأطير أداء هذه المؤسسات.

42 موزعة بين 3 مشاريع قوانين، 27 مشروع مرسوم، 10 مشاريع قرارات و 23 وثيقة مرجعية.

43 وفق المرسوم رقم 2.19.795 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6829 بتاريخ 11 نوفمبر 2019، والمحدد لتكيفية هذه اللجنة وتنظيمها ولكيفية سيرها وكذا للمهام المنوطة لها والتي نخص بالذكر منها: حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق القانون-الإطار، مواكبة وتبعية إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في القانون-الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته، اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان النقائبة السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة وتتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في القانون-الإطار داخل الآجال القانونية المحددة لها. هذا وسيتم خلق لجنة متخصصة دائمة لدى هذه اللجنة الوطنية، لدعم أدائها وهي:

1. لجنة الشؤون القانونية، ينسق أشغالها ممثل الأمانة العامة للحكومة، وتتولى بالخصوص حصر التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتحقيق أهداف القانون-الإطار؛
2. لجنة الشؤون الإدارية والمالية، ينسق أشغالها ممثل وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ويعهد إليها بالخصوص حصر التدابير الإدارية والمالية لتحقيق أهداف القانون-الإطار، والسهر على تنفيذها؛
3. لجنة التبعية، ينسق أشغالها ممثل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ويعهد إليها مهمة اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان النقائبة السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وكذا دراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة التربوية؛
4. لجنة التنسيق مع الجماعات الترابية، ينسق أشغالها ممثل وزارة الداخلية، وتتولى تتبع تنزيل التدابير المتعلقة بتنفيذ سياسة اللامركزية واللامركزية في تدبير المنظومة على المستوى الترابي.

ومن تجليات هذا، نخص بالذكر توالي مذكرات وزارية موجهة إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، في شأن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وبيروز، على أرض الواقع، مخالفات لم يتضمنها الإطار الحالي. علاوة على هذا، جدير بالإشارة عدم تطرق هذا الإطار لجانب أساسي جاء به الميثاق الوطني للتربية والتكوين والمتعلق بإقرار نظام منهجي وشفاف يسمح بضبط معايير الجودة للتعليم الخصوصي وبإعلام المواطنين بأداء كل المؤسسات التعليمية الخصوصية أو عدم دخول بعض الأحكام حيز التطبيق كالمادة 33 من القانون 06.00 والتي تنص على وضع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين رهن إشارة مؤسسات التعليم المدرسي، في المناطق القروية والحضرية الأكثر احتياجاً، محلات ملائمة لحاجات هذا النوع من التعليم.

بعد هذه الملاحظات العامة، سيتم فيما يلي تحليل لمقتضيات تخص ولوج السوق أو الخروج منه وكذا تلك التي تؤطر خدمات النقل المدرسي وتأمين التلاميذ علاوة على جوانب أخرى تخص جمعيات آباء وأولياء التلاميذ والنظام الداخلي.

2.1 تحليل الشروط القانونية والتنظيمية لولوج السوق

لم يقيد المشرع الدخول إلى سوق التعليم المدرسي الخصوصي بأي شرط خاص. فهذا الاستثمار متاح لجميع المستثمرين الخواص مغاربة وأجانب دون تحديد لمستوى تعليمي أو خبرة في المجال أو غير ذلك كما يتمتع المستثمر في هذا النشاط بحرية اختيار مكان إقامة مشروعه الاستثماري ونوع الأطوار أو الأسلاك التعليمية المزمع تدريسها.

يرخص لإنشاء مؤسسات تعليمية خصوصية وفق المسطرة التي جاءت في المذكرة الوزارية رقم 55-17 بتاريخ 03 فبراير 2017 الأنفة الذكر، تبعاً للمراحل التالية:

• إيداع الطلب لدى المصلحة المختصة بالأكاديمية، مصحوب بالوثائق المطلوبة:

- مباشرة بعد تفحص الملف والتأكد من تضمنه لجميع الوثائق المطلوبة، تسليم وصل الإيداع المؤقت؛
- وجوباً ومباشرة بعد تسليم وصل الإيداع المؤقت، موافاة الإدارة المركزية بنسخة من ملف طلب الترخيص للتدقيق ودراسة الوثائق المحالة عليها؛
- تسليم الموافقة المبدئية بعد التأكد من استيفاء الطلب للشروط المطلوبة وموافقة الإدارة المركزية. مع العلم أن هذه الموافقة لا تخول استغلال المؤسسة وتسلم فقط لأغراض إدارية.
- تسليم وصل الإيداع النهائي بعد موافقة الإدارة المركزية بناءً على تدقيقها ودراستها للوثائق المحالة عليها؛

• دراسة الطلب:

على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

- مباشرة بعد تسليم وصل الإيداع النهائي، دراسة الطلب بناءً على المسطرة مع الحرص على:
- معاينة البناية المقترح استغلالها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداءً من التاريخ المثبت في وصل الإيداع النهائي، من طرف لجنة تقنية. وتجدر الإشارة إلى المذكرة 76 التي تحدد أعضاء هذه اللجن القارة العاملة تحت إشراف مدراء الأكاديميات الجهوية والمتكونة من المكلف بتدبير شؤون التعليم

المدرسي الخصوصي، المُكلف بالتخطيط التربوي، المُكلف بمصلحة البناءات والتجهيزات وبحسب الاسلاك، مفتش تربوي وملحق تربوي مُكلف بالإشراف على المختبرات؛

- مراسلة صاحب الطلب بشأن الملاحظات المسجلة من طرف لجنة المعاينة فيما يخص البناية ومرافقها وتجهيزاتها مباشرة بعد إنجاز محضر المعاينة؛

- موافاة الإدارة المركزية للوزارة الوصية، وُجوبا وفي أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداءً من التاريخ المثبت على وصل الإيداع النهائي، بنسخة من الوصل النهائي، بطاقة تقنية عن الطلب مشفوعة برأي الأكاديمية علاوة على محضر معاينة اللجنة التقنية والمراسلة الموجهة إلى صاحب الطلب في حال تسجيل ملاحظات.

على مستوى الإدارة المركزية:

- التدقيق ودراسة الوثائق المحالة عليها وموافاة الأكاديمية الجهوية برأيها وملاحظاتهما.

• البت النهائي في الطلب:

والذي يتم بناءً على نتائج دراسة الطلب وعلى رأي وملاحظات الإدارة المركزية.

يتبين من المقتضيات العامة لهذه المسطرة أن اعتمادها يُخضع دراسة طلبات الترخيص جميعها إلى نفس الإجراءات والآجال. غير أن الجزم في خضوع ولوج سوق التعليم المدرسي الخصوصي لنفس القواعد والشروط بشكل غير تفاضلي ولا تمييزي بالنسبة لكل الفاعلين، يستلزم التدقيق كل الجوانب المحيطة بعملية الترخيص وكذا التمعن في دفتر التحملات الخاص بالمؤسسات الناشطة في هذه السوق والذي تعتمده اللجنة التقنية خلال المعاينة التي تقوم بها. في هذا الشأن سيتم تفحص مدى وضوح وموضوعية المعايير والمواصفات المعتمدة لاتخاذ قرار الترخيص على أسس موحدة مقيّدة للسلطة التقديرية للمصالح المعنية وغير تمييزية بين المتقدمين بطلبات الترخيص.

قبل ذلك، تجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات التي تحيل إليها المسطرة والتي قد يترتب عنها بعض الآثار على سير المنافسة ويتعلق الأمر:

• أولاً، هذه المسطرة لا ترصد سوى تدخل الوزارة الوصية ولا تشمل المحطات التي يجب أن يمر منها تكوين ملف الطلب قبل إيداعه لدى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. إذ يتبين من خلال الاطلاع على الوثائق الواجب الادلاء بها، أن هناك ثمة متدخلين آخرين وهم:

- مجلس الجماعة والذي يعود إليه تسليم شهادة ادارية لصاحب المشروع تثبت صلاحية البناية المراد استعمالها وتوفرها على الشروط الصحية اضافة لمنحه شهادة مطابقة البناية لتصميم المشروع وكذا رخصة البناء. للإشارة، يتم تسليم شهادة المطابقة، الأنفة الذكر، بناءً على رأي لجنة مكونة من ممثلين عن الجماعة الحضرية، الوكالة الحضرية، قسم التعمير التابع للولاية، مصالح الوقاية المدنية، المكتب الوطني للكهرباء، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

- مكتب الدراسات التقنية أو مكتب المراقبة التقنية والمسؤول عن القيام بخبرة تقنية تثبت سلامة البناية حيث سيقام مشروع مؤسسة تعليمية.

- اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، والتي تعمل تحت إشراف السيد الوالي وتضم ممثلي المقاطعات التابعة للجهة والجماعات الترابية والمجلس الجهوي، المركز الجهوي للاستثمار والمصالح الخارجية، وتبت في المشاريع الاستثمارية المعروضة عليها.

- المديرية الإقليمية للوزارة المكلفة بالنقل، والتي تشرف على ترخيص خدمات النقل المدرسي والمعينة السنوية للحافلات وتجهيزاتها.

ولعله كان من الأنسب أن تحيط المسطرة، بحكم أنها تخص الترخيص لفتح أو توسيع مؤسسة تعليمية خصوصية والذي يأتي كتتويج لمسلسل من الإجراءات التي تمكن من الحصول على مجموع الوثائق الواجب الإدلاء بها، بجميع هذه الإجراءات الواجب اتخاذها في تدرج زمني مع تحديد كل المتدخلين والجهات المسؤولة عن تسليم بعض الشواهد والوثائق، وذلك لتوجيه المتقدمين بطلبات الترخيص وضمان الشفافية اللازمة لهم. واعتبارا للحق في المعلومة، يجب كذلك التأكيد على ضرورة تسهيل الحصول عليها خاصة عبر المواقع الالكترونية سواء تعلق الأمر بتلك التابعة للوزارة الوصية أو الأكاديميات الجهوية أو المنصة المخصصة للإعلام بالإجراءات الإدارية.

• ثانيا، تطبيقا لأحكام المادة الثانية من القانون 06.00 يرجع البت في طلبات الترخيص للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما يؤكد ذلك القانون رقم 71.15⁴⁴ المحدد لمهام واختصاصات هذه الأجهزة الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية. كما تنص المقتضيات الخاصة بالترخيص المتضمنة في المرسوم رقم 2.00.1015، أن تسليم الرخصة يتم من لدن مدير الأكاديمية بعد الحصول على موافقة اللجنة التقنية المعينة للتأكد من مطابقة حالة البناية والتجهيزات مع الوثائق المدعمة للطلب دون الإشارة إلى وجوب الحصول على الموافقة القبليّة للمصالح المركزية للوزارة الوصية على غرار ما جاء في المسطرة الجاري بها العمل والتي تحصر مهمة هذه المصالح في تدقيق ودراسة الوثائق المحالة عليها. ويستلزم هنا الوقوف عند إلزامية رجوع الأكاديمية لموافقة المصالح المركزية والتي يمكن أن تصاغ لها قراءتين:

- أولاهما تناقض مع مبدئ التراتبية القانونية والتي تمنح للمرسوم قوة القاعدة العليا بالنسبة للمذكرة الوزارية المتضمنة للمسطرة والتي تقوم مقام قرار وزاري وكذا مع منطق تعزيز وتوسيع اللامركزية واللامركز في تطبيق السياسة التربوية والتكوينية الوطنية والذي تم الرهان عليه بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- وثانيهما نوع من الشرعية بحكم الوصاية التي تمارسها وزارة التربية الوطنية على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التابعة لها والتي تجد تعليلها في ضرورة ضمان تقييد هذه الأجهزة بأحكام قانون إحداثها والحرص بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

- ثالثا، علاوة على هذا، يمكن التصور، انطلاقا من مقارنة كم⁴⁵ طلبات الترخيص الواردة على المصالح المختصة على مستوى الأكاديميات وعلى مستوى المديرية المركزية السااهرة على الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والمكلفة أيضا بالتعاون، بالموارد البشرية العاملة بهذه المصالح دون إغفال حجم المهام الأخرى المنوطة إليها، صعوبة احترام أجل ثلاثين يوما المحدد وفق القانون 06.00 للبت في

44 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.04 في 15 من ربيع الآخر 1437 الموافق لـ 26 يناير 2016، بتنفيذ القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

45 انطلاقا من معطيات الوزارة الوصية المبرز لعدد طلبات الحصول على موافقة مبدئية، أو ترخيص بفتح، أو توسيع، مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي ما بين سنة 2017 وسنة 2020، يمكن استخلاص معدل سنوي للطلبات المعالجة يفوق 940 طلب.

الرخص، ما قد يبرر اللجوء إلى وضع أكثر من نموذج 46 من وصول الإيداع المعمول بها وفق المسطرة وهي وصل إيداع مؤقت خاص بطلب الحصول على موافقة مبدئية، وصل إيداع نهائي خاص بطلب الحصول على موافقة مبدئية، وصل إيداع مؤقت خاص بطلب الحصول على ترخيص بفتح أو توسيع مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي، وصل إيداع نهائي خاص بطلب الحصول على ترخيص بفتح أو توسيع مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي. وتضم هذه النماذج نفس المعلومات عدا اختلافات تخص: موضوع الطلب، الإشارة في النموذجين الخاصين بالإيداع المؤقت، دون الوصل النهائي الخاص بالموافقة المبدئية، للتحفظين التاليين: «لا يعتبر هذا الوصل بالإيداع نهائياً ولا تترتب عليه بذلك أية آثار قانونية» و«سيتم تسليم وصل الإيداع النهائي بعد دراسة الوثائق المتضمنة في الملف المرفق بالطلب»، ثم تحديد موعد معاينة البناية في وصل الإيداع النهائي الخاص بطلب الحصول على ترخيص. علاوة على هذا، فهذا النظام المزدوج للترخيص بين مؤقت ونهائي، بالرغم مما يمكن أن يخول من تسهيلات إدارية، قد يشكل تهديداً للمهنيين الذين يلتزمون باستثمارات دون ضمانات واضحة عن التراخيص النهائية.

- رابعاً، يسجل صمت المسطرة عن الإجراءات الخاصة ببرمجة معاينات جديدة لبت في معالجة وتسوية وضعية البنايات والمرافق والتجهيزات التي سبق وأن أبدت بشأنها اللجنة التقنية ملاحظات وكذا عن تبليغ صاحب الطلب بالقرار النهائي والإعلان عن التراخيص المسلمة للعموم وكذا الحق في تعليل القرار في حالات الرفض.

- خامساً، يتبين من تسلسل مرحل البت في طلبات الترخيص عدم تطرق المسطرة إلى كيفية وأسس دراسة مواصفات الخدمات التي تعتمزم المؤسسة الناشئة تقديمها واقتصارها على التدقيق في الوثائق المدلى بها والتحقق من عدد من الجوانب المادية كسلامة البنايات. وبالنظر إلى خصوصية الخدمة التعليمية وارتباطها ببناء أسس التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد وإلى ما آلت إليه اليوم مردودية التعليم المدرسي استناداً إلى نتائج البحوث المختصة المنجزة في هذا المجال والمؤاخذات المسجلة من قبل تمثليات الأسر وجمعيات حماية المستهلك على تدني جودة الخدمة التعليمية، كان حري الاهتمام بهذه الجوانب لضمان ولوج السوق لمؤسسات تقدم خدمات بمعايير جودة ترقى للمستويات المرغوب فيها.

- سادساً، دفتر التحملات أداة أساسية لإعمال وتطبيق مسطرة الترخيص كما أقرت ذلك المادة الأولى من المقرر الوزاري في شأن دفتر التحملات. وتخلو المسطرة الجاري بها العمل من أي إشارة واضحة له ويستشف ضمناً من المادة الرابعة للمرسوم رقم 2.00.1015، اعتماد اللجنة التقنية عليه حين معاينة البناية ومرافقها وتجهيزاتها.

انطلاقاً مما سبق ومن زاوية المنافسة، يجب التأكيد على أن ما يستلزم مراعاته ليس فقط رفع الحواجز التي تحول دون دخول منافسين جدد إلى السوق أو إخضاعها لنفس الشروط فحسب، ولكن كذلك ضمان سيروية عملية الترخيص في آجال معقولة بدون انعكاسات سلبية لولوج السوق سيما وأن دفتر التحملات الجاري به العمل يخول للأكاديميات الجهوية، بدافع توفير الشروط الملائمة للدخول المدرسي، حق تأجيل تسليم تراخيص فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على المؤسسات، المبرمجة للدخول المدرسي المقبل في شهر شتبر إلا للطلبات المسجلة قبل نهاية شهر يونيو على أن يتم بالنسبة للطلبات التي ترد بعد هذا الأجل اعتماد الموسم

46 إضافة إلى هذا، من بين النماذج المرفقة، هناك نموذج بطاقت تقنية تبدو، بالنظر إلى المعلومات الواردة فيها كوثائق ضبطية لطلب الترخيص، لا تفهم الغاية من تضمينها في قائمة الوثائق الواجب الادلاء بها.

الدراسي الموالي، ما قد يترتب عنه، بالنسبة للمؤسسات المقبلة على الشروع في مزاولة نشاطها وفق برنامجها الاستثماري، من ضياع فرص استقطاب تسجيل تلاميذ برسم الموسم الدراسي المقبل أو من مخاطر تحمل تبعات الالتزامات المالية للمستثمر.

وتتضح، في هذا السياق، أهمية تقييد أداء الأكاديميات بضوابط واضحة المعالم في نص المسطرة مع مراعاة وجوب إشارة واضحة لكل المبادئ والمرجعيات الواجب إعمالها بكل شفافية والاستناد إليها وكذا تجميع كل الأساسيات الواجب الاحتكام إليها في دفتر التحملات ضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الفاعلين الاقتصاديين وحماية للأسر الموجهة إليهم خدمات المؤسسات التعليمية بصفتها مستهلك لهذه الخدمات.

بعد هذا التقديم العام، سيتم فيما يلي تفصيل مقتضيات بنود هذا الدفتر الخاصة فقط بالتعليم المدرسي الخصوصي والتي يتعارض محتواها مع المبادئ السالفة الذكر والذي قد يكون له أثر على سير المنافسة، اعتبارا لكونه إطار مرجعي يجب أن يتسم بالشمولية والموضوعية:

• **البند الثالث،** يشير هذا البند إلى المراجع الواجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي التقييد بها دون جردها سيما وأن من هذه المراجع عدد مهم من المذكرات التنظيمية المعمول بها والتي تؤثر الأداء الإداري والتربوي لهذه المؤسسات تم إصدارها في سنوات مختلفة والحرص على أن تشمل بنود دفتر التحملات كل الالتزامات التي يجب أن تفي بها المؤسسات والتي تم النص عليها بحسب أحد المراجع السالفة الذكر (تناسب مضامين الإعلانات الإشهارية مع حقيقة الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات، العمل على إحداث جمعية أمهات وآباء التلاميذ والجمعية الرياضية، إجراء الخبرة التقنية على البنايات التي تفوق 10 سنوات، إلخ)؛

• **البند الرابع،** على غير ما جاء في ديباجة هذا الدفتر باستهداف تبسيط وتوضيح لمساطر إحداث هذه المؤسسات، فهذا البند لم يشمل جميع الإجراءات الواجب اتخاذها والجهات المسلمة للوثائق الواجب الادلاء بها، على غرار ما تمت الإشارة إليه آنفا بالنسبة للمسطرة.

• **البند الخامس،** المخول للأكاديميات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، الحق في تأجيل تسليم الترخيص إلى الموسم الدراسي الموالي بالنسبة للطلبات التي ترد عليها بعد نهاية شهر يونيو، في المطلق معقول بالنظر إلى ضرورة الاستعداد التام والكافي للدخول المدرسي. غير أن غياب أي تقييد لإلزامية التسريع في دراسة الطلبات وإيداع الوصل النهائي للمستوفية منها للشروط من شأنه أن يفسح لفرص تعسف أو شطط في استعمال السلطة يمنع، ولو مؤقتا، ولوج السوق مع ما قد يترتب عن ذلك من ممارسة الحق الاقتصادي.

• **البند الحادي عشر،** المحدد للتجهيزات الواجب توفيرها، يشير إلى ضرورة التوفر على قاعة أو قاعات مختصة ملائمة لأنواع التعليم المراد تلقيه، مختبر أو مختبرات بالنسبة للمواد التي تتطلب ذلك، قاعة خاصة بالإعلاميات، قاعة خاصة بالأنشطة التربوية والثقافية، دونما توصيف دقيق للأجهزة الواجب توفيرها أو إعطاء معيار كمي بالمقارنة مع عدد التلاميذ المستفيدين من البرامج التعليمية الخاصة بالمواد الملقنة في هذه القاعات، ما من شأنه أن يخضع التقييم إلى السلطة التقديرية لأعضاء اللجنة التقنية واحتمال كبير لتقييم غير موحد للمؤسسات المعايينة.

علاوة على هذا، فقد تبين أن اللجنة التقنية تعتمد كذلك على بعض المذكرات الوزارية الموجهة إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والحاملة لتوجيهات تخص فرض التزامات على المؤسسات التعليمية قد لا تكون متضمنة في دفتر التحملات. يتعلق الأمر، على سبيل الذكر، المذكرة الصادرة في شأن تدبير الوسائل التعليمية والتي

تشدد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأهيل المختبرات وفق المعايير التقنية والصحية المعمول بها وتوفير التجهيزات اللازمة لتخزين وتأمين المواد الكيميائية المستعملة بالمختبرات العلمية والتقنية للمؤسسات التعليمية، وكذا تحصين مرافق الأجنحة العلمية بأبواب وشبابيك حديدية متينة زيادة على توفير وسائل الوقاية والسلامة من الأخطار التي قد تشب عن استعمال هذه المواد. ويرى المجلس أن التزامات من هذا القبيل والتي تخص تجهيز المؤسسات، كان من المستحسن دمجها في دفتر التحملات المعمول به كإطار مرجعي موحد يضمن إخضاع جميع الفاعلين لنفس شروط الولوج إلى السوق.

• **البند الثاني عشر،** المقتصر على تجهيزين للسلامة داخل المختبرات والقاعات المتخصصة. بغض النظر إن كانت هاتان الوصيلتان المذكورتان كافيتين، فمن المجدي أن يضعهما دفتر التحملات كحد أدنى دون الحصر وذلك لفسح المجال للاجتهاد وتحسين شروط السلامة داخل هذه المختبرات والقاعات.

• **البند السابع عشر،** يكرس ضمناً حرية نقل استحقاقات التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى⁴⁷ «Portabilité» ولعل المشاكل ذات الارتباط التي عاشتها بعض الأسر في ظل جائحة كورونا أبانت عن عدم الوضوح الكافي لصياغة هذه المقتضيات إذ امتنع عدد من المؤسسات من تسليم الشواهد وبيانات النقط وحتى شواهد المغادرة بالرغم من تدخل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ما اضطر العديد من المتضررين للجوء إلى القضاء الذي أنصفهم.

• **البند التاسع عشر،** يشير إلى ضرورة تسليم جميع الوثائق والملفات المتعلقة بتلاميذ المؤسسة والعاملين بها في حالة توقف نشاط المؤسسة دون تمييز بين سحب الترخيص وإغلاق المؤسسة. حيث أنه غير واضح بأي إغلاق يتعلق الأمر هل الإغلاق كإجراء إداري معاقب لمخالفة فتح مؤسسة دون ترخيص أم الإغلاق الاضطراري لمؤسسة من قبل صاحبها وخروجها من السوق. ويرى المجلس، وجوب تضمين دفتر التحملات لمقتضيات تفصيلية لكل حالة على حدا مع الإشارة لما نصت عليه مراجع أخرى في نفس الباب والتدقيق فيما يمكن أن يطرح لبساً كحالات القوة القاهرة أو معايير تقييمها وأن يعطي سلطة تقديرية واسعة للإدارة المعنية، مع تفصيل الحقوق المضمونة للتلاميذ والعاملين في المؤسسة في كل الحالات.

• وبشكل عام، تجدر الإشارة إلى استعمال عبارات من قبيل "اتخاذ الإجراءات الكفيلة..."، "التجهيزات الأساسية المطلوبة"، "احترام الشروط... وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"، "متطلبات ومعايير السلامة وفق التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"، "اللوازم الضرورية"، «كلما أمكن ذلك» والتي يصعب معها تقييم موضوعي للجوانب ذات الارتباط وما يخول للإدارة سلطة تقديرية واسعة. ولتقييد هذه السلطة، يؤكد المجلس على أهمية تضمين الدفتر بمعايير قابلة للقياس مادياً ومواصفات دقيقة وموضوعية.

• هذا ويلاحظ غياب الإشارة على مستوى دفتر التحملات، إلى:

- تعريف لخصائص الخدمات الواجب تقديمها والحد الأدنى من المكونات المفروض الالتزام به، وتجلي أهمية هذا التعريف في ضمان، من جهة، الشفافية اللازمة تجاه الأسر و، من جهة أخرى، ولوج مؤسسات قادرة على توفير خدمات تربوية بجودة ومواصفات محددة المعالم ولتسهيل تحديد وتوحيد معايير التقييم وكذا عمليات المراقبة. في علاقة بهذا الملاحظة، تجدر الإشارة إلى أن صياغة دفتر التحملات

47 الاستثناء الوحيد يخص طلبات الانتقال لتلاميذ مسجلين في الأسدس الثاني من الثانية بكالوريا باعتبار أن هذا الأسدس يمثل المرحلة الأخيرة قبل اجتياز الامتحان الوطني للباكوريا.

هذا جاءت غداة تبني الميثاق الوطني للتربية والتكوين (2000-2009) والذي حسب تقييم للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي⁴⁸ "وإن كان قد أثار موضوع جودة التعليم ولكنه اعتبره، عن غير قصد، ثانويا بسبب الأهمية المعطاة لتعميم التربية في بداية الألفية الثالثة؛

- تخصيص الشروط والمؤهلات الواجب تحققها في الأطر التربوية والمدرسين على مستوى المؤسسة بالنظر إلى ارتباطها بنوعية الخدمات المحددة خصائصها وكل ما يتعلق بالشروط الاجتماعية للمدرسين والعاملين والمستخدمين في المؤسسة اعتبارا وأن للتعليم المدرسي الخصوصي خصوصيات لم يحظ بها قانون الشغل من حيث التصنيفات المهنية، ساعات العمل، العطل، إلخ. علاوة على التزامات التكوين المستمر وضمن الصحة والسلامة المهنية وكذا التغطية الاجتماعية؛

- التأمينات المفروضة على المؤسسات. ارتباطا بهذه التأمينات، يؤكد المجلس على أن إلزامية تأمين التلاميذ تعود للمؤسسة التعليمية وعلى جدوى تضمين دفتر التحملات، خاصة في غياب مقتضيات دقيقة في هذا الباب على مستوى مراجع تشريعية وتنظيمية أخرى، بمقتضيات لتحديد نوع العقود الواجب إبرامها ومدة صلاحيتها وللضمانات الأساسية والتغطية المرتبطة بها، وذلك لتأطير إبرام هذه العقود وضمن الحماية اللازمة للتلاميذ وحد أدنى لما يجب أن تشملها العقود المذكورة؛

- إجراءات مراقبة احترام دفتر التحملات التي تخضع إليها المؤسسات ومختلف العقود المنصوص عليها.

- كذلك تجدر الإشارة إلى غياب معايير تمكن من تفسير الخصوصيات الجهوية والمحلية الواجب مراعاتها لتوحيد المواصفات التقنية والتربوية لإنشاء المؤسسات المنصوص عليها في دفتر التحملات ما قد يفسح المجال لعرقلة تعسفية لولوج فاعلين جدد إلى السوق.

بناءً على ما سبق، يتبين أن التشريعات والتنظيمات المحددة لولوج سوق التعليم المدرسي الخصوصي الجاري بها العمل تتسم ببعض النقائص والتي قد يكون لها أثر على عدم إخضاع كافة طلبات الترخيص إلى نفس الشروط علاوة على ما سبق ذكره فيما يتعلق بعدم تخصيص حيز كاف للمكون التربوي ما يفتح المجال لتقديم خدمات تعليمية قد لا ترقى لمستويات الجودة والمردودية المرغوب فيها.

3.1 تحليل الخروج من السوق


عدا الصعوبات الممكن مواجهتها، في حالات الإغلاق، لاسترجاع الإستثمارات الأولية لإنشاء مؤسسة تعليمية خصوصية، والتي تبقى وازنة كما سيتم تبيان ذلك فيما بعد، يمكن القول أن الخروج من السوق لا تعيقه حواجز تشريعية. فقد نصت المادة 3 من القانون 06.00 على الإغلاق الاضطراري للمؤسسة من قبل صاحبها ووضعت ضوابط لإشعار الأسر والتلاميذ والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين حفاظا على حقوق التلاميذ وسيرورة مساهمهم الدراسي إذ حتى في الحالات القصوى التي يتعذر معها استمرار نشاط المؤسسة نص المشرع على تولي الأكاديمية لمواصلة الموسم الدراسي علاوة على إمكانية أخذها على عاتقها مسؤولية إعادة تسجيل التلاميذ في مؤسسات أخرى، بتشاور مع الآباء وأولياء الأمور.

وتشير إحصائيات الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية للفترة ما بين الموسمين الدراسييين 2015-2016

48 صفحة 9 من إطار الأداء لتتبع الرؤية الاستراتيجية في أفق 2030، المستوى الوطني 2015 - 20، إصدار الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2019.

و2019-2020، إلى أن نسب إغلاق مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المحصاة والتي ترجع بالأساس إمّا إلى مشاكل تسيير داخلي أو إلى تغير في البنية الديموغرافية لسكانة الأحياء المحيطة بالمؤسسة يضعف معها استقطاب المؤسسة لتلاميذ جدد، لا تؤثر على وتيرة نمو السوق إذ يقابل كل حالة إغلاق متوسط 11,34 حالة إنشاء لمؤسسة، وذلك كما هو ممثل أسفله:

رسم بياني 20 : مقارنة لتوتيرة خلق وإغلاق مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي
2015-2016 إلى 2019-2020



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى الأحكام المذكورة، يمكن الاستنتاج أن في إعطاء ضمانات لاستمرارية المسار الدراسي لتلاميذ المؤسسات التعليمية المقرر إغلاقها، حماية لتنافسية السوق بعدم وضع قيود أمام الخروج من السوق لاسيما في حالات عدم إمكانية مسaire المؤسسات المعنية لحاجيات السوق وتنمية دينامية تجويد العرض وتثويته⁴⁹. كذلك من شأن مراجعة منظومة المراقبة الرفع من فعالية السوق سيما إذا تم اعتماد مساطر جريئة للدفع بالمؤسسات لتجويد خدماتها بتفعيل عقوبات الإغلاق أو سحب الترخيص.

4.1 بخصوص النقل المدرسي

تقدم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي خدمة النقل المدرسي متن حافلاتها الخاصة المرخص لها وفق مسطرة التصريح لخدمات النقل المدرسي لحساب الخاص. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن الوزارة المكلفة بالنقل واللوجستيك اعتمدت تصنيف هذه الخدمة ضمن خدمات النقل المدرسي لحساب الخاص استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بمثابة قانون النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، والتي جاءت كما يلي "أنواع نقل المسافرين التي تقوم بها الدولة والجماعات العمومية لحاجيات مصالحها وكذا كل صناعي أو تاجر أو فلاح أو شخص ما لحسابه الخاص بواسطة ناقلات جارية على ملكه أو مجعولة رهن إشارته وحده بشرط أن لا تحمل الناقلات المستعملة زيادة على السائق إلا الأشخاص التابعين لمؤسسته".

49 بخصوص العاملين وفي غياب مقتضيات خاصة وفق عقود الشغل أو اتفاقيات شغل جماعية، يحتسب تعويضهم طبقا لأحكام مدونة الشغل.

والتنوع في مقتضيات هذه المادة يستدعي التساؤل حول تبعية التلاميذ للمؤسسة التعليمية. فمؤكد أن المستخدمين والعاملين في مؤسسة ما هم تابعون لها أمّا التلاميذ بحكمهم "مستهلكو" الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة التعليمية فلا يمكن إدراجهم في حكم العاملين بها. فمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بتقديمها لخدمة النقل المدرسي هي تقدم الخدمة للغير مادامت الخدمة غير مقدمة لمستخدميها والعاملين بها.

من زاوية المنافسة، فمن وجهة نظر المجلس من شأن تخويل هذه الخدمة لناقلين مهنيين أن يساهم في تحسين وتجويد العرض على الأقل على مستويي مكون سعر الخدمة ومكون الخدمة ذاتها بما فيها شروط السلامة. ارتباطا بهذه النقطة خاصة، فتجدر الإشارة إلى أن خدمات النقل المدرسي المقدمة من قبل مؤسسات التعليم المدرسي، على خلاف النقل المدرسي لحساب الغير، لا تخضع لدفتر تحميلات⁵⁰ وتجد نفسها معفاة من عدد من الالتزامات منها ما يرتبط بخصائص العربات وعمرها فيما تقتصر التزامات مؤسسات التعليم المدرسي على بعض تجهيزات وتجهيئات السلامة الطرقية. كذلك يجدر التساؤل بالنظر إلى تموقع أغلب المؤسسات التعليمية الخصوصية داخل المدار الحضري، حول إخضاع تسعيرتها وفق ما يجري به العمل بالنسبة لنقل الأشخاص داخل هذا المدار.

هذا، وفي ارتباط بما جاء في عدد من جلسات الاستماع حول إلزام بعض المؤسسات التعليمية الأسر لواجبات إجمالية تشمل الخدمة التعليمية إلى جانب خدمات أخرى من ضمنها النقل والأطعام المدرسيين والخرجات الترفيهية والبيداغوجية، دون تمكين أولياء الأمور من حقهم في اختيار الخدمات التي تتلاءم مع احتياجاتهم أو إمكاناتهم. هذه الممارسات، وإن ثبتت في حق المؤسسات، تعتبر حسب قانون المنافسة والمادة 37 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، بيوعا مقيدة أو متلازمة «Ventes liées» ووجب تدخل الجهات الحكومية المختصة لتطبيق العقوبات اللازمة في حق المخالفين، سواء تعلقت بما سلف ذكره أو باقتناء الكتب المدرسية والزي المدرسي الموحد لدى المؤسسة أو لفرض دروس للدعم بمقابل.

5.1 بخصوص التأمين

فتجدر الإشارة، بالرجوع إلى المادة 10 من القانون 06.00، إلى ملاحظتين أساسيتين:

- إلزامية تأمين التلاميذ تعود للمؤسسة وهي غير مطالبة بالوساطة بين الأسر ووكلاء التأمين بل بتأمين التلاميذ. ويرى المجلس أنه كان حريا بالمؤسسات التعليمية عدم مطالبة الأسر بواجبات التأمين ولكن ادراجها من ضمن النفقات المحسوبة في تكلفة الخدمة التعليمية؛
- أهمية تعزيز المقتضيات الخاصة بالتأمين بتحديد نوع العقود الواجب إبرامها ووعاء إجباري للتغطية تحدد بموجبه الضمانات ومستوى التغطية؛
- كذلك ولضمان الشفافية اللازمة تجاه الأسر، يرى المجلس أنه من الضروري تقنين طريقة ومحتوى إخبارها.

6.1 بخصوص تعزيز دور جمعيات آباء التلاميذ

أولى الميثاق الوطني للتربية والتكوين أهمية كبرى لدور جمعيات الآباء والأولياء كشريك في تدبير المؤسسات التربوية وتقويمها والعناية بها، بتأكيد على ضرورة نهج الشفافية والديمقراطية والجدية في التنظيم والانتخاب والتسيير.

50 يحدد دفتر تحميلات النقل المدرسي لحساب الغير شروط استغلال النقل المدرسي خاصة تلك المتعلقة بخصائص المركبات وعمرها، زيادة على مسطرتي تقديم التصريح وتسليم أوراق النقل وكذا إجراءات احترام هذا الدفتر.

وبالرغم من أن تشكيل هذه الجمعيات يتم وفق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه، القاضي بتنظيم حق تأسيس الجمعيات والمحدد لحقوقها، يُسَجَّل غياب أحكام خاصة بها وفق القانون 06.00 ترقى لمستوى أهمية دور هذه الجمعيات خصوصا داخل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي واكتفي بالإشارة إليها على مستوى المذكرة الوزارية رقم 80 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2003. إذ أكدت هذه المذكرة على دور وأهمية هذه الجمعيات وحثت الأكاديميات الجهوية على دعوة المؤسسات لإيلاء العناية اللازمة للسهر على تأسيسها وتنظيم هياكلها وتجديد مكاتب تلك التي استوفت المدة المحددة لها دون تحديد آلية لسن إلزامية تشكيل هذه الجمعيات.

7.1 بخصوص النظام الداخلي

أبرزت المذكرة الوزارية رقم 78 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2003، في شأن النظام الداخلي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، أن وضع هذا النظام يندرج في إطار إرساء علاقة واضحة بين المؤسسة والتلميذ والأسرة وتقنين العلاقات بينهم كما سردت المحاور الأساسية الممكن تضمينها وفق هذا النظام الذي يندرج من ضمن وثائق ملف طلب الترخيص المتعلق بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والواجب الادلاء بها عند إيداع الطلب.

ويتعلق الأمر بشروط التسجيل وإعادة التسجيل بجميع المستويات التعليمية، شروط تنظيم الدراسة بالمؤسسة، مسطرة تسليم الشهادات المدرسية، السلوك العام والهدام للتلاميذ والعاملين بالمؤسسة، شروط الصحة والنظافة والتأمين، التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسة وتنظيم مجالس المؤسسة. كذلك ورد ذكر هذه المحاور نفسها في المادة الخامسة عشر من دفتر التحملات لهذا النوع من التعليم. على هذا الاعتبار، كان جدير بتضمين محاوره جوانب تخص محتوى وجودة الخدمات المقدمة لضمان شفافية أكبر بين المؤسسات والأسر والتلاميذ وتفصيل التزامات المؤسسة لإسداء خدماتها. علاوة على هذا، يقترح رفع اللبس بين ما حددته المذكرة الوزارية أعلاه كهدف من وراء وضع هذا النظام الداخلي ومحتواه الذي يجعل منه مرجعا للمبادئ التنظيمية للمؤسسات والقواعد السلوكية الواجب التحلي بها داخلها، بإلزام المؤسسات بالعمل وفق عقد ملزم للأسر "المستهلك" والمؤسسات التعليمية "مورد الخدمة التعليمية" يحدد شروط الدفع والخدمة المقدمة، يحترم شروط الصحة المحددة طبقا للقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

2. ورش مراجعة تشريعية بين استحسان لأهداف تنويع وتجويد العرض التربوي ومخاوف

الالتزامات المفروضة

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، حدّدت الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار 51.17 عددا من الالتزامات التي قرنت بالاستثمار في التعليم المدرسي الخصوصي، منها ما يمكن أن يكون له انعكاس على تنافسية السوق كوضع نظام الترخيص وفي صلة به ضبط معايير الجودة، وتحديد رسوم الخدمات المقدمة، ومنح تحفيّزات للنهوض بتعميم التعليم الإلزامي لاسيما بالمجال القروي:

- بخصوص نظام الترخيص لفتح أو توسيع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، في بادئ الأمر وجب التذكير أن الغاية المبررة لوضع وإعمال أنظمة الترخيص تكمن في ضرورة تعميم اعتماد ضوابط وقواعد على مستوى قطاع ما تفرضها، في غالب الأوقات، سمة خاصة لنشاطه.

بالنسبة لسوق التعليم المدرسي الخصوصي، يمكن انطلاقا من خصوصية الخدمات المتداولة وإلزامية عمل المؤسسات بمبادئ المرفق العمومي واحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة وكذا التقيد بالدلائل المرجعية لمعايير الجودة، استخلاص معالم الضوابط التي سيتم على أساسها التعريف بنظام ولوج هذه السوق لضمان، على مستوى كل مؤسسة تعليمية مرخصة، الاستمرارية والانتظام في تقديم الخدمات وفقا لمستوى محدد من الجودة.

واعتبارا لمرجعية هذا النظام لتحديد شروط ولوج السوق وسير المنافسة فيه، من المفروض الحرص على إضفاء طابع الشمولية على هذا النظام للتعريف بكل الإجراءات الواجب اتخاذها مع التزام الدقة والموضوعية في صياغة مضامين المواصفات والمعايير الواجب اعتمادها لتقييد السلطة التقديرية للمشرفين على تطبيق هذه الإجراءات وإصدار قرار الترخيص، واجتباب ما من شأنه أن يشكل بأي حال حاجزا أمام دخول السوق أو تقييد المنافسة فيها وكذا فسح المجال لخلق شروط تمييزية بين المتقدمين بطلبات الترخيص والفاعلين في السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام ترخيص بهذه المواصفات له أهمية كبرى بإتاحته الفرصة لتعددية الفاعلين ولنشاطهم في إطار تنافسي، غير أن هذا لوحده غير كاف. فمثلا واجب التأكيد على توفير المعلومات الكافية بخصوص هذا النظام والمساطر الواجب اعتمادها لضمان ولوج الفاعلين إلى السوق على قدم المساواة وفي نفس الآجال علاوة على تبني نظام للمراقبة الإدارية والتربوية للمؤسسات يعمل وفق مرجعيات تقنن سيرها. على أن يتم كذلك اعتبار الملاحظات المنبثقة عن فحص المسطرة ودفتر التحملات المعتمدين حاليا للترخيص لفتح أو توسيع مؤسسة تعليم مدرسي خصوصي، حين مراجعة التشريع والتنظيمات وفقا لأحكام القانون-الإطار 51.17. كذلك، وبالنظر إلى المشاكل التي طرحتها أزمة كورونا والهشاشة التي أبان عليها التعليم المدرسي الخصوصي في هذه الظرفية، تتضح جدوى تضمين دفتر التحملات ببند يدرج التزامات للمخاطر لضمان استمرارية تقديم الخدمات دون الإخلال بوجودتها.

• بخصوص وضع نظام تحفيزي يستفيد منه هذا التعليم في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بين تمثيلات التعليم المدرسي الخصوصي والدولة، للدولة أن تسن هذا النظام لأجل وضع آليات تعويضية للفاعلين المساهمين في تحقيق أهداف المنظومة الوطنية للتربية والتكوين لاسيما في المناطق ذات الخصائص وأن تهج هذه الصورة من السياسة الانفاقية لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية. واستنادا إلى المادة 7 من القانون 20.13، فالإدارة مطالبة باستشارة مجلس المنافسة بخصوص إحداث أو تغيير أي نظام قائم يهدف إلى منح إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية.

وتجدر الإشارة إلى أن الغاية من هذه الاستشارة ترجع إلى ضرورة التأكد من الحياد التنافسي للإعانات المنصوص عليها والوقوع المتكافئ لهذا النظام الجديد، دون تمييز بين جميع الفاعلين أو إقصاء لمؤسسات واعدة ضمنا لفرص اقتصادية لها، على أساس تقييم تحليلي للفوائد والتكاليف.

• بخصوص تحديد رسوم الخدمات المقدمة وفق معايير محددة، في هذا الباب:

- صوريا يبدو من البديهي أن يتم تحديد رسوم خدمات ذات طابع عمومي مقدمة من قبل مؤسسات تنشط وفق مبادئ المرفق العام، لأن عملا بهذا المنطق ستصب الأولوية نحو ضمان ولوجية كافة شرائح المجتمع، على أساس من المساواة بين المواطنين والمواطنات، لخدمات تعليمية وتربوية ذات جودة بدلا من صب الاهتمام نحو الهدف الربحي.

- وفي ذات الوقت، مقبول الطرح الذي يرى في تحرير التعليم اختيار يسعى إلى تجويد وتنوع العرض وفق نهج اقتصادي يرتكز على الاستثمار في الرأسمال المادي والبشري ولا يمنع السعي لتحقيق الربح. وتبقى القاعدة الأساسية في سوق تستجيب لمواصفات منافسة عادلة هي إخضاع الأسعار إلى منطق العرض والطلب ولحرية الأسعار باعتبارها الباعث الحقيقي للمنافسة الاقتصادية ولتنويع العرض عبر الأسعار «differentiation par le prix».

استحسنّت مختلف الجهات المستمع إليها المراجعات التشريعية المنصوص عليها وفق القانون-الإطار، لاعتبارها، في حال تنزيلها إلى جانب تفعيل آليات المصاحبة والتأطير، كقيلة بحل عدد من المشاكل المطروحة. فيما أثار تحديد رسوم وواجبات الخدمات المقدمة مخاوف المهنيين حول الانعكاسات المحتملة لتحديد التسعيرة المعتمدة من قبل المؤسسات الخصوصية للتعليم المدرسي، من جهة، على استمرارية المؤسسات الخصوصية، ومن جهة أخرى، على تدني جودة الخدمات المقدمة. فمن منظورهم، تحرير الأسعار ضامن للخلق والابتكار ولتحسين وتجويد خدماته وتحسين وضعيته دون أن يمس هذا التحرير بمبادئ الشفافية كما أقرّوا أن نوعية الخدمات المقدمة مرتبطة ارتباطاً قوياً بالقدرة الشرائية للأسر التي تختار عن طواعية المؤسسة التي تناسب قدرتها الشرائية. كذلك هو الشأن بالنسبة للمساهمة في تقديم خدمات مجانية لأبناء الأسر المعوزة والأطفال في وضعية خاصة، والتي ترى فيه، التمثيليات المهنية، شكل من أشكال التضامن الاجتماعي الذي قد يخل بالموازنة بين المداخل والنفقات.

3. تعدد مؤسسات ضبط مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وتداخل المهام فيما بينها

تشط مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تحت وصاية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المخول لها وللأجهزة التابعة لها، وفق للأحكام التشريعية والتنظيمية الأنفة الذكر، صلاحيات متعددة تخص بالأساس الترخيص لفتح مؤسسات تعليمية أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، علاوة على مراقبتها وتتبع أداؤها، أو إقرار العقوبات والإجراءات الإدارية في حق المخالفين لأحكام القانون المنظم لهذا التعليم، إلى غير ذلك. غير أن هذه الوصاية تشكو من بعض النقائص التي تؤثر على أداء هذا التعليم وعلى جودة مخرجاته، ونحص بالذكر منها:

- تداخل في مهام تأطير أداء مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بين الوزارة الوصية ووزارات وأجهزة أخرى، والتي يترتب عنه، مع غياب آليات للتسيق، عدد من المشاكل التي تؤثر على تنافسية السوق. على سبيل الذكر، نقف عند الترخيص لفتح مؤسسة تعليمية خصوصية، والذي يدخل مبدئياً ضمن صلاحيات مديري الأكاديميات الجهوية، ويستلزم:

- من جهة، تراخيص قبلية كالشهادة الإدارية، المسلمة من قبل مجلس الجماعة، لإثبات صلاحية البناية المراد استغلالها كمؤسسة تعليمية وتوفرها على الشروط الصحية، علاوة على شهادة مطابقة البناية لتصميم المشروع والتي يتم تسليمها بناءً على رأي لجنة مختلطة مكونة من ممثلين عن الجماعة الحضرية، الوكالة الحضرية، قسم التعمير التابع للولاية، مصالح الوقاية المدنية، المكتب الوطني للكهرباء، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

- ومن جهة أخرى، دراسة لملف طلب الترخيص من قبل مصالح الأكاديمية والإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ومعاينة للبنية المخصصة للمؤسسة وتجهيزاتها من قبل لجنة تقنية مكلفة على صعيد الأكاديمية.

ويجعل هذا الوضع ترخيص الأكاديمية امتدادا لمجموعة من التراخيص القبلية الواجب الإدلاء بها ضمن ملف طلب الترخيص المودع لديها ومرتبطا بمعاينات ميدانية للبنية من لدن اللجنتين المذكورتين (اللجنة المختلطة الممثلة على مستواها الأكاديمية الجهوية ثم التقنية المكونة على مستوى الأكاديمية) زيادة على موافقة الإدارة المركزية التابعة للوزارة الوصية. وي طرح هذا على أرض الواقع عددا من المشاكل، إذ لا يفهم المهنيون الوافدون على التعليم المدرسي الخصوصي التعثرات التي تطول طلب الترخيص وعدم إمكانية لجوئهم لشباك وحيد يتم على مستواه البت في طلبات الترخيص والتنسيق ما بين مختلف المتدخلين للقيام بالإجراءات والمعاينات الضرورية.

• انعدام التوافق بين التطور الكمي الذي عرفته سوق التعليم المدرسي الخصوصي والمستوى التنظيمي لمهمة الإشراف عليه، فكما سبقت الإشارة إلى ذلك، تضم الهيكلة التنظيمية للإدارة المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية والمديريات الإقليمية العاملة تحت وصايتها، مصالح تشمل اختصاصاتها على حد سواء، المدرسة العمومية والمؤسسات التابعة للتعليم المدرسي الخصوصي، أو تجمع مهامها بين الإشراف على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ووظائف أخرى غالبا ما ينجم عن عدم التكامل بينها صعوبات في الأداء والتدبير:

- على المستوى المركزي، يتدخل في مجال نشاط مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، من جهة، المفتشية العامة للتربية والتكوين والمديريات المنتمية إلى مجموعة الشؤون التربوية والتجديد التربوي والتي تشمل اختصاصاتها، على حد سواء، الوسطين العمومي والخصوصي، ومن جهة أخرى، مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، التي تجمع مهامها بين تتبع برامج التعاون وتعليم اللغة العربية والثقافة المغربية لأطفال المغاربة القاطنين بالخارج وكذا الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي من خلال قسم تابع لها يضم ثلاث مصالح مكلفة على التوالي بتتبع ومراقبة مستوى هذا التعليم، تأطيره وتشجيعه، ثم بالشراكة مع الجمعيات.

- على المستوى الجهوي، حسب التصنيف المعمول به يشرف على المؤسسات التعليمية المدرسية الخصوصية مصلحة تابعة لقسم الشؤون التربوية، داخل الأكاديميات من الصنف الأول، ومكتب تابع لمصلحة منوطة إليها وظائف إعداد الخريطة المدرسية، داخل الأكاديميات من الصنف الثاني.

- على المستوى الإقليمي، أسندت مهام الإشراف على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إلى مصالح تجمع وظائفها بين الوسطين العمومي والخصوصي.

بالنظر إلى خصوصية الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وضرورة تتبع أداء هذه المؤسسات ومواكبة نشاطها عن قرب في ظل تزايد انشغالات الأسر، يبدو أن الهيكلة التنظيمية الحالية لا تستجيب لهذه الاحتياجات سيما وأن هذه المصالح تعاني، كما أبانت عن ذلك الدراسة، من قلة الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارتها.

• امتداد حقل تدخل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والأجهزة التابعة لها، تمخض عن الأزمة التي خلفها تفشي جائحة كورونا، عدد من الخلافات بين الأسر والمؤسسات التعليمية الخصوصية والتي أثارت عددا من التساؤلات حول امتداد وصاية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية على هذه المؤسسات الملزمة بمبادئ المرفق العام. إذ ارتكز تدخل الوزارة على لعب دور الوساطة بين الأسر والمؤسسات بداعي أن وصايتها لا تشمل مختلف جوانب العلاقة بينهما.

4. غياب مراقبة فعلية على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إلى ثلاث أنواع من المراقبة والتأطير عملا بمقتضيات المادتين 22 و23 من القانون 06.00 إلى جانب المذكرة الوزارية رقم 141 بتاريخ 11 أكتوبر 2006 الأنفة الذكر. ويتعلق الأمر:

• بالمراقبة التربوية، التي تُعنى بتقيد المؤسسات بالبرامج والمناهج والتجهيزات التربوية، وكذا استعمال الكتب والوسائل التربوية الموافقة لما هو محدد من قبل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية. وحسب ما هو منصوص عليه، يقوم بها مفتشون تربويون، على الأقل مرة واحدة في كل موسم دراسي، بعد إدراج جميع المؤسسات ضمن البرامج السنوية للمراقبة والتفتيش والتأطير التربوي على صعيد كل مديرية إقليمية.

• بالمراقبة الإدارية، التي تخص تفحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة وبمستخدميها التربويين والإداريين والتلاميذ، وكذا المرافق الصحية بالمؤسسة ووسائل النقل وحسن سير الأقسام الداخلية في حالة وجودها. وترجع مهمة إنجازها للجان للمراقبة الإدارية يتم إحداثها مع بداية كل موسم دراسي على صعيد كل مديرية إقليمية.

• بتقييم الأداء التربوي والإداري لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، والذي يشمل التتبع والمراقبة اللذين يتم إنجازهما تحت إشراف المفتشية العامة للوزارة الوصية ومديرياتها المركزية المعنية، وذلك اعتمادا على لجان للتفتيش تنظم زيارات للمؤسسات بصفة دورية، أو كلما استدعى الأمر ذلك. وتتحدد مهام هذه اللجان في مراقبة وتقييم الأداء التربوي والإداري للمؤسسات، واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل الحد من الاختلالات المسجلة، بتسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

على أرض الواقع، وبناءً على ما جاء على لسان الجهات المستمع إليها، يبدو أن مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تشغل في غياب شبه تام لمراقبة أدائها أو تطبيق للعقوبات في حق المخالفين منها.

وقد أكدت الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية عدم انتظام وتيرة المراقبة، مشيرة على سبيل الذكر إلى عدم تمكن لجان المراقبة الإدارية التابعة لها من القيام، برسم الموسم الدراسي 2017-2018، بزيارة إلا 27 بالمائة من المؤسسات، فيما خصت عملية مراقبة وتقييم الأداء الإداري والتربوي لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنجزة من طرف المفتشية العامة للوزارة الوصية في مارس 2017 فقط 459 مؤسسة.

ومن الأسباب المعللة لضعف أداء أجهزة الوزارة المكلفة بالمراقبة والتقييم، حُصَّ بالذكر:

• محدودية الموارد المخصصة للمراقبة والتفتيش وبعض المعوقات التي تعاني منها مهنة التفتيش التربوي لاسيما تعدد المهام المسندة إلى المفتشين ما يكون على حساب اضطلاع هذه الهيئة بوظائفها الأساس والمتمثلة في التأطير والتكوين والتقويم البيداغوجي والبحث التربوي علاوة على غياب برمجة سنوية للنشاط التربوي جهويا⁵¹؛

51 تمت الإشارة كذلك لهذه المعوقات إثر التشخيص الذي تمت على أساسه صياغة رأي المجلس الأعلى للتعليم رقم 09/4 في موضوع «تطوير مهنة ومهام التفتيش التربوي» الصادر في يوليوز 2009.

- غياب بنىات إدارية مستقلة لتدبير مجال التعليم المدرسي الخصوصي على صعيد الأكاديميات ومصالحها الإقليمية، فنجد أن مهمة تتبع وتأطير مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تتضاف إلى مجموعة من المهام الأخرى ما يحول مع قلة الموارد البشرية دون أداء المهام على الوجه الصحيح؛
 - عدم تفعيل هيئة الموظفين المحلفين المخول لهم قانونا معاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 06.00. علاوة على عدم انتظام عمليات المراقبة، أمكن كذلك استخلاص محدودية استثمار المنجز منها لتنظيم التدخلات الممكنة للتصحيح والمعالجة، بالنظر إلى:
 - تقاطع مجالات مراقبة الوزارة الوصية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين واختصاصات مصالح جهوية وإقليمية أخرى كتلك المشرفة على مجالات النقل المدرسي والتصريح بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلى جانب غياب التنسيق على الصعيدين الجهوي والإقليمي بين هذه المصالح؛
 - صعوبة تفعيل العقوبات والإجراءات الإدارية الجزرية ضد المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي بالنظر إلى تعدد المتدخلين في مسطرة التنفيذ خاصة في حالات الإغلاق التي تتحدد بموجب مقرر معلل لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، توجه نسخة منه إلى السلطات العمومية المختصة، قصد التنفيذ؛
 - ظهور اختلالات في تدبير مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي غير منصوص عليها وعلى العقوبات المناسبة لها في القانون رقم 06.00 (كحالات تجاوز الطاقة الاستيعابية، انتقاء التلاميذ الجدد عبر روائز لتقييم الكفاءة والمكتسبات، رفض إعادة تسجيل التلاميذ، الامتناع عن تسليم شواهد أو بيانات النقط للتلاميذ ولأسرهم، إلى غير ذلك).
- إلى جانب الأنواع السالفة الذكر للمراقبة التي تخضع لها المؤسسات التعليمية الخاصة، ينص التشريع الخاص بظروف العمل على التفتيش من قبل الأجهزة التابعة لوزارة الشغل والإدماج المهني. وتعتمد هذه الأجهزة على زيارات تفتيشية من الممكن أن تفضي إلى توجيه ملاحظات للمشغلين المخالفين لمقتضيات التشريع الاجتماعي ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية، على السواء لفائدة المشغلين والأجراء، إصدار تنبيهات للمشغلين، بأجل أو بدون أجل، في حال خرق المقتضيات القانونية أو التنظيمية. وتحرير محاضر المخالفات والجرح في حق المشغلين المخالفين لمقتضيات التشريع الاجتماعي، وإحالتها إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة.
- وقد جاء عن ممثلي وزارة الشغل والإدماج المهني، أن هذه الوزارة قامت اعتبارا لمحدودية موارد هيئة التفتيش التابعة لها، باعتماد بدءاً من سنة 2016 مخططاً سنوياً لتفتيش الشغل يتم بمقتضاه استهداف قطاع ما من ضمن القطاعات التي يغلب عليها طابع الهشاشة ووضعه كأولوية وطنية. وقد تمت على هذا الأساس برمجة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مرة واحدة برسم سنة 2017.
- أما بخصوص خدمة النقل المدرسي، فحسب ما جاءت به الدراسة، فإن تدخل أجهزة المراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالنقل واللوجستيك يقتصر فقط على المدار القروي، ما يجعل النقل المدرسي في المناطق الحضرية والشبه حضرية خاضع فقط لمراقبة مصالح الشرطة والتي لا تشمل في الغالب إلا وثائق السير.


5. آليات دعم غير موجهة لبلوغ الأهداف المحددة

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، اعتمدت سياسة دعم تطور مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في المغرب أساسا على جملة من الإعفاءات والتسهيلات كعقود التكوين التي تتحمل الدولة بموجبها خلال فترة التدريب داخل المؤسسات لمساهمات أرباب العمل والمتدربين برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال فترة التدريب المحددة في 24 شهر بالإضافة إلى الإعفاء من المستحقات الاجتماعية والضريبية في حدود منحة تدريب لا تتجاوز 6 000 درهم، وكذا فتح إمكانية لجوء المؤسسات إلى أساتذة التعليم العمومي الذين تصرف لهم مكافآت وتعويزات دون تحمل المؤسسة التعليمية الخصوصية المستفيدة من خدماتهم، لتكلفة حمايتهم الاجتماعية. وينضاف إلى هذه التحفيزات، تمويل صندوق إنعاش التعليم الخاص «FOPEP» الذي وضع خصيصا لدعم الاستثمار في التعليم الخصوصي بشروط تفضيلية.

1.5 حجم الدعم الموجه للتعليم المدرسي الخصوصي

حسب معطيات المديرية العامة للضرائب، تستفيد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من نفقات جبائية بلغت برسم سنة 2019، مبلغ 124 مليون درهم⁵² منها 84,68 بالمائة يرتبط بإعفاءات كلية. وفي مقارنة مع إجمالي النفقات الجبائية، نجد أن التعليم المدرسي الخصوصي يستفيد من حصة تعادل 0,46 بالمائة وهي نسبة تبقى ضعيفة مقارنة مع ما تستفيد منه قطاعات اجتماعية أخرى كالصحة والقطاع الاجتماعي الذي يستفيد من نسبة 3,2 بالمائة.

رسم بياني 21 : تقدير للنفقات الجبائية للتعليم المدرسي الخصوصي
2010 - 2019



معطيات المديرية العامة للضرائب

كما أن تمويل صندوق إنعاش التعليم الخاص (FOPEP)، حسب معطيات وزارة الاقتصاد والمالية، مكن هذا الصندوق، منذ نشأته سنة 2007، من تمويل 411 مؤسسة تعليمية حاملة لمشاريع استثمارية بغلاف مالي يعادل 4 575 مليون درهم، بلغت منها حصة الدولة في إطار آلية التمويل المشترك 1 141 مليون درهم تم تغطيتها بتمويل من الصندوق ومساهمة البنوك 1 989 مليون درهم. وقد أسفرت هذه المشاريع على خلق 9 090 9 قسم بقدرة استيعابية لحوالي 224 380 تلميذ. وتجدر الإشارة إلى أن تمويل الصندوق خص مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بما فيها التعليم الأولي، بنسبة 91 بالمائة.

52 لم يشمل هذا المبلغ فرض الضريبة على الدخل بالسعر الخاص بالنظر إلى ضآلتها ولا تطبيق السعر الخاص على المكافآت والتعويزات العرضية أو غير العرضية المدفوعة لفائدة المدرسين غير الدائمين.

عن تكوين الأطر من أجل الإدماج، خلال الفترة بين 2015 و2019، فقد استفادت مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من عقود تكوين⁵³ من أجل إدماج الأطر بلغت 542 عقد، قرابة نصفها خصت جهات طنجة - تطوان، مراكش - أسفي وسوس - ماسة.

أما بخصوص الترخيص لأساتذة التعليم العمومي بإنجاز ساعات إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وحسب معطيات الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، فقد استفادت 1521 مؤسسة تعليمية خصوصية، برسم الموسم الدراسي 2018-2019، من ترخيص للاستعانة بخدمات 4 339 أستاذ تعليم عمومي يمثلون نسبة 6,09 بالمائة من هيئة التدريس القارة بغض النظر عن الأطوار التعليمية. جهويا تتوزع استفادة المؤسسات كالتالي:

جدول 4 : توزيع أعداد أساتذة التعليم العمومي المرخص لهم بإنجاز ساعات إضافية بمؤسسات التعليم

المدرسي الخصوصي
الموسم الدراسي 2018-2019

الأكاديمية	عدد المؤسسات المرخص لها	أعداد أساتذة التعليم العمومي المرخص لهم
الدار البيضاء - سطات	488	1 039
الرباط - سلا - القنيطرة	146	346
بني ملال - خنيفرة	72	683
سوس - ماسة	54	382
طنجة - تطوان - الحسيمة	62	391
الشرق	52	149
درعة - تافيلالت	20	138
مراكش - أسفي	124	623
فاس - مكناس	80	287
العيون - الساquia الحمراء	40	236
كلميم - واد نون	09	31
الداخلة - وادي الذهب	05	34
المجموع	1152	4 339

المصدر: الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية


53 يخول برسم هذا للعقد للشركات حق الاستفادة من تحمل الدولة الكلي لمساهمات رب العمل والمتدرب برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال فترة التدريب المحددة في 24 شهر بالإضافة إلى الإعفاء من المستحقات الاجتماعية والضريبية في حدود منحة تدريب لا تتجاوز 6 000 درهم خلال نفس الفترة كما تتحمل الدولة لمدة 12 شهرا، في حالة التشغيل النهائي للمتدرب، لحصة المشغل برسم الاشتراكات المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2.5 مدى توافق التحفيزات الممنوحة والأهداف المسطرة

هذه التحفيزات، على الرغم من أنها تشكل نقصا في إيرادات الخزينة العامة وتمنح للمؤسسات الحديثة النشأة خلال سنواتها الأولى فرصا للتخفيف من حاجياتها إلى السيولة المالية، تبقى من وجهة نظر المهنيين محدودة ولا ترقى لما أوصى به الميثاق الوطني للتربية والتكوين بموجب دعامته الثامنة عشرة لحفز التعليم الخاص، في إشارة إلى المادة 165 من هذه الدعامة، التي توصي بوضع نظام جبائي لمدة يمكن أن تصل إلى عشرين عاما وإعفاءات لتشجيع إنشاء مؤسسات تعليمية ذات النفع العام التي تستثمر فائضها في تطوير التعليم ورفع جودته.

وقد ربطت تمثيلات مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي عدم بلوغ الهدف المحدد لسنة 2015 من قبل الميثاق (استقطاب 20 بالمائة من مجموع تلاميذ النظام الوطني) بمحدودية وقع التشجيعات الممنوحة للناشطين في هذا التعليم. إذ لم تصل نسبة تلامذة التعليم الخصوصي من مجموع تلامذة النظام الوطني إلى حدود سنة 2020، إلا إلى 14,58 بالمائة، وذلك بالرغم من وتيرة النمو المسجلة خلال العشرية الأخيرة (قراءة 5 نقط).


رسم بياني 22 وتيرة تطور نسبة استقطاب التعليم الخصوصي من حيث عدد التلاميذ
2010-2011 إلى 2019-2020



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

وحتى الدينامية المسجلة خلال العشرية الماضية من حيث خلق المؤسسات التعليمية الخصوصية على مستوى عدد من الجهات التي عرفت أعلى متوسط الزيادة في العرض التربوي (الموضحة أسفله)، لم تمكن من بلوغ المساهمة المستهدفة.

رسم بياني 23 : دينامية تطور سوق التعليم المدرسي الخصوصي على مستوى الجهات التي حققت أعلى نسب الزيادة 2011-2010 إلى 2019-2020



معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

وعلى عكس ما عرفته قطاعات أخرى من توجيه للاستثمار لضمان توزيع جغرافي متكافئ وخلق توازن للعرض حسب الاحتياجات والخصائص، لم يكن للتحفيزات الموضوعية أن تعدل من التركز الجغرافي على مستوى عدد محدود من الجهات والعمالات والأقاليم والذي يبقى من السمات الأساسية لهذه السوق.

بل أكثر من ذلك لم تدخل حيز التنفيذ بعض الإجراءات المتضمنة في النصوص التشريعية والتي كان من الممكن أن تخلق دينامية في تنوع العرض التربوي سيما في المناطق التي تعاني من خصائص بما فيها تلك في المجال القروي.

ونخص بالذكر في علاقة بهذا، المادة 33 من القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي والتي نصت على "وضع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مجاناً رهن إشارة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في حدود الإمكانيات المتوفرة، محلات ملائمة لحاجات هذا النوع من التعليم، وذلك في المناطق القروية والحضرية الأكثر احتياجاً، وبصفة عامة في المناطق السكانية الأكثر احتياجاً والتي يتم تحديدها من طرف الأكاديمية". هذه الآلية التي لم تحدد لها إجراءات للتنفيذ⁵⁴، كان من شأن تطبيقها التخفيف من هذا التركز بتوجيه الاستثمار إلى مناطق تعلن الأكاديميات، حسب أهداف تغطية الحاجيات التعليمية لأبناء ساكنتها، عن إمكانية توفيرها لظروف إنشاء مؤسسات تعليمية بإشراك الخواص.

54 باستثناء ما جاء وفق المادة 12 من المرسوم التطبيقي للقانون 06.00 رقم 2.00.1015 الصادر في 22 يونيو 2001، التي تحدد معايير التعريف بـ «الخصائص في العرض التربوي» والالتزامات الواجب احترامها من قبل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المستفيدة من الامتيازات المذكورة علاوة على ماهية الاتفاق الذي تتم بموجبه الاستفادة منها.

كذلك هو الأمر بالنسبة لوضع إطار تشجيعي للمؤسسات ذات النفع العام، عملاً بتوصيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، لدعم تحقيق أهداف التعميم خاصة في المناطق التي لا يجازف التعليم الخصوصي الربحي بالاستثمار فيها بالنظر إلى عدم قدرة الأسر على تحمل كلفة هذا التعليم. ويمكن هنا الوقوف عند أداء هذا النوع من المؤسسات النفعية على مستوى عدد من المناطق النائية بالمغرب، والتي عملت على تغطية الاحتياجات التعليمية ببرامج التربية الغير النظامية، اعتماداً على هبات مؤسسات وطنية ودولية وفي إطار مقارنة تشاركية يتم على أساسها تحديد مناطق الخصائص، وتوفير فضاءات التعلم، وتكوين الموارد البشرية الضرورية، وتحديد الكفايات المستهدفة والمناهج، وكذا تقديم خدمات تعليمية مجانية.

من جهة أخرى، كذلك من المعوقات الأخرى لعدم تمكن التعليم المدرسي الخصوصي من بلوغ الهدف المحدد لمساهمته في التعليم الوطني، تجدر الإشارة إلى الجوانب التمويلية والمالية لهذا النوع من الاستثمار والتي يمكن اعتبارها كحواجز بنيوية لولوج سوق التعليم المدرسي الخصوصي.

وحسب ما أبانت عنه الدراسة، فإن تمويل مشاريع خلق مؤسسات تعليمية خصوصية يعتمد، حسب الحالات، إما على التمويل الذاتي أو قروض بنكية علاوة على أشكال جديدة من التمويلات البديلة كمساهمات صناديق الاستثمار 55. كما يجدر التذكير، ارتباطاً بالاقتراض البنكي، بمتغير سحب آلية التمويل عبر صندوق إنعاش التعليم الخاص (FOPEP) والتي سبق إبراز حجم الدعم الذي قدمه لخلق مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي، خلال الفترة ما بين سنتي 2007 و2019.

ولتسليط الضوء حول هذه الحواجز، سيتم الوقوف عند نوعين من الاحتياجات التمويلية والتي تخص:

- الاستثمارات الأولية اللازمة لخلق مؤسسة تعليمية والتي تضم:

- حسب الحالات، أمّا كلفة شراء وتجهيز الأراضي المخصصة لإقامة بنايات ومرافق المؤسسة التعليمية وكلفة بنائها؛ أو كلفة الإصلاحات والتعديلات الواجب القيام بها للملاءمة مع طبيعة النشاط في حالي كراء محل لإيواء المؤسسة التعليمية واقتناء بناية، لتضاف في هذه الحالة الأخيرة إلى إجمالي الغلاف الاستثماري كلفة اقتناء البناية؛

- وفي كل الأحوال، الاستثمارات التجهيزية الخاصة باقتناء المعدات التأثيثية والمكتبية (Matériel et équipement de bureau)، المعدات التربوية والوسائل الديداكتيكية والعتاد البيداغوجي وكذا ووسائل النقل الجماعي، علاوة على تكاليف التأسيس.

- رأس مال التشغيل (Fonds de roulement) الضروري لموازنة التدفقات النقدية (Equilibre des flux de la trésorerie)، خاصة بالنسبة للمؤسسات الحديثة النشأة التي استعصى عليها استقطاب أكبر عدد ممكن من التلاميذ لبلوغ الحجم الحرج (Taille critique) الذي يتحقق معه توازن مالي بين المداخيل والمصاريف وضمان اقتصاديات سلم (Economies d'échelle) تخول تعبئة المصاريف القارة (Charges fixes)، سيما بالنظر إلى ثقل حجم الاستثمار الأولي.

في غياب معطيات دقيقة ومحينة في هذا الشأن⁵⁶، سيتم تقريب الصورة لإبراز ثقل هذه الاحتياجات وذلك بالاعتماد على المعطيات المتوفرة:

55 حسب تصريحات بعض الجهات المستمع إليها، استفادت بعض المؤسسات من دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، دون توصل المجلس بمعطيات في هذا الشأن.

56 لم يتم التوصل بمعطيات محينة حول مستويات الغلاف الاستثماري المرتبط بخلق مؤسسة تعليمية.

• بالنسبة للاستثمارات الأولية اللازمة لخلق مؤسسة تعليمية، استنادا إلى نتائج بحث ميداني⁵⁷ قامت به الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية في نونبر 2014 وبناءً على تصريحات المؤسسات المستجيبة⁵⁸، قدرت كلفة البناء والتجهيز بمبلغ متوسط يعادل 16,885 مليون درهم فيما قُدر متوسط كلفة الاصلاح وأشغال مواءمة البنية للاحتياجات التعليمية، بالنسبة لتلك التي كانت في أصلها مُعدَّة لاستعمال آخر، 1,545 مليون درهم⁵⁹. كذلك يمكن لمس ثقل هذه الاستثمارات من خلال تقديرات الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية برسم سنة 2014 لنفقات الدولة لبناء وتجهيز مؤسسة تعليمية⁶⁰ من مواصفاتها الأساسية متوسط 12 فصل دراسي وطاقعة استيعابية تصل إلى 200 تلميذ. وقد ميزت هذه التقديرات الكلفة حسب الأطوار كالتالي: بالنسبة لمدرسة ابتدائية يبلغ الغلاف 5,250 مليون درهم، أمَّا بالنسبة لمؤسسة إعدادية قدرت الكلفة بمبلغ 7,3 مليون درهم و1,9 مليون درهم بالنسبة لثانوية تأهيلية⁶¹.

• بالنسبة لرأس المال المتداول، تدرج في هذا الإطار مجموعة من النفقات ذات الصبغة القارة والتي يتحتم دفعها، خلال المرحلة الموائية للإنشاء، لضمان سير المؤسسة التعليمية بغض النظر عن عدد المتدربين المسجلين، إمَّا كاملة أو جزئيا بتناسب مع عدد الأقسام المفتوحة.

ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بأجور وتكلفة الحماية الاجتماعية للعاملين بالمؤسسات من مدرسين وإداريين والمستخدمين الذين يرجع لهم القيام بمهام الحراسة والنظافة وخدمات النقل وغيرها، النفقات المالية في حالة لجوء المؤسسة إلى اقتراض بنكي، السومة الكرائية في حالة إيجار البنية المحضنة لنشاط المؤسسة، علاوة على نفقات خارجية أخرى من قبيل إتاوة الماء والكهرباء، والتأمين ومشتريات اللوازم المدرسية الاستهلاكية.

وانطلاقا من المعطيات المنبثقة عن التصريحات المودعة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، أمكن استنتاج بنية تقديرية لنفقات تسيير مؤسسة تعليمية⁶² والتي تبرز أهمية الأجور وتكلفة الحماية الاجتماعية حيث تمثل ما يعادل 55 بالمائة من مجموع نفقات التشغيل، كما هو موضح فيما يلي:

57 خص هذا البحث الميداني بيانات السنة الدراسية 2013-2014 وارتكز على عينة تضم 155 مؤسسة تعليمية خصوصية، 94 منها تقدم خدمات التعليم المدرسي على مستوى جهات الدار البيضاء الكبرى، الشرق، سوس ماسة درعة وتادلة أزيلال.

58 لم يرد تحديد لمواصفات المؤسسات التعليمية التي قدرت كلفة بنائها وتجهيزها وكذا إصلاحها.

59 الصفحة 25، تقرير التشخيص التحليلي المنجز في إطار دراسة إعداد استراتيجية تطوير التعليم والتكوين الخصوصي، فبراير 2015.


60 لا تشمل هذه النفقات كلفة شراء وتجهيز الأراضي التي تعرف تباينا كبيرا حسب المدن وحتى الأحياء على مستوى نفس المدينة لعل الطابع المضاربي (Caractère spéculatif) الذي تتسم به أسواق الأراضي.

61 صفحة 120، كتيب إسهامات التعليم والتكوين الحر بالمغرب في التنمية البشرية وتحديث منظومة التربية والتكوين، عبد السلام رجواني، إصدار اتحاد التعليم والتكوين الحر بالمغرب.

62 تم استنتاج هذه البنية التقديرية انطلاقا من معطيات سنة 2018 الخاصة بـ 491 مقالة.

رسم بياني 24 : بنية تقديرية لنفقات مؤسسة تعليمية

2018



معطيات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

ولإعطاء فكرة عن الاحتياجات التمويلية الخاصة بهذه النفقات والتي تشكل جزءا مهما من رأس المال المتداول، نشير إلى ما ورد عن الدراسة حيث:

- قُدِّرَ بالنسبة للطور الابتدائي، متوسط الحاجيات عن كل قسم بـ 5 معلمين، بصرف لكل واحد منهم دخل شهري يتراوح ما بين 2 000 و 4 000 درهم دون احتساب تكاليف الرعاية الاجتماعية؛
- بينما قُدِّرَ بالنسبة لطور الثانوي إعدادي وتأهيلي، متوسط حاجيات كل قسم إلى 10 معلمين بصرف للواحد منهم، متوسط دخل شهري، على التوالي، ما بين 3 000 و 7 000 درهم ثم ما بين 5 000 و 15 000 درهم، دون احتساب تكاليف الرعاية الاجتماعية.

يستشف من هذه المعطيات، بعض الإشارات حول الاحتياجات التمويلية والمالية لإنشاء مؤسسة تعليمية خصوصية والتي من شأنها أن تشكل حاجزا لولوج السوق. ووجب التأكيد على أن هذا النوع من الحواجز لا يرتبط فقط بخلق مؤسسة تعليمية فحسب بل يرتبط كذلك بنوع الطور التعليمي المستهدف. إذ كما بينت التقديرات الرقمية أعلاه أن هذه الاحتياجات تختلف كذلك حسب الأطوار. فنجد أن بناء وتجهيز مؤسسة ابتدائية يكلف أقل مما يستلزمه فتح مؤسسة ثانوية (بمعامل يفوق 1,3 بالنسبة للثانوي إعدادي و 1,7 بالنسبة للثانوي تأهيلي) كذلك بالنسبة للاحتياجات المتعلقة بهيئة التدريس يلحظ اختلاف حسب الأطوار (من حيث عدد المدرسين والأجور المصروفة).

ولعل في هذا الاختلاف في الاحتياجات التمويلية والمالية تليق لهيمنة المدارس الابتدائية، إذ تبرز إحصائيات العشرية الأخيرة أن ثانوية إعدادية واحدة يقابلها متوسط مدرستين ابتدائيتين فيما يقابل ثانوية تأهيلية واحدة متوسط 4 مدارس ابتدائية.

6. ضعف الرقابة الممارسة من قبل جمعيات أسر التلاميذ

تشكل جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ والتلميذات فاعلا أساسيا يمكن أن يساهم في تحسين دينامية

سوق التعليم المدرسي الخصوصي بالتأثير على تفاعل المؤسسات فيما بينها لأجل إغناء الشأن التربوي والارتقاء بالخدمات المقدمة، وذلك بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الجمعيات كقوة اقتراحية تعمل بمعوية المؤسسة التعليمية للرفع من أدائها ولتمكينها من القيام الأمثل بوظائفها وكذا إصلاحها المتجدد.

ومن شأن تعزيز دور هذه التمثيليات، أن يخلق آلية رقابة وتتبع عن قرب ترعى المصلحة الفضلى للتلاميذ وتوازن بين متطلبات الأسر وإكراهات المؤسسات وأن تطرح بدائل للاستراتيجيات الفردية تجاه ضعف أداء المؤسسات، وفق نهج جماعي يؤثر على سير السوق ودينامية التنافسية بين مختلف الفاعلين المتدخلين.

فحسب ما جاء في مختلف جلسات الاستماع، أمام ضعف أداء عدد من المؤسسات وغياب تدخل الوزارة الوصية، تجد الأسر نفسها أمام خيار وحيد يدفع بها للجوء إلى سبل مختلفة لتصحيح التعثرات التعليمية لأبنائها أو دعم تميزهم المعرفي خارج المؤسسة التعليمية التي يدرسون بها، منها ما يأخذ شكل برامج للدعم المدرسي أو صقل المهارات اللغوية، أو دورات تأهيلية تحضيرية للدخول المدرسي ولاجتياز الامتحانات الشهادية والمباريات الانتقائية على اختلاف أنواعها. وعلى الرغم من مشاركة ممثلي أمهات وآباء وأولياء التلاميذ والتلميذات على مستوى بعض اللجان الدائمة التابعة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وكذا بالمجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يبقى أداؤها محدودا ولا يرقى لممارسة وزن مضاد لتقويم الوضع والعلاقة للامتكافئة بين الأسر والمؤسسات.

فاعتبارا لما سبق وللمشاكل المترتبة عن بعض القرارات الانفرادية للمؤسسات، يبدو ضروريا تصحيح الغياب الوظيفي والفعلي لهذه الجمعيات بوضع آلية لمواكبة تكوينها وتحسيس الآباء والأولياء للانخراط في تحسين تمثيليتها.

المحور الرابع : دراسة مقارنة (BENCHMARKING)


استنادا إلى بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)⁶³، يلاحظ أن الحصة المتوسطة للتعليم المدرسي الخصوصي عبر العالم، من حيث عدد التلاميذ المستقطبين، عادلتم برسم سنة 2019⁶⁴، نسبة 22,33 بالمائة سجلت أعلاها على مستوى دول جنوب وغرب آسيا (43,38 بالمائة) وأدناها على مستوى دول آسيا الوسطى (2,37 بالمائة). وتجدر الإشارة إلى أن متوسط استقطاب التعليم المدرسي الخصوصي بالبلدان العربية لم يتجاوز، خلال نفس السنة، 10 نسبة بالمائة وذلك دون إغفال أن هذا المتوسط يخفي نسبة عالية في بعض البلدان العربية نخص بالذكر منها دولة قطر (56,27 بالمائة)، الكويت (40,33 بالمائة) والمملكة الهاشمية الأردنية (29,12 بالمائة).

أمّا فيما يتعلق بوضعية المغرب، وبالنظر إلى معطيات الرسم البياني الموالي، يتضح أن حصة تلاميذ التعليم المدرسي الخصوصي من مجموع المتمدرسين في المغرب تبقى ضعيفة بالنسبة للمعدل الدولي، إذ سُجِّلتم برسم نفس السنة، نسبة أقل من هذا المعدل بثمان نقط (14,18 بالمائة) وأعلى من المتوسط المسجل على مستوى مجموعة الدول العربية.

63 تم استخراج المعطيات المحينة الخاصة بدول العالم برسم سنة 2019 في يونيو 2021 انطلاقا من الموقع <http://data.uis.unesco.org>. وتجدر الإشارة إلى عدم توفرها لأفريقيا جنوب الصحراء. هذا وقد تم اعتماد معطيات الوزارة الوصية بالنسبة للمغرب.

64 آخر المعطيات المحينة تخص سنة 2019.


رسم بياني 25 : مقارنة لحصة التعليم المدرسي الخصوصي من حيث عدد التلاميذ عبر مناطق العالم برسم سنة 2019



معطيات قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

هذا، وأخذا بعين الاعتبار تقسيم هذه الحصة الاجمالية وفق الأطوار التعليمية، يلاحظ أن التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب لا يُساير النهج العام لمعظم مناطق العالم حيثُ تفوق حصة التعليم الثانوي حصة نظيره الابتدائي. فنجد، برسم سنة 2019، أن نسبة تسجيل التلاميذ في المؤسسات الابتدائية الخصوصية بالمغرب بلغت 17,08 بالمائة من مجموع التلاميذ المتمدرسين في هذا الطور، في مقابل 18,61 بالمائة كمعدل دولي لنفس الطور التعليمي، فيما لم تتجاوز حصة التعليم الثانوي الخصوصي نسبة 10 بالمائة، في مقابل 26,91 بالمائة كمتوسط دولي لنفس الطور التعليمي.

رسم بياني 26 : مقارنة لحصة التعليم المدرسي الخصوصي من حيث عدد التلاميذ عبر مناطق العالم حسب الأطوار التعليمية معطيات سنة 2019



معطيات قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

هذا التباين بين مناطق العالم الذي تكشف عنه بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، يعكس ما سبقت الإشارة إليه بخصوص اختلاف مستويات تطور سوق التعليم المدرسي الخصوصي عبر العالم

حسب الاختيارات السياسية العمومية للتربية والتعليم المتبناة من قبل كل بلد وحسب التغيرات التي عرفتها المجالات ذات الارتباط والمُعَلِّنة، حسب رأي الباحثين في مجال التعليم، إلى بروز صناعة تعليمية صاعدة «Industrie éducative naissante».

وتفيد عدد من الدراسات والوثائق المُطَّلَع عليها بالتباين الذي يطبع السياسات العمومية المؤطرة لسوق التعليم المدرسي الخصوصي وكذا أشكال تدخل الأجهزة المعنية. ومن أوجه التباين نخص بالذكر الجانب التعليمي والتربوي ثم التمويلي للمؤسسات.

فعلى مستوى بعض البلدان كالدانمارك وبريطانيا، نجد أن المؤسسات التعليمية الخصوصية غير مقيدة بالبرنامج الوطني التعليمي ولديها حرية⁶⁵ لتطبيق برامج تعليمية تستجيب لأهداف وخيارات موضوعة من قبلها في تناسق مع رغبات الأسر من ملاءمة مع الهوية الدينية والعرقية أو للنمط الدراسي حسب أنشطة التلاميذ واهتماماتهم الموازية للمدرس كالمشاركة في تفاعلات رياضية دورية. كذلك نجد أن معظم الدول تعتمد نظام ترخيص لفتح مؤسسة تعليمية خصوصية يأخذ في بعض البلدان كالنرويج والسويد شكل اعتماد، يسلم على أساس تعاقد يحدد معايير وشروط اشتغال المؤسسات ويعرضها في حالات الإخلال بالتزاماتها بسحب الاعتماد منها.

كما نجد على مستوى بعض البلدان تخصيص الدولة لتمويل عمومي للمؤسسات الخصوصية يصرف حسب صيغ مختلفة، تأخذ شكل:

- دعم مادي موجه للأسر بغض النظر عن دخلها، وهو ما سبقت الإشارة إليه عن المنحة المسماة «Chèque ou bon d'éducation» والتي تتيح للأسر حرية اختيار المؤسسة التعليمية لأبنائها حسب رغباتها من ضمن العروض التربوية المتوفرة على الصعيد المحلي ويساهم، كما سلف ذكره، في الرفع من دينامية المنافسة بين المؤسسات لأجل استقطاب أكبر عدد من التلاميذ. وحسب رأي المختصين، تعتبر التجربة السويدية من التجارب الرائدة لنظام توزيع هذه المنح والتي ساهمت في تحسين مردودية المؤسسات التعليمية والنتائج الدراسية للمتمدرسين؛

- تحمل الدولة لجزء أو مجموع نفقات تشغيل المؤسسات التعليمية الخصوصية. ويمكن في هذا الباب إدراج التجارب البريطانية أو الأمريكية والفرنسية. فنجد مثلاً أن نموذجي المدارس البريطانية المجانية «Free schools» ومدارس التعاقد الأمريكية «Charter schools» يقومان على أساس تمويل عمومي، ونظام إدارة من قبل جمعيات للأباء وأولياء الأمور أو مدرسين وأطر تربوية متطوعين ونمط تسيير غير ربحي إذ يستفيد التلاميذ من الخدمات التعليمية بشكل مجاني. كما تجدر الإشارة أن استدامة الاستفادة من دعم الدولة يبقى رهينا بالنتائج المحققة ونجاعة التسيير. من النماذج التي ساهمت كذلك في الرفع من تنافسية السوق، نذكر الأكاديميات الإنجليزية والتي هي في الأصل مدارس عمومية تم تحويلها إلى مدارس التميز تستفيد من دعم الدولة وتتم إدارتها وفق النهج الحر «Gestion privée».

أما في فرنسا، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، تأخذ الدولة على عاتقها تكاليف أجور والحماية الاجتماعية للأساتذة والمدرسين المشغلين على مستوى هذه المؤسسات، على غرار ما هو معمول به على مستوى المدارس العمومية ووفق تعاقد مع الدولة تلتزم من خلاله المؤسسة المستفيدة، والمستجيبة لشروط ترتبط بسنوات الممارسة، طبيعة البناية المنشأة على مستواها المؤسسة ثم عدد التلاميذ وكفاءة الهيئة التدريسية المُشغَّلة،

65 في إشارة لهذه الحرية التي تتمتع بها يتعارف كذلك عليه بـ «المدارس الحرة».

بالعمل طبقاً للنظام التعليمي الوطني الموضوع من قبل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية. ويجري العمل بنوعين من التعاقد يحدد كل منهما نظام تشغيل المدرسين:

- أولهما تعاقد يخص فقط التعليم الخصوصي للطورين الأولي والابتدائي أو تعليم أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة «Contrat simple». تستفيد المؤسسات التعليمية بموجب هذا التعاقد من تحمل الدولة لأجور وتكاليف الحماية الاجتماعية لرجال ونساء التعليم الذين يمنح لهم اعتماد «Maîtres agréés» على أساس معايير محددة لأهليتهم، وتشغيلهم بناءً على انتقاء المؤسسة لهم وعلى عقدة عمل مؤشر عليها من قبل لجنة مختصة؛

- ثانيهما تعاقد يشمل مختلف الأطوار التعليمية من الأقسام الأولية إلى الأقسام الثانوية، يستوجب تحقق شرط ضرورة سدّ الخصائص التعليمي تحت طلب من الأسر. وينشط معلمو وأساتذة المؤسسات المتعاقدة بهذه الصيغة، وفق النظام الأساسي لموظفي الدولة «Statut de fonctionnaire»⁶⁶ ما يخول تحمل الدولة لأجورهم وتغطية حمايتهم الاجتماعية زيادة على منحهم الحق في الانخراط في أنظمة تكميلية للتقاعد. ويرجع للمؤسسة المشغلة مسؤولية تتبع أدائهم المهني بالإضافة إلى خضوعهم لنفس آليات المراقبة المطبقة على نظرائهم العاملين داخل المدرسة العمومية.

المحور الخامس : خلاصات وتوصيات

اعتمد وضع رأي مجلس المنافسة على التحليل التنافسي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي، وعلى المقاربة التشاركية لتشخيص وضعية المنافسة داخل هذه السوق، وكذا على دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالتعليم المدرسي الخصوصي، وعلى تحليل مجموعة من التقارير والوثائق التي عالجت قضايا التعليم المدرسي الخصوصي. ولقد أفضت الدراسة إلى أن سوق التعليم المدرسي الخصوصي مفتوحة، حيث تحدد داخلها الرسوم والواجبات وفق تقاطع العرض والطلب، وأن هذا راجع لإرادة الدولة في تشجيع تعدد الفاعلين لتتويع وتجويد العروض التربوية.

بيد أن الدراسة خلصت كذلك إلى أن هناك اختلاف بين مكونات منظومة التعليم الخاص حول هذا المسار، لأن هذه الخدمة ترتبط بحق أقره الدستور تجسيدا لمبدأ المساواة والانصاف وتكافؤ الفرص بين مختلف شرائح المجتمع إزاء هذه الخدمة العمومية. مما يطرح عدة تساؤلات حول الأدوار الحقيقية التي يجب أن تلعبها الدولة، كالتوفيق بين تشجيع التنوع وضمان توحيد مضمون الخدمة تفاديا لتوسيع الهوة الاجتماعية. ويتأتى ذلك من خلال دور الدولة في تأطير هذه السوق من حيث تحديد ضوابط جودة الخدمات مع توزيع عادل ومناسب لكفاءات الهيئات التدريسية بين مختلف مكونات المنظومة التربوية مع هيكلة تسمح بحرية اختيار الأسر لنمط تعليم ابنائهم.

لدى، وعلى الرغم من ارتقاء الرؤية الاستراتيجية للإصلاح بالتعليم المدرسي الخصوصي كمكون من مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، بعد أن اعتبره الميثاق الوطني للتربية والتكوين شريكا للتعليم المدرسي العمومي، فلاتزال بعض المؤاخذات لصيقة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، على أنها منافسة للمدرسة العمومية، تستفيد من دعم الدولة وتكرس الفوارق الاجتماعية وترهق كاهل الأسر التي اختارت هذا النوع من التعليم لأبنائها.

66 وتجدر الإشارة أنه في حالة فك التعاقد مع الدولة، يتم نقل الهيئة التعليمية العاملة وفق النظام الأساسي لموظفي الدولة إلى مؤسسات عمومية أخرى أو خصوصية متعاقدة مع الدولة.

على هذا الأساس، وانطلاقاً من نتائج وخلصات الدراسة التي قام بها المجلس يركز رأيه حول مجموعة من التوصيات الموجهة للحكومة، والتي من شأنها تحسين ظروف المنافسة في سوق التعليم المدرسي الخصوصي. على هذا الأساس، سيتم فيما يلي تقديم لتوصيات تعكس سبل وأهداف تحسين ظروف المنافسة على مستوى سوق التعليم المدرسي الخصوصي:

I. صياغة إطار تعاقدي جديد يوضح الأهداف والمسؤوليات بين مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والدولة والأجهزة التابعة لها

جسد الميثاق الوطني للتربية والتكوين مساهمة التعليم المدرسي الخصوصي داخل منظومة التربية والتكوين كشريك للتعليم العمومي وحدد المبادئ التوجيهية للإصلاحات المزمع تفعيلها والآليات الواجب وضعها لتمكين هذا التعليم من القيام بالدور المنوط إليه. غير أن تبني هذا الميثاق المحدد لتوجهات الإصلاح التي عنت بكل مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، لم يواكبه تخصيص التعليم المدرسي الخصوصي بإطار تعاقدي وبمخطط عمل يدقق انجازية وبرمجة مختلف التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها تفعيلاً للمقتضيات المنصوص عليها.

وتبّرر جدوى وضع هذا الإطار، ضرورة إعطاء رؤية واضحة للفاعلين حول الاختيارات الاستراتيجية والأولويات المحددة والأهداف المرحلية وكذا سبل بلوغها وفق خارطة طريق تدقق تفعيل آليات الدعم والمواكبة المنصوص عليها وتُعرف بأدوار وإسهامات مختلف الأطراف المعنية، علاوة على إرسائها لأسس تقييم الأوراش وتحقيق الأهداف. وقد أجمعت عدد من الجهات المستمع إليها على ارتباط هذا العامل بالقصور لبلوغ الأهداف المرسومة داخل الأجال المحددة.

على هذا الأساس، ولأجل ضمان تفعيل أحكام الرؤية الاستراتيجية للإصلاح والقانون - الإطار 51.17 المذكور وبلوغ النجاعة اللازمة داخل الأفق الزمني المحدد والذي انطلق منذ سنة 2015، يوصى بتتيزيل مقتضيات المادة 44 من القانون - الإطار 51.17 المذكور. على أن تتم صياغة الإطار التعاقدي انسجاماً مع التوجهات الاستراتيجية المتبناة المخصصة والموجهة للارتقاء بهذا التعليم ولدعم تنافسية مؤسساته وبيبرز تصور الدولة للدور المنوط لهذ التعليم. ويوصى أن يتم بموجب هذا الإطار التعاقدي:

- التعريف بالمجالات المنتظرة لمساهمة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والأهداف الرقمية الواجب بلوغها مع مراعاة الالتقائية بالتخطيط العام للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين وبمختلف أوراش إصلاحها؛
- جرد وتحديد واضح لمعالم مختلف التدابير الواجب اتخاذها من مراجعة للمراجع القانونية والتنظيمية ووضع لآليات الدعم والمواكبة مع تقدير للاحتياجات التمويلية ورصد لمصادر التمويل والأطراف الشركاء والمساهمين؛
- تحديد مساهمة والتزامات مختلف الأطراف المعنية والمستفيدة؛
- بلورة مخطط تنفيذي لأجراء مختلف التدابير والآليات حسب جدولة زمنية يتم اعتمادها بتشاور مع مختلف الأطراف المعنية؛
- اعتماد نظام متكامل للتقييم المرحلي للتنفيذ ولتحقيق الأهداف البيئية والنهائية، لأجل تصحيح التعثرات الممكنة ودعم وتيرة التفعيل.

II. مراجعة الاطار القانوني لمواكبة التحولات التي تعرفها سوق التعليم المدرسي الخصوصي والاستجابة للتحديات الجديدة التي تعرفها المنظومة الوطنية للتعليم

يرجع إصدار النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي ومراسيمه التطبيقية إلى بداية الألفية الحالية، حيث صارت هذه التشريعات متجاوزة وغير ملائمة لتأطير أداء وخدمة تنافسية المؤسسات التعليمية الخصوصية، خاصة أن الخدمات التربوية المقدمة من قبلها وكذا التحديات التي تنتظرها، عرفت تطورا كبيرا.

حيث لم يتطرق الإطار التشريعي لجانب أساسي جاء به الميثاق الوطني للتربية والتكوين والمتعلق بإقرار نظام منهجي وشفاف يسمح بضبط معايير الجودة للتعليم الخصوصي، حيث توالت مذكرات وزارية موجهة إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، في شأن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، كما سجلت على أرض الواقع، مخالفات لم يتضمنها الإطار التشريعي الحالي. وبالإضافة إلى ذلك، عدم دخول بعض الأحكام حيز التطبيق كالمادة 33 من القانون 06.00 المذكور والتي تنص على وضع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين رهن إشارة مؤسسات التعليم المدرسي، في المناطق القروية والحضرية الأكثر احتياجا، محلات ملائمة لحاجات هذا النوع من التعليم.

كما أن التعجيل بمراجعة التشريعات والنصوص التنظيمية التي يخضع لها التعليم المدرسي الخصوصي وكذا تفعيل آليات المصاحبة والتأطير انسجاما مع مقتضيات القانون-الإطار عدد 51.17 المذكور لإصلاح المنظومة التربوية الوطنية، سيكونان كفيلا بحل عدد من المشاكل المطروحة والتي لها انعكاس مباشر أو غير مباشر على تنافسية سوق التعليم المدرسي الخصوصي، والتي نخص بالذكر منها:

- **نظام الترخيص لولوج السوق:** وتكمن أهمية هذا النظام في ضرورة اعتماد ضوابط وقواعد لفتح أو توسيع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، تضمن جودة الخدمات المقدمة نظرا لخصوصية نشاط التعليم، وتلتزم المؤسسات التعليمية الخصوصية بالعمل بمبادئ المرفق العمومي واحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة وكذا التقيد بالدلائل المرجعية لمعايير الجودة لضمان الاستمرارية والانتظام في تقديم الخدمات. ولكي يتيح هذا النظام الفرصة لتعددية الفاعلين ولنشاطهم في إطار تنافسي، يجب التعجيل بمراجعة المسطرة ودفتر التحملات المعتمدين حاليا للترخيص لفتح أو توسيع مؤسسة تعليم مدرسي خصوصي، مع الحرص على التعريف بكل الإجراءات الواجب اتخاذها بكل دقة وموضوعية في صياغة مضامين المواصفات والمعايير الواجب اعتمادها، واجتباب كل اجراء من شأنه أن يشكل بأي حال حاجزا أمام دخول السوق أو تقييد المنافسة فيها. وبالنظر إلى المشاكل التي طرحها أزمة كورونا والهشاشة التي أبانت عليها مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في هذه الظرفية، تتضح كذلك جدوى تضمين دفتر التحملات ببند يدرج التزامات تديبر المخاطر لضمان استمرارية تقديم الخدمات دون الإخلال بجودتها. من جهة أخرى، وفي علاقة بالقصور الذي يطرحه الجانب التنظيمي لوظيفة الترخيص لولوج فاعلين جدد والمؤثر على تنافسية السوق، تقترح دراسة جدوى إيداع طلبات الترخيص لفتح أو توسيع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لدى الشباك الوحيد المفتوح لدى المراكز الجهوية للاستثمار بدل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اعتبارا لعضوية الأكاديمية الجهوية على مستوى اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار والتي تبت في قرارات الترخيص.

هذا ويوصى كذلك، العمل على رقمنة معالجة طلبات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وذلك بالنظر إلى مزايا هذا الإجراء من حيث إضفاء طابع الشفافية وإخضاع جميع الطلبات لنفس القواعد علاوة على تسريع نقل المعلومات وضبط آجال معالجتها والبت في الطلبات.

• تشجيع نظام حرية الأسعار: عبرت مواقف بعض المتدخلين في سوق التعليم المدرسي الخصوصي على التوجه نحو تحديد الدولة لرسوم الخدمات المقدمة لكونها ذات طابع عمومي ومقدمة من قبل مؤسسات تنشط وفق مبادئ المرفق العام، وذلك بمنطق أن تنصب الأولوية نحو ضمان ولوجية كافة شرائح المجتمع، على أساس من المساواة بين المواطنين والمواطنات، لخدمات تعليمية وتربوية ذات جودة بدلا من صبّ الاهتمام نحو الهدف الربحي.

لكن من منظور مجلس المنافسة، فحرية تكوين أسعار أو رسوم خدمات سوق التعليم المدرسي الخصوصي وإخضاعها لمنطق العرض والطلب تبقى من الركائز الأساسية للمنافسة داخل سوق التعليم المدرسي الخصوصي والتي لا يمكن أن تشتغل بشكل فعال من دونها. فحرية الأسعار هي الضامن لتنوع الخدمات التعليمية المقدمة وتطور جودتها ولتحفيز الاستثمار في هذه السوق. وكل التجارب العالمية في هذا المضمار تصب في اتجاه اعتماد حرية أسعار خدمات المدرسي الخصوصي كرافعة أساسية لتنمية وتطوير مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

• إعادة النظر في تصنيف خدمات النقل المدرسي المقدمة من قبل المؤسسات التعليمية الخصوصية، التي كشفت الدراسة طرحها لعدد من المشاكل واتضح جليا ضرورة إعادة النظر في تصنيفها، حيث لا يمكن الاستمرار في اعتبارها كـ "خدمات النقل المدرسي لحساب الخاص" مادامت الخدمة غير مقدمة لمستخدميها والعاملين بها ووجبت مطابقتها للإطار القانوني لخدمة نقل الأشخاص المعمول به داخل المدار الحضري. كذلك، يوصى بتشجيع تخويل هذه الخدمة لناقلين مهنيين، سواء كانوا تابعين للمؤسسات التعليمية أو مستقلين عنها، وذلك سعيا لتجويد العرض وتوفير خدمات بأسعار وشروط سلامة ترقى لمتطلبات الأسر.

• تطبيق المقتضيات القانونية المؤطرة للتأمين المدرسي والتي تنص بوضوح، وفق المادة 10 من القانون 06.00 على أنه "يجب على المسؤولين عن مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن يقوموا بتأمين جميع التلاميذ المتمدرسين عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها. كما يجب إطلاع أولياء التلاميذ على بنود تلك العقدة"، وتبعا لذلك يؤكد مجلس المنافسة أن خدمات تأمين المتمدرسين تبقى جزء من تكاليف مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والتي يتم، على أساسها، احتساب الواجبات. كما يوصي المجلس بدراسة سبل تعزيز المقتضيات الخاصة بالتأمين المدرسي من حيث تدقيق نوع العقود الواجب إبرامها، وتحديد الوعاء الإجمالي للتغطية سيما الضمانات الأساسية والتغطية المرتبطة بها، علاوة على الجوانب الخاصة بضمان الشفافية اللازمة تجاه الأسر. كما يوصي المجلس بفتح الباب أمام أولياء التلاميذ لاكتتاب تأمين تكميلي لفائدة أبنائهم كما هو منصوص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم 68.21 الذي يقضي بتغيير المادتين 9 و24 من القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضنة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 بتاريخ 20 من شوال 1429 الموافق لـ 20 أكتوبر 2008.

- نقل استحقاقات «Portabilité» التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى: كما سبقت الإشارة إلى ذلك أبانت جائحة كورونا عن قصور المقتضيات القانونية الواردة في هذا الباب لضمان حق الأسر في اختيار تغيير المؤسسة التعليمية لأبنائها وعدم وضوح امتداد وصاية الوزارة والأجهزة التابعة لها للتدخل. وعلى هذا الأساس، يوصي المجلس باستصدار مقتضيات تشريعية خاصة تضمن هذا الحق للأسر وتحدد شروط إعماله.

III. وضع آليات كفيلة بالرفع من دينامية المنافسة بين مختلف الفاعلين داخل سوق التعليم المدرسي الخصوصي

يوصى في هذا الباب بوضع نوعين من الآليات التي من شأنها أن تساهم في تحسين الوضع التنافسي لهذه السوق. تستهدف الأولى أساسا إضفاء طابع الشفافية على العلاقة بين المستهلك - المتعلم والمؤسسة التعليمية، والثانية لتوفير أشكال دعم تتناسب مع التوجهات المحددة، ويتعلق الأمر بـ:

1. تصنيف مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وتوصيف خدماتها: تتدرج جودة الخدمة التعليمية والتربوية في صلب اهتمام مختلف الأطراف المعنية، وذلك لارتباط هذه الجودة بأهداف تربية وتكوين الناشئة التي تتبني عليها الاستجابة لحاجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإنتاج النخب. غير أن قياس جودة هذا النوع من الخدمات تعثره صعوبات يعللها، كما تمت الإشارة إلى ذلك، التباين الذي يعرفه مضمون وشكل هذه الخدمات التي يُعتبر الالتزام بالمنهاج الدراسي الرسمي والإسهام في إعداد الامتحانات الشهادية للنظام الوطني قاسمها المشترك فيما تتعدد تجليات اختلافها حسب المؤسسات.

وقد أقر الميثاق الوطني للتربية والتكوين وأحكام القانون - الإطار 51.17 المذكور بعده بضرورة وضع ضوابط مرجعية للجودة ودلائل لمعايير تقييمها وقياسها. وفي نفس النسق، يوصى بالتعجيل بوضع المراجع السالفة الذكر وبرمجة تأهيل المؤسسات الناشطة وفق المعايير المحددة، والتي من الممكن أن يتم على أساسها تصنيف للمؤسسات الذي طالبت به مجموعة من الجهات المستمع إليها لأجل التمييز بين المؤسسات والذي من شأنه أن ينمي من دينامية السوق بالدفع بالمؤسسات للرفع من نوعية خدماتها والعمل على تحسين تصنيفها وجاذبيتها السوقية.

ومن جهة أخرى، يوصى بتشجيع العمل على إعداد وتبني مواصفات قياسية للجودة (Normes de qualité) مغربية خاصة بالخدمات التعليمية المدرسية، تحت إشراف المعهد المغربي للتقييس، ونشر ثقافة العمل بها والحصول على شواهد المطابقة لها و الاعتماد وفق معايير المواصفة (NM ISO 21001).

ويرى المجلس أن الاعتماد والمطابقة للمواصفات (Certification & Conformité aux normes)، أكثر فعالية لتحسين المنافسة على مستوى سوق التعليم المدرسي الخصوصي من تصنيف المؤسسات.

فالألية الأولى تحتم على المؤسسات صيانة متواصلة لمستوى جودة خدماتها لضمان تجديد شهادة مطابقتها أو اعتمادها وتعبئة موارد ومجهودات أكبر لمواكبة التطورات المرصودة وفق تحيين المواصفات أو الدلائل المرجعية للمعايير المعتمدة ، فيما غالبا ما يلزم تصنيف المؤسسات توحيد لمستوى الأسعار على مستوى كل صنف ما قد لا يكون له وقع إيجابي على تطوير الخدمات سيما بالنسبة للمؤسسات المنتمية للأصناف الدنيا والعليا والتي قد تشجعها الرغبة في تأمين هامشها التجاري على الاكتفاء بالحد الأدنى من جودة الخدمات المخول للاحتفاظ بتصنيفها.

2. آليات الدعم والتحفيز: يوصى أن يراعى وضع هذه الآليات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ضمان حيادها التنافسي بين الفاعلين دون إغفال تسخيرها لبلوغ أهداف التعميم وتتنوع خدمات المؤسسات التعليمية الخصوصية علاوة على دعم قدرتها التنافسية الكفيلة باستدامة عروض ذات جودة على مستوى السوق. على أن تتم استشارة مجلس المنافسة بخصوص إحداث أو تغيير أي نظام قائم يهدف إلى مَنح إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية، وفقا للمادة 7 من القانون 20.13 المذكور. ومن جملة الآليات الممكن وضعها رهن إشارة الرفع من دينامية السوق وتحديد، حسب الإمكانيات التمويلية والأولويات، لنسب المساهمة العمومية وأسقفها وكذا شروط الاستفادة منها، يقترح:

- صرف دعم للاستثمار في التعليم المدرسي الخصوصي تختلف صيغته حسب نوع التعليم المستهدف: إمَّا إعانة بالنسبة للاستثمار الربحي يتم استردادها بشروط تفضيلية وحسب جدولة يتم الاتفاق عليها مع المؤسسة المستفيدة واعتبارا لمخطط الأعمال (Business plan)، منحة بالنسبة للاستثمار الغير الربحي على مستوى مناطق تعاني من الخصاص أو ضعف القدرة الشرائية للأسر أو امتيازات يتفق عليها مع مؤسسات وطنية داعمة للنهوض بنماذج جديدة لمؤسسات التعليم المدرسي؛
- المساهمة في تغطية تكلفة الاستعانة بخبراء والدعم الفني لتأهيل المؤسسة التعليمية وفق ضوابط الجودة المستهدفة وقدرتها التنافسية، إمَّا في إطار مواكبة فردية أو جماعية لمقاولات متوسطة وصغيرة؛
- الدعم المالي والفني لتطوير مناهج تعليمية وتربوية متجددة وإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتحمل تكاليف احتضانها واختبار فعاليتها وقابلية تطبيقها؛
- تعزيز الاستفادة من مبادرة "أكاديمية التدريس" التي تشرف عليها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لتنظيم دورات تكوين مستمر وعقود التكوين من أجل إدماج الأطر.

IV. إعادة النظر في دور الدولة في اتجاه موازنة منصفة بين خدمات المدرسة العمومية وخدمات مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يستلزم تشجيع الدولة للاستثمار في خدمة عمومية ضَمِن دستور البلاد، ومعه المرجعيات الوطنية المعمول بها، حق الاستفادة منه في إطار من المساواة والانصاف وتكافؤ الفرص بين أطفال مختلف شرائح المجتمع، ضرورة تأكيد دور الدولة لموازنة منصفة بين خدمات المدرسة العمومية وتلك التي توفرها مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

في هذا الباب، ودون تجاوز اختصاصاته أو المس بممارسات صلاحيات السلطة العامة، ثمة اقتراحات يراها المجلس كدعائم للتكامل المستهدف بين التعليمين العمومي والخصوصي وللرفع من تنافسية سوق التعليم المدرسي الخصوصي، ويتعلق الأمر بما يلي:

1. تكريس مرجعية المدرسة العمومية، لعبت المدرسة العمومية، على مر العقود، دورا كبيرا لتربية الناشئة وإنتاج النخب خدمةً لحاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ولطالما حول لها هذا الدور مكانة ومرجعية محوريين داخل منظومة التربية والتكوين تشد اهتمام الأسر سيما في المستويات الابتدائية. وقد استهدفت الأوراش الإصلاحية التي تضمنتها الرؤية الاستراتيجية للإصلاح والقانون-الإطار 51.17 المذكور بالرفع من مردودية هذه المدرسة.

ويرى المجلس أن من شأن التعجيل بتفعيل التدابير الكفيلة بإنجاح ورش إرساء استقلالية المؤسسات التعليمية العمومية، أن يساهم في تنمية الدينامية التنافسية للسوق بسعي المؤسسات الخصوصية لمضاعفة الجهود لتحسين خدماتها حرصاً على اجتذاب تراجع جاذبيتها ونزوح تلامذتها إلى مؤسسات عمومية مجانية. إذ أن هذه الاستقلالية الملزمة للمساءلة وللارتقاء بتصوير تدبير الشأن المدرسي في الوسط العمومي، حافظ أساسي لاستدامة تعاضد مجهودات كافة الأطراف، بدءاً بالمُشرفين الإداريين والتربويين، والمُدّرّسين والأسر، حول أهداف مشتركة يدأب الجميع على تحقيقها بخلق ظروف تحسين الأنظمة التعليمية والتربوية وترشيد استعمال الموارد الموضوعية رهن إشارتهم.

2. تعزيز قنوات دعم تَعَلُّمات التلاميذ واستدامة تسخيرها لتقويم جودة العروض التربوية، مساندة لظروف التعلم عن بعد الذي فرضته الإجراءات الاحترازية لتفشي وباء كورونا، عملت الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية بتعزيز محتويات القنوات التلفازية الثقافية وبتطوير منصة إلكترونية للتعليم عن بعد (تحت تسمية telmidTice)، وُقِّرت من خلالها لتلاميذ مختلف المستويات الدراسية، بالمجان، موارد رقمية تضم دروساً مصورة وبرامج للمراجعة وتثبيت المكتسبات.

هذه المنصات تعتبر مكسباً حقيقياً يوصى بتعزيزها واستدامة تسخيرها لتقويم جودة العروض التربوية بتطوير خدمات أخرى غير إلقاء المحتويات الرقمية كتقييم المكتسبات والتوجيه لتصحيح التعثرات مع تشجيع مساهمة رجال ونساء التعليم (بما فيهم المتقاعدين عن العمل) لإغناء هذه المنصة.

وتجدر الإشارة هنا إلى تجربة كوريا الجنوبية السالفة الذكر والتي ساهم نظام التعلم الإلكتروني عن بعد (Cyber Home Learning System)، الذي تم تطويره من دعم التحصيل والتقويم المدرسيين للعديد من التلاميذ خاصة منهم المنحدرين من أوساط محدودة الدخل.

3. تحسين شروط التشغيل ومكافأة الهيئة التعليمية في التعليم الخصوصي، للحد من نزوح أساتذة التعليم الخصوصي نحو المدرسة العمومية وضمان تكافؤ الفرص بين المؤسسات التعليمية لتشغيل أساتذة ذوي كفاءات في مستوى احتياجات التحصيل المعرفي للتلاميذ. وعلى غرار ما هو معمول به في عدد من الدول، وعلى اعتبار أن الهيئة التدريسية من الركائز الأساسية للعملية التعليمية وبالنظر إلى إخفاق نظام الترخيص لإرساء جسور استعانة التعليم الخصوصي بأطر التعليم العمومي، يوصي المجلس بفتح التشاور والنقاش بين الجهات المعنية لدراسة إمكانية تخويل مكونات هيئة التدريس التعليم الخصوصي الحماية الاجتماعية والامتيازات التي توفرها الدولة لهيئة التعليم العمومي كتلك التي تمنحها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين. وعملاً بما يجري به العمل على مستوى عدد من البلدان، يقترح بالمقابل تحديد شروط واضحة لاستفادة المؤسسات الخصوصية من تحمل الدولة لأجور المُدرّسين وحمايتهم الاجتماعية على أساس تعاقدية يعرف بمواصفات معينة لهذه المؤسسات والتزامات تخص المساهمة في بلوغ أهداف تعميم التعليم وتتبع الأداء المهني للمدرسين المشغلين.

4. تكييف تكوين الموارد البشرية التربوية والحاجيات، يقع المُدرّس في صلب العملية التعليمية ويشكل عماد الاستجابة لرهانات تجويد الخدمات التعليمية المقدمة من قبل المؤسسات التعليمية. واعتباراً لما خلصت إليه الدراسة، تتضح أهمية تأطير الدولة لخطة عمل متكاملة تضمن تكافؤ فرص بين جميع تلاميذ التعليم العمومي والخصوصي، تركز على:

- توجيه تكوين الأطر على أساس تقييم دوري للحاجيات الواجب سدها حسب الاختصاصات والمستويات التعليمية واستشراف لتطورات المهن والكفايات؛
 - توفير شروط تكوين أساسي موحد وناجع للمُدرسين يمكنهم من الكفايات اللازمة لتحمله الدولة ويضمن جاهزيتهم لتلبية الحاجيات وفق الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون - الإطار 51.17 المذكور؛
 - خلق مراكز تدريب للتكوين والتطوير المهني المستمرين تساهم تمثيلات المؤسسات التعليمية الخصوصية في تمويلها وتديريها؛
 - تحسين ظروف العمل وتدريب المسار المهني.
5. تعزيز آليات مراقبة وتقييم أداء مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وفق وتيرة منتظمة تخص الجانبين الإداري والتربوي وكذا مدى احترام معايير الجودة الخاصة بهذه المؤسسات وذلك من طرف هيئة تفتيش متخصصة تابعة لمديرية التعليم الخصوصي التي يوصى بخلقها على مستوى الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتي يقترح أن تحدد مجالات تدخلها، ارتباطا بتنظيم سوق التعليم المدرسي الخصوصي، كالتالي:
- وضع آليات دعم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وتحفيز الاستثمار لولوج السوق وتوفير الخدمات الموازية التي تقدمها هذه المؤسسات والسهر على رفع حواجز الولوج؛
 - وضع تصورات تطوير نماذج جديدة لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ومصاحبة أجرأتها بتشجيع شراكات بين القطاع العمومي والخصوصي وفاعلي المجتمع المدني؛
 - مواكبة توطيد القدرات التنافسية لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وتطوير خدماتها وفق متطلبات التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية وكذا تطلعات الأسر، بوضع آليات خاصة لمصاحبة تكتل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو العمل وفق نماذج تدبير أبانت فاعليتها في قطاعات أخرى كالتدبير المفوض لمؤسسات برهنت عن تجربة ناجحة في هذا المجال؛
 - المساهمة، بمعية الجهات المعنية، في صياغة الإطار المرجعي للجودة المنصوص عليه وفق المادة 53 من القانون - الإطار 51.17 المذكور والتعريف بالمعايير المنبثقة عنه؛
 - تشجيع توصيف خدمات التعليم المدرسي الخصوصي والمساهمة، بمعية الجهات المعنية، في إعداد مواصفات قياسية (Normes) للجودة مغربية خاصة بهذه الخدمات؛
 - تشجيع وتنمية مبادرات تجديد وتطوير المناهج التربوية وإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ونُظم التعليم الذكية داخل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، خاصة على مستوى المؤسسات الصغرى والمتوسطة، وذلك بتسيق مع اللجنة الدائمة المكلفة بالتجديد والملاءمة المستمرين للمناهج والبرامج والتكوينات المنصوص عليها في المادة 28 من القانون - الإطار 51.17 المذكور وبإشراك الهيئات الوطنية ذات الاختصاص أو مراكز كفاءات وطنية؛
 - تقييم تحقيق الالتزامات التي تم على إثرها الاستفادة من التحفيزات بإعمال برامج دورية للافتحاص توكل لأجهزة مستقلة عن الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، على أن تستهدف هذه الافتحاصات التأكد من فاعلية هذه التحفيزات وربط الاستفادة منها بتحقيق نجاعة اقتصادية؛

• إرساء آلية لليقظة تتيح ترقي ممارسات جيدة لتحسين دينامية السوق والاستفادة من تجارب دولية أو وطنية تم تبنيها على مستوى قطاعات أخرى واستشراف المتغيرات وتطلعات الأسر، تستثمر مخرجاتها لدراسة جدوى استباقية ترجمتها على أرض الواقع سواء تعلق الأمر بتطوير المناهج، أو إدماج نظم وتقنيات تكنولوجية أو استحداث وظائف تربية جديدة.

وفي نفس السياق، يوصي المجلس كذلك بتعزيز الهيكلة التنظيمية للأكاديميات الجهوية بتخصيص مصلحة خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لتمكين هذه الأكاديميات من القيام بمهام الضبط والمصاحبة الموكولة إليها تجاه التعليم الخصوصي على الوجه الأصح.

هذا، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، يوصي المجلس كذلك بتدخل الجهات الحكومية المختصة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في حق مخالفات البيوع المقيدة المفروضة على الأسر من قبل المؤسسات التعليمية الخصوصية وكذا بتنظيم حملات تحسيسية في اتجاه الأسر لإعلامهم بحقوقهم وسبل الدفاع عنها.

6. توطيد أواصر التعاون والشراكة بين المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية، لإطلاق مبادرات مشتركة كتتنظيم امتحانات تجريبية لتلامذة المستويات الابتدائية أو دورات تكوينية للأطر التربوية أو تطوير مناهج تربية جديدة وتقييم ملاءمتها باحتضانها على مستوى أقسام المؤسسات المشاركة من الوسطين العمومي والخصوصي.

V. وضع تدابير من طرف الدولة لتعزيز فرص الولوج للخدمات المقدمة للأسر من طرف سوق التعليم المدرسي الخصوصي

تنظيم شروط المناقشة والتقييد بها على مستوى سوق التعليم المدرسي الخصوصي ووضع تدابير من طرف الدولة لتعزيز فرص الولوج والتنوع للأسر، سيضمن بالأساس الحق في بدائل تتيح مجالا واسعا وحرية أكبر لانتقاء الخدمة حسب مُحدّدات تتناسب والاختيارات ذات الارتباط إمّا بالجودة أو بالسعر أو هما معاً.

على هذا الأساس وأخذا بعين الاعتبار الاختلالات التي أفضى إليها تشخيص سوق التعليم المدرسي الخصوصي، يوصى بـ:

1. توسيع قاعدة الولوج إلى مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وفتحها في وجه التلاميذ المتفوقين المنحدرين من أوساط معوزة وذات الدخل المحدود: تكريسا لمبدأي العدالة والتضامن الاجتماعيين،

أقرت أحكام الرؤية الاستراتيجية للإصلاح والقانون-الإطار 51.17، من جهة، بتطوير منظومة للدعم الاجتماعي، يساهم القطاع الخاص في تمويلها، لفائدة أبناء الأسر المعوزة لتمكينهم من متابعة تدرّسهم، ومن جهة أخرى، بتوفير مؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخصوصية لخدماتها بالمجان لنسبة من أبناء هذه الأسر وذوي الإعاقة والأوضاع الخاصة.

فمن بين الحلول التي يمكن أن تلجئ لها الدولة لإنعاش التوازن بين العرض والطلب، دعم التمويل والاستثمار وتشجيع الالتحاق بالقطاع الخاص. وذلك عن طريق، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، إنشاء صندوق لإنعاش التعليم الخاص يمول من الميزانية العامة للدولة، كما يمكن إنشاء مدارس التميز أو النخبة «Ecoles d'excellence» كرافعة للقطاع بأكمله، بإمكانها تقديم خدمات تعليمية جيدة واستقطاب التلاميذ المتفوقين المنتهين لمختلف الفئات الاجتماعية. من جهة أخرى، يمكن اعتماد نظام صرف منح التميز «Bourses

d'excellence» مباشرة لأسر التلاميذ المتفوقين أو مباشرة للمؤسسات التعليمية الخاصة التي ينتمون إليها، تصرف من طرف الدولة أو الجماعات الترابية.

كما يوصى بوضع آليات لتشجيع المؤسسات الوطنية الكبرى على دعم تمدرس أبناء هذه الشريحة من المجتمع بتخصيص منح «Chèque ou bon d'éducation» يتم تحديد كيفية وشروط الاستفادة منها.

تبني هذه الحلول أو بعضها، من شأنه أن يدعم العرض التربوي ويؤمن ملاءة الطلب ويرفع من جودة ونجاعة التعليم المدرسي الخصوصي علاوة على إتاحة الفرصة لأبناء الأسر المعوزة المتفوقين لخوض مسار تعليمي من شأنه أن يساهم في الارتقاء بوضعهم الاجتماعي وبوضع أسرهم، وكذا تلبية حاجيات التنمية الاقتصادية للبلاد من موارد بشرية ذات تكوين أساسي يفتح آفاقا للتكوينات المهنية أو العليا.

2. خلق ظروف تكافؤ العلاقة التي تجمع بين مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والأسر، وفي هذا الصدد يوصي المجلس بـ:

• اعتماد نظام للمعلومات يحتكم إليه لاختيار مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وتقييم أدائها؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك تتميز سوق التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب بعدم تجانس الخدمات المقدمة وغياب آلية "رسمية" تعريفية ومقارنتية للمؤسسات، مما يطرح للأسر صعوبات في بناء قرار اختيار المؤسسة التعليمية على أسس موضوعية. وعملا بأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يتضح جليا أهمية وضرة وضع المؤسسات التعليمية، بحكم صفتها كمورد، رهن إشارة الأسر، بحكم صفتها كمستهلك، معلومات واضحة ودقيقة عن العرض التربوي الموفر ووسائل تساعدها على القيام باختيار الخدمات المناسبة لامكانياتها وحاجياتها.

كما يقترح إحداث نظام للمعلومات يسمح لأولياء الأمور بالاطلاع، عبر الأنترنت، على معلومات تخص المؤسسات التعليمية وأدائها وترتيبها حسب معايير معينة. ولإغناء وتحيين قاعدة معلومات هذا النظام يقترح توظيف:

- المعطيات التي تزخر بها منظومة مسار للتدبير المدرسي، خاصة تلك المتعلقة بالنتائج الدراسية؛
- التصريحات المودعة لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، خاصة تلك المتعلقة بالمنهج المعتمدة وبالواجبات المدرسية المفروضة وبالموارد المرصودة من طرف مختلف المؤسسات من بنى تحتية وموارد تدريسية وتربوية؛
- معلومات حول مبادرات التضامن الاجتماعي التي انخرطت فيها مؤسسات تعليمية للتكفل بأطفال في وضعية إعاقة أو منحدرين من أسر فقيرة.

هذا النظام من شأنه أن يُتمن تفاعل المؤسسات فيما بينها نحو الدفع بعجلة تجويد الخدمات التربوية وتطويرها من خلال المنافسة لاستقطاب أكبر عدد من التلاميذ، خاصة المتميزين منهم كونهم هؤلاء فاعلين أساسيين في تجويد الخدمة ومساهمين في تحسين ترتيب مؤسسات انتمائهم.

ولأجل خلق دينامية أكبر لتجويد وتنويع العروض، يقترح أن يشمل هذا النظام كذلك مؤسسات التعليم العمومي وأن يتم دمجها في النظام الوطني لتدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين المنصوص على وضعه طبقا للمادة 42 من القانون - الإطار 51.17 المذكور.

وتجدر الإشارة، في هذا الباب، إلى صِيتٍ ومرجعية مُحَرَّكات بحث أو تقييمات سنوية، معمول بها على مستوى عدد من البلدان، لتزويد الأسر والرأي العام بمعطيات حول جودة مرافق المؤسسات التعليمية وبرامجها التربوية ومؤهلات مدرسيها وكذا النتائج الدراسية المسجلة، وللتعريف بأداء مؤسسات التعليم المدرسي خاصة منها الثانويات التأهيلية التي تتنافس فيما بينها لنيل المراتب الطلائعية التي تضمن جذب أعداد مهمة من التلاميذ، خاصة المتوقفين منهم.

هذا ويقترح كذلك تسخير هذا النظام لتوفير الفاعلين الاقتصاديين المهتمين بالاستثمار في التعليم الخصوصي وولوج السوق بواسطة نظام معلومات جغرافية يجمع بين المعطيات الخاصة بتوزيع المؤسسات التعليمية الخصوصية وبخصائص عروضها التربوية والاحتياجات التعليمية الواجب تلبيتها.

• اتخاذ اجراءات كفيلة بالارتقاء بدور تمثيلية أو جمعيات الأسر: تعتبر ممارسة هذه التمثيلية لوظائف تتبع ورقابة أداء مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من العوامل المساهمة في الرفع من تفاعل المؤسسات فيما بينها، وذلك في اتجاه تنويع وتجويد الخدمات المقدمة وتقويم توازن العلاقة التي تربطها بالأسر. ومنه، يوصى المجلس باتخاذ الاجراءات الازمة التي من شأنها أن تساهم في النهوض بدور هذه التمثيلية، على غرار:

- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة الآباء والأولياء، تزامنا مع الدخول المدرسي أو اليوم الوطني لجمعيات آباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، يتم خلالها الترويج لأهمية المساهمة في تحسين تمثيلية هذه الجمعيات واستعراض تجارب ناجحة أو مبادرات مشتركة بين هذه الجمعيات والمؤسسات التعليمية؛

- توفير دلائل تفسيرية لتبسيط مراحل إنشائها؛

- مواكبة تكوينها ومصاحبة إطلاق أنشطتها على مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

• إلزام المؤسسات التعليمية بالعمل بنظام تعاقدى مع الأسر، يستجيب لمقومات تعاقد شفاف وملزم للطرفين (المؤسسة التعليمية والأسرة)، يحدد بوضوح التزامات الطرفين سيما الجوانب المتعلقة بمحتوى وجودة الخدمات المقدمة وكذا الموارد المرصودة لإسداء الخدمات الملتمزم بها. على أن يراعى في صياغة النموذج المعد في هذا الشأن، احترام الشروط المحددة وفق القانون رقم 31.08 لحماية المستهلك بضمان حق الأسر في الاختيار، في المعلومة والتراجع.

VI. وضع سياسة ترابية للتعليم الخصوصي وربطها بنماذج التنمية المعدة من لدن الجهات الاثني عشرة للمملكة

أبان التحليل التنافسي على أن التعليم المدرسي الخصوصي يفتقر إلى الآليات والإمكانات لعرض الخدمة على مستوى كل الجهات بالتراب الوطني.

حيث يبرز التوزيع الجهوي لتلاميذ النظام الوطني حسب الأطوار التعليمية، هيمنة اللجوء إلى المدرسة العمومية واستقطاب التعليم المدرسي الخصوصي لنسب تختلف حسب الجهات والأطوار لم تتجاوز في مجملها نسبة 30 بالمائة من مجموع تلامذة النظام الوطني.

وهذا ما يعكس تمركز السوق على مستوى بعض الجهات وتقسيمها غير متكافئ على صعيد التراب الوطني. حيث تتمركز نسبة 60,28 بالمائة من المؤسسات التعليمية الخصوصية على مستوى ثلاث جهات وهي الدار البيضاء-سطات والرباط - سلا - القنيطرة وفاس - مكناس، مع هيمنة الطور الابتدائي الذي يشكل 40,50 بالمائة من مجموع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي برسم الموسم الدراسي 2018-2019.

فيما تعاني باقي الجهات من قلة العرض المدرسي الخصوصي الذي تصل نسبته من مجموع مؤسسات النظام الوطني إلى 22,81 بالمائة بجهة العيون - الساقية الحمراء، وإلى 18,28 بالمائة بجهة الداخلة - وادي الذهب، وإلى نسبة 3,54 بالمائة بجهة درعة - تافيلالت، برسم نفس الموسم الدراسي.

صحيح أن الإحصائيات أظهرت تطورا كميا خلال العشر سنوات الأخيرة، تمثل في انتقال نسبة عدد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من 24,61 بالمائة إلى 35,71 بالمائة من مجموع مؤسسات تعليم النظام الوطني، مقابل زيادة في نسبة مجموع تلاميذ التعليم المدرسي الخصوصي من 9,64 بالمائة إلى 14,58 بالمائة.

لكن وعلى الرغم من هذه الوثيرة التزايدية، لم يتجاوز عدد تلاميذ التعليم المدرسي الخصوصي، إلى حدود الموسم الدراسي 2019-2020، نسبة 15 بالمائة من مجموع تلاميذ النظام الوطني، ما يعكس عدم تمكن القطاع الخاص من تحقيق الهدف المحدد لسنة 2015 بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والمتمثل في بلوغ عدد تلامذته 20 بالمائة من مجموع تلامذة النظام الوطني.

فالتفاوت الملاحظ بين نسبي عدد مؤسسات وتلاميذ التعليم المدرسي الخصوصي بالنسبة لإجمالي العدد في التعليم الوطني، زيادة على التعثرات التي عرفتها وثيرة تنزيل أهداف الميثاق الوطني لإصلاح التعليم، يظهر ضعف الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مقارنة مع نظيراتها العمومية، ويؤكد أهمية الارتقاء بهذا التعليم وضرورة تطوير نموذج مؤسساتي جديد ومتكامل للعرض التربوي الخاص قادر على تغطية التراب الوطني مع إقرار آليات تحفيزية لاستثمار الخواص في قطاع التعليم، وذلك بإرساء شراكة تعاقدية بين الدولة والجهات والقطاع الخاص للرفع من دينامية سوق التعليم المدرسي الخصوصي و لتعميم الخدمة وطنيا خاصة في الجهات الصحراوية و الشرقية التي تعاني من الخصاص. ويتوخى ذلك مجموعة من التدابير، منها:

1. أحداث نماذج جديدة من المؤسسات التعليمية الخصوصية خاصة منها تلك الغير ربحية، تساهم في تطوير العرض التربوي وتعديل مستويات الرسوم المطبقة من قبل المؤسسات الخصوصية في توافق مع الكلفة وكذا الاستجابة للاحتياجات التعليمية لاسيما على مستوى المناطق التي تعاني من ضعف التغطية والخصاص. ويوصى في هذا الإطار، عدم الاكتفاء بتشجيع إحداث مؤسسات صغيرة أو متوسطة تغطي الأسلاك الابتدائية فحسب بل كذلك السعي لخلق إعداديات وثانويات التميز «Collèges et lycées d'excellence» التي من شأنها أن تساهم علاوة على تنويع العرض وتجويده، على دعم الاشعاع العلمي للتعليم المدرسي الوطني، وذلك من خلال:

• تنظيم حملات إعلامية للتعريف بنماذج وطنية وأجنبية لمؤسسات خصوصية غير ربحية وواقعها على تنويع العرض التربوي وتجويده؛

• نهج تخطيط جهوي وترابي تتم بلورته من قبل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بمعية الجماعات الترابية مساهمة منها في البرنامج الوطني لتعميم التعليم وخدمة لجاذبية المجالات الترابية وتنافسيتها الاقتصادية. ويتم طبق هذا المخطط، إنشاء مؤسسات تعليمية في إطار تعاقدية:

- إِمَّا وفق شراكات تجمع بين القطاعين العمومي والخاص لاسيما المؤسسات الكبرى التي يتركز نشاطها في مناطق محددة أو بالعكس يعرف امتدادا على مستوى جهات مختلفة، على أن تخول لها تسهيلات مقابل مساهمتها في تقديم خدمة للمواطنين ومسؤوليتها الاجتماعية؛

- على أساس تمويل عمومي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، لمؤسسات تعليمية مستقلة تتم إدارتها، تحت شروط والتزامات بمبادئ الشفافية والمحاسبة والترشيد يحددها دفتر خاص للتحملات، من قبل خواص أو المجتمع المدني.

2. توفير إمكانيات كفيلة بدعم واستقطاب الاستثمار، أساسا على مستوى الجهات التي تعاني من الخصاص، خاصة الجهات الصحراوية والشرقية، وذلك عن طريق:

- حشد فضاءات مناسبة لإيواء مؤسسات تعليمية بمعوية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية أو وكالات الإنعاش والتنمية الاجتماعية والاقتصادية الإقليمية، لاسيما في المناطق التي تعاني من الخصاص؛

- مواكبة وتشجيع تكتل المؤسسات التعليمية المتوسطة والصغرى، لتمكينها من تعزيز نضجها بترشيد نفقاتها المشتركة والخاصة ببرامج التكوين المستمر للموارد التربوية والتدريسية وإبرام عقود تشغيل أساتذة ذوي كفاءة عالية؛

- المساهمة في تغطية تكاليف خدمات الاستشارة والخبرة التقنية اللازمة لمصاحبة عمليات تكتل مؤسسات تعليمية صغيرة أو متوسطة والعمل وفق نموذج اقتصادي يتلاءم مع احتياجات السوق؛

3. ادماج دعم مبادرات انشاء مؤسسات تعليمية جديدة على مستوى الجهات ذات الخصاص وكذا تكوين الأطر التي ستعمل بها، ضمن البرامج التنموية الجهوية.

خلاصة عامة

مع بداية الألفية، جسدت التوجهات السياسية والاستراتيجية المتوالية لإصلاح المنظومة الوطنية للتربية والتكوين التي تبناها المغرب، الاهتمام المتزايد للارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والنهوض بمساهمته لبلوغ أهداف تعميم التعليم وتجويده، إلى جانب المدرسة العمومية.

فبادرت الدولة بتشجيع الخواص على الاستثمار في مجال التعليم المدرسي مع سَنُّ بعض الضوابط حول كيفية وشروط إنشاء وتوسيع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، الالتزامات الواجب التقيد بها، إضافةً إلى الجوانب المتعلقة بالمراقبة، كون الخدمات المقدمة مرافق عمومية.

فانطلاقا من زاوية المنافسة وبناءً على التحليل التنافسي الذي تم إنجازه، يمكن اعتبار سوق التعليم المدرسي الخصوصي سوقا مفتوحة يخول لأي مستثمر خاص مغربي أو أجنبي الحصول على ترخيص للولوج إليها دون شروط خاصة مرتبطة بالمستوى التعليمي أو خبرة في المجال مع إمكانية الخروج من السوق بضمانات من الدولة لاستمرارية المسار الدراسي للتلاميذ. كما تتميز هذه السوق بتعدد الفاعلين وبتنوع الخدمات المقدمة ويخضوع أسعار التمدرس لتقاطع العرض والطلب.

لكن توفر هذه الشروط غير كاف لتحديد واقع المنافسة في سوق التعليم المدرسي الخصوصي، كون هذه الأخيرة لا تقدم سلعة تجارية محضة بل خدمة ذات طابع اجتماعي خاص، يشكل فيها العنصر البشري مكونا أساسيا. حيث أن المنافسة لا تعتبر غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي وبلوغ أهداف المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، باعتبار نظام التعليم المدرسي الخصوصي شريك للتعليم العمومي في إنجاح وإصلاح هذه المنظومة.

فدراسة واقع المنافسة في سوق التعليم المدرسي الخصوصي أبانت عن ضعف الحكامة وتعدد المتدخلين في تنظيمه ومراقبة سيره، وتجاوز الأحكام والتشريعات المنظمة له مما يؤثر على عدم إخضاع كافة الفاعلين لنفس شروط المنافسة وعدم ضبط سلوكياتهم في أداء الخدمة. كما تبين أن مساهمة هذا التعليم في استقطاب تلاميذ النظام الوطني لم ترقى إلى النسبة المستهدفة، بالإضافة إلى أن بنية السوق تعرف تمركزا مهما على مستوى بعض الجهات مع غياب تكافؤ التوزيع الترابي للخدمة وهيمنة تغطية الأطوار الابتدائية.

وأمام الرهانات الكبرى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وفي ظل الوضعية الوبائية لجائحة كورونا التي أبانت عن هشاشة المؤسسات التعليمية الخصوصية وضعف مكوناتها، بات من الضروري إرساء منظومة متكاملة للمراقبة ولتقييم أداء مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وإحداث نظام ترخيص شفاف يضمن خضوع جميع طلبات الترخيص إلى شروط موحدة غير تمييزية، وكذا تحديد معايير مضبوطة لجودة الخدمات المقدمة.

ومن تم، تبينت الحاجة الملحة إلى المرور لنموذج تنافسي جديد لسوق التعليم المدرسي الخصوصي قوامه تعاقد كبير بين الدولة والقطاع الخاص والجهات يرمي إلى تجويد الخدمة وتعميمها، وكذا حكامه جديدة كفيلة بالرفع من دينامية المنافسة. وكذلك من ركائز هذا النموذج، تبني إطار قانوني وتنظيمي ملائم لمواكبة التحولات التي تعرفها سوق التعليم المدرسي الخصوصي. كما يتوقف نجاح هذا النموذج التنافسي الجديد على وضع سياسة ترابية شاملة للقطاع، يتوجب ربطها بالنماذج التنموية الجهوية لضمان توزيع متكافئ ومنصف. ومن أجل الاستجابة للتحديات الجديدة التي تطرحها المنظومة الوطنية للتعليم، يتسنى لهذا النموذج احتضان آليات وتدابير لتعزيز فرص الولوج والتنوع للأسر وكذا فتح باب التعاون بين النظام الوطني للتعليم والأنظمة الأجنبية المتواجدة بالمغرب.

تم التداول بشأن هذا الرأي خلال اجتماع الدورة الرابعة عشرة للجلسة العامة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 ذو القعدة 1442 الموافق لفتح يوليوز 2021، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة جيهان بنيوسف، وعبد الغني اسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، وسلوى كركري بلقزيز، وعبد اللطيف الحاتمي، وعبد العزيز الطالب، وبوعزة خراطي، والتهامي عبد الخالق، والعبد محسوسي، ورشيد بنعلي وبنيوسف الصابوني، بصفتهم أعضاء.

الملاحق

الملحق 1 : نسخة من مراسلة السيد رئيس مجلس النواب إلى السيد رئيس مجلس المنافسة في شأن طلب الرأي

9 - يونيو 2020

الرباط، في



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



إلى

السيد رئيس مجلس المنافسة المحترم

الموضوع: كطلب إبداء رأي مجلس المنافسة حول "قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم الخصوصي"

سلام تام بوجود مولانا الإمام


وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وكبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، يشرفني أن اطلب منكم إبداء رأي مجلس المنافسة حول "قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم الخصوصي"

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير

السيد
رئيس مجلس النواب

الملحق 2 : نسخة من مراسلة السيدة رئيسة المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية إلى السيد رئيس اللجنة البرلمانية المكلفة بالتعليم والثقافة والاتصال

ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴻⵎⴻⵔⴰⵏⵜ
ⵏ ⵍⵎⴻⵎⴻⵔⴰⵏⵜ
ⵏ ⵍⵎⴻⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴻⵎⴻⵔⴰⵏⵜ
ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴻⵎⴻⵔⴰⵏⵜ
ⵏ ⵍⵎⴻⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ
الرياضة في 2020/06/15



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية
للتقدم والاشتراكية
ص 1/18.15.2020

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: كهل رأي مجلس المنافسة حول "شبكة الأسعار والمنافسة في قطاع التعليم الخصوصي".

تحية تقدير واحترام،


بناء على التصهير الشريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، لاسيما المادة 5 منه، التي تعصر للجن الدائمة بمجلس البرلمان حق امتشارة مجلس المنافسة في مقترحات ومشاريع القوانين، وفي كل مسألة متعلقة بالمنافسة وفق أحكام النضام الداخلي لمجلس البرلمان.

فإنني أتمس منكم السيد الرئيس المحترم، اتخاء الإجراءات القانونية المنصوص عليها في النضام الداخلي لمجلس النواب لرفع كهل إلى السيد رئيس مجلسنا الموقر من أجل دعوة مجلس المنافسة لإبداء رأيه الاستشاري حول "قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم الخصوصي".

وتجدون رفقتة المحاور التي تقترح عليكم أن ينصب عليها الرأي الاستشاري لمجلس المنافسة في هذا الصدد، وأرجو منكم اتخاء ما ترونه مناسبا من أجل تذكيقها وإغنائها، حتى يتسنى للجنتنا الموقرة تشكيل صورة حقيقية شبكة الأسعار والمنافسة في قطاع التعليم الخصوصي.

وفي انتظار ذلك، تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

عائشة بللق
رئيسة المجموعة النيابية
للتقدم والاشتراكية



ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ

ⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴷⴰ



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

المجموعة النيابية

للتقدم والاشتراكية

مقترحات محور الرأي الاستشاري لمجلس المنافسة حول: "شبكة الأسعار والمنافسة في قطاع التعليم الخصوصي"

نقترح أن ينصب الرأي الاستشاري لمجلس المنافسة حول "قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم الخصوصي" على المحاور التالية:

- هيكلة الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم الخصوصي؛
- الإحصاء القانوني الذي يوضح علاقة الأسر بمؤسسات التعليم الخصوصي؛
- الهيكلية التعاقدية التي تربط الأسر بمؤسسات التعليم الخصوصي ومضمونها؛
- شبكة أسعار التمدرس في مؤسسات التعليم الخصوصي وكيفية تحديدها؛
- مكونات الواجبات المدرسية في مدارس التعليم الخصوصي (تمدرس، تأمين، نقل، تغذية، كتب، أنشطة موازية...)، ومدى تناسبها مع الخدمات المقدمة للتلميذات والتلاميذ؛
- معايير توجيه وتسقيف واجبات التمدرس في قطاع التعليم الخصوصي؛
- هيكلة النظم الجبائية الذي يوضح عمل مؤسسات التعليم الخصوصي ومجموع عائداته المالية ضمن موارد الدولة فيما يخص الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمبر المفروض على عقود التأمين؟



الملحق 3 : لائحة الإدارات والمؤسسات والمنظمات التي تمت استشارتها والاستماع إليها

الجهة المحيلة
اللجنة البرلمانية المكلفة بالتعليم والثقافة والاتصال
الوزارة الوصية
مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي
مديرية الشؤون القانونية والمنازعات
مديرية الشؤون القانونية والمنازعات
القطاعات الوزارية المعنية
الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية
المديرية العامة للضرائب
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
مديرية الميزانية
وزارة الشغل والإدماج المهني
مديرية الشغل
مديرية الحماية الاجتماعية
وزارة التجهيز، النقل واللوجستيك والماء
مصلحة تنظيم وتأهيل قطاع النقل
أجهزة التقييم والتقنين
المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
مديرية حماية المؤمن لهم
الجمعيات المهنية
رابطة التعليم الخاص بالمغرب
الفدرالية المغربية للتعليم والتكوين الخاص
اتحاد التعليم والتكوين الحر بالمغرب
الاتحاد العام لمقاولات المغرب - فيدرالية التعليم الخاص
تمثيلات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ والتلميذات
الفدرالية الوطنية لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ
اتحاد آباء وأولياء تلاميذ مؤسسات التعليم الخاص بالمغرب
المجلس الوطني لمنتخبي جمعيات أمهات، آباء وأولياء تلاميذ أكاديميات التربية والتكوين بالمملكة
اتحاد مكتب آباء تلاميذ التعليم الفرنسي بالمغرب

النقابات الوطنية
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
الكنفدرالية الديمقراطية للشغل
الاتحاد المغربي للشغل
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
الفيدرالية الديمقراطية للشغل
الفيدرالية الديمقراطية للشغل
فدراليات حماية المستهلك
فدرالية الجنوب لجمعيات حماية المستهلك
الجامعة المغربية لحقوق المستهلك
الجامعة الوطنية لجمعيات حماية المستهلك
خبراء قضايا التعليم
الأستاذة أمينة الدباغ، خبيرة في قضايا التعليم وأستاذة جامعية
الأستاذ أبوبكر بن عمر، خبير في قضايا التعليم وأستاذ جامعي
المرصد الوطني لمنظومة التربية والتكوين

الملحق 4: الهيئة المكلفة بإعداد رأي مجلس المنافسة

المقرر العام
خالد البوعياشي
المقرر العام المساعد
محمد هشام بوعبياد
مقررتا طلب الرأي
رجاء مغربي جيهان بنيس

الملحق 5: لائحة أعضاء الجلسة العامة الذين تداولوا بشأن طلب الرأي المتعلق بقواعد المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب

الرئيس
أحمد رحو
الأمين العام
محمد أبو العزيز (يحضر دون الإدلاء بصوته)
الأعضاء الدائمون
جيهان بنيوسف
عبد الغني أسنينة
عبد اللطيف المقدم
حسن أبو عبد المجيد
الأعضاء المستشارون
سلوى كركري بلقزيز
عبد العزيز الطالب
التهامي عبد الخالق
عبد اللطيف الحاتمي
بنيوسف الصابوني
رشيد بنعلي
العبد محسوسي
بوعزة خراطي
مندوب الحكومة
الحسن بوسلام (يحضر بصفة استشارية)

الملحق 6: مراجع بليوغرافية

1. عرض السيدة الأمينة العامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مقر مجلس المناقشة، 28 يوليوز 2020.
2. عرض السيد مدير حماية المؤمن لهم، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، مقر مجلس المناقشة، 2 شتنبر 2020.
3. عرض ممثلي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، مقر مجلس المناقشة، 18 غشت 2020 وفاتح شتنبر 2020.
4. عرض الأستاذة أمينة الدباغ، خبيرة في قضايا التعليم.
5. تقرير البحث الوطني حول «الأسر والتربية: تصورات، انتظارات، تطلعات وتكلفة»، إصدار الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2019.
6. تقرير إطار الأداء لتتبع الرؤية الاستراتيجية في أفق 2030، المستوى الوطني 2015-2018، إصدار الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2019.
7. التقرير الموضوعاتي حول نتائج التلامذة المغاربة في الرياضيات والعلوم ضمن سياق دولي- الدراسة الدولية للإتجاهات في الرياضيات والعلوم (TIMSS 2015)، إصدار الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2017.
8. التقرير الموضوعاتي حول نتائج التلامذة المغاربة في الدراسة الدولية لقياس مدى تقدم القراءة اتية (PIRLS 2016)، إصدار الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2019.
9. التقرير التحليلي للبرنامج الوطني لتقييم المكتسبات (Programme National d'Evaluation des Acquis/PNEA)، إصدار الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.
10. كتيب إسهامات التعليم والتكوين الحر بالمغرب في التنمية البشرية وتحديث منظومة التربية والتكوين، عبد السلام رجواني، إصدار اتحاد التعليم والتكوين الحر بالمغرب.
11. تقرير التشخيص التحليلي المنجز في إطار دراسة إعداد استراتيجية تطوير التعليم والتكوين الخصوصي، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، فبراير 2015.
12. تقرير البحث حول مؤشرات الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات التعليمية بالمغرب، إصدار المرصد الوطني للتنمية البشرية، 2017.
13. مقال الأستاذ عمر إيبورك في موضوع «Les acquis scolaires au Maroc : un état des lieux»، إصدار OCP Policy Center، 2016.
14. مقالة علمية تحت عنوان -Les systèmes éducatifs à l'heure de la globalisation libérale : Vers l'école marchand- من تأليف Nico Hirtt - Membre fondateur de l'Appel pour une école démocratique.
15. مقالة علمية تحت عنوان " L'éducation, segment du marché scolaire " من تأليف Bernard Cornu, Professeur des Universités, spécialiste de la formation des enseignants et de l'intégration des technologies de l'information et de la communication dans l'enseignement.

الملحق 7 : المراجع الالكترونية

1. توقعات ساكنة المغرب 2014-2050، مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية لدى المندوبية السامية للتخطيط
2. إحصائيات نسب الفقر النقدي، المندوبية السامية للتخطيط
3. بيانات حصص التعليم المدرسي الخصوصي عبر العالم، قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

مجلس المنافسة

ⵎⴰⵎⴰⵔ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵏⵉⵏⵉ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵏⵉⵏⵉ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC



Avenue Attine . Mahaj Riad Center
Immeubles 7 et 8. 4ème étage. Rabat
Tél. : 05 37 75 28 10 - 05 37 75 62 16
www.conseil-concurrence.ma